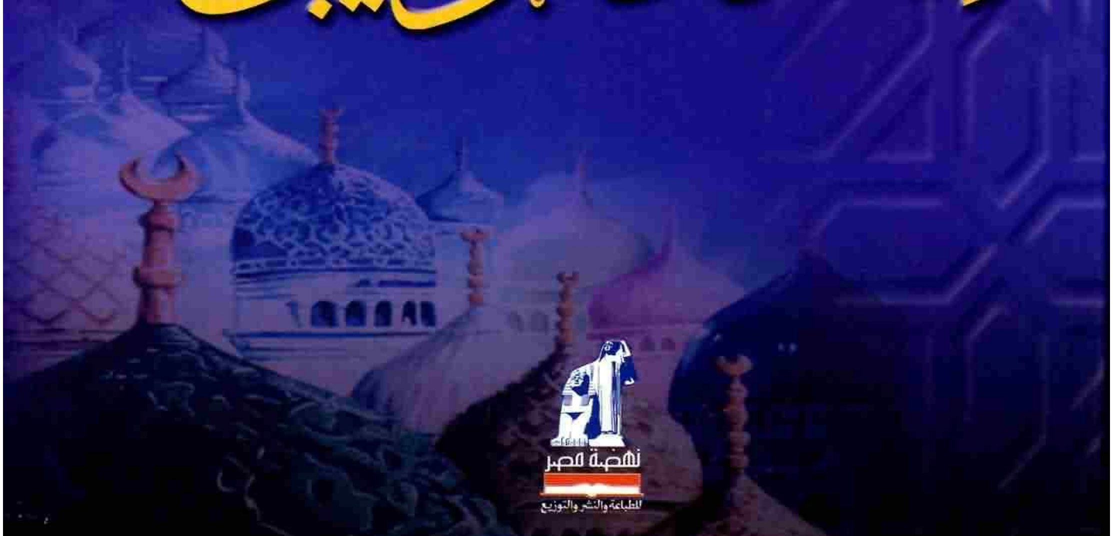
د. علي جمعة

النسخ عند الأصوليين



نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

النسخ عند الأصوليين

أ.د. على جمعة
مفتي الديار المصرية

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب: النسخ عند الأصوليين.

المؤلف: أ. د. علي جمعة.

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى.. فبراير 2005م.

رقم الإيداع: 2005 / 3519

الترقيم الدولي: ISBN 977-14-3007-6

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434(02)-3472864(02) فاكس: 3462576(02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكترونى للإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكترونى للمطابع: Press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة -
القاهرة - ص. ب: 96 الفجالة - القاهرة.
ت: 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجانى: 08002226222
البريد الإلكترونى لإدارة البيع: Sales @nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com
موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد فإن كتاب الله هو معجزة الرسالة المحمدية الخاتمة، التي خاطب الله بها الناس جميعًا في كل زمان ومكان، وفي جميع الأحوال، فهو حبل الله المتين، الذي لا تنتهي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد وسيظل غضا طريا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومبحث النسخ عند الأصوليين من أخطر وأدق المباحث التي تحتاج إلى وقفة علمية متأنية، حيث عالجوا في جانب من جوانب ذلك المبحث أمرًا خطيرًا يتعلق بنسخ التلاوة، ونسخ الحكم في القرآن، وافترق الأقدمون حول هذه المسألة واشتد النزاع بين المحدثين حتى أنكر بعضهم النسخ جملة وتفصيلاً، وتمسّك آخرون بالقول بما ورد عن الأقدمين، وادعوا الإجماع فيما لايثبت الإجماع في مثله؛ فكان هذا البحث الذي بين أيدينا عارضًا لأقوال الأصوليين، ومفترضًا رأيًا جديدًا تجاه النسخ في القرآن، حيث يقر النسخ في السنة المشرفة، ويبقي على ما ذهب إليه الأصوليون من آراء ومباحث في مجال السنة فقط، مع القول بعدم وجود النسخ في القرآن، وإن أقر بوجود تغير الأحكام فيه لتغير الأحوال، بحيث يمكن أن يستفاد مما ورد في الكتاب الكريم كلما رجع الحال إلى ما كان عليه الأمر الأول، منزِّهًا القرآن عن مجرَّد شبهة التحريف، ومنزِّلاً إياه على ما يليق به، من خطاب العالمين إلى يوم الدين.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة عشر مبحثا وخاتمة:

■ **المبحث الأول** : تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

■ **المبحث الثاني** : الفرق بين النسخ وغيره، فذكرت فيه:

١ ـ الفرق بين النسخ والتخصيص.

٢ ـ الفرق بين النسخ والبداء.

٣ ـ الفرق بين النسخ والتقييد.

٤ ـ الفرق بين النسخ والاستثناء.

٥ ـ الفرق بين النسخ والشرط.

٦ ـ الفرق بين النسخ في الشريعة والنسخ في القوانين الوضعية.

■ **المبحث الثالث** : حكمة النسخ.

■ **المبحث الرابع** : أركان النسخ.

■ **المبحث الخامس** : أقسام النسخ وتكرره.

■ **المبحث السادس** : أنواع النسخ في القرآن الكريم:

١ ـ نسخ التلاوة دون الحكم.

٢ ـ نسخ الحكم دون التلاوة.

٣ ـ نسخ الحكم والتلاوة.

٤ ـ الرأي المختار.

■ **المبحث السابع** : أنواع النسخ في السنة النبوية.

■ **المبحث الثامن** : النسخ بلا بدل.

■ **المبحث التاسع** : وجوه نسخ الحكم إلى بدل.

■ **المبحث العاشر** : نسخ الفعل قبل التمكن.

■ **المبحث الحادى عشر** : الخبر إما أن ينسخ لفظه، أو مدلوله وثمرته.

■ **البحث الثاني عشـــر** : الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

■ **البحث الثالث عشـــر** : القياس لا ينسخ ولا ينسخ به.

■ **خـاتمـــة البحـــث** : ذكرت فيها نتائج البحث.

والله أسأل أن ينفع به، فإن كان صوابا فمن عنده سبحانه، وإن كان غير ذلك - والله تعالى أعلى وأعلم - فأستغفر الله العظيم، وأتوب إليه.

الدكتور

علـي جمعــة محمــد

القاهرة: غرة ذي القعدة ١٤١٦هـ

المبحث الأول

النسخ لغة واصطلاحًا

المبحث الأول
النسـخ لغـة واصطلاحًا

معنى النسخ عند اللغويين:

يطلق النسخ في اللغة على معانٍ:

١ ـ منها إزالة الشيء وإعدامه، من غير حلول آخر محله، نحو قولهم: «(نسخت الريح آثار القوم)»، أي: أتت عليها وأزالتها، (ونسخت الريح آثار الديار): غيرتها[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[٢] أي: يزيله فلا يبقي له أثرًا.

٢ ـ ومنها: إزالة الشيء وإبداله بآخر، يقال: نسخه كمنعه، أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئًا مقامه[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٤] ومنه قولهم: (نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخ الشيبُ الشباب)[٥].

٣ ـ **ومن معاني النسخ:** نقل الشيء من مكان إلى مكان، مع بقائه في نفسه.

قال السجستاني ـ وهو من أهل اللغة ـ: والنسخ أن تحول ما في الخلية، من النحل أو العسل إلى خلية أخرى، ومنه تناسخ الأرواح بانتقالها من بدن إلى بدن عند القائلين بذلك.[٦]

ومنه تسمية النحويين ـ (كان وأخواتها)، (وإن وأخواتها) بالنواسخ لإزالتها إعراب الجملة، وإبداله بآخر نحو قولهم: المجتهدُ ناجحٌ، كان المجتهدُ ناجحًا، إن المجتهدَ ناجحٌ.

النسخ حقيقة في أي المعاني:

وقد اختلف الأصوليون في كون اللفظ حقيقة في الإزالة، أو حقيقة في النقل، أو مشتركًا بين الإزالة والنقل على أقوال:

■ **القول الأول:** وعليه أكثر الأصوليين، ومنهم الإمام الرازي وأبوالحسين البصري: أن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل.

---

(١) انظر لسان العرب ٤/٢٨، ط الأميرية. (٢) سورة الحج، من الآية ٥٢. (٣) القاموس المحيط ١/٢٧١.
(٤) سورة البقرة، من الآية ١٠٦. (٥) الإحكام للآمدي ٣/١٤٦. (٦) الإحكام للآمدي ٣/١٤٧.

■ **القول الثاني**: وهو لجماعة، منهم القفال الشاشي: أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة.

■ **القول الثالث**: وهو لجماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي والآمدي: أنه مشترك لفظي بين الإزالة والنقل لاستعماله فيهما[1].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، بالآتي:

أولا: إن إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم: (نسخت الكتاب) مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة؛ لأن الذي كتب في المنسوخ الجديد مثل باقي الأصل وليس هو هو؛ حيث إن النقوش أعراض، والأعراض لا تقوم بمحلين في وقت واحد، وإذا كان اسم النسخ مجازاً في النقل، لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما؛ فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما تعين أن يكون حقيقة في الآخر.

ولقد اعترض على هذا الدليل: بأن إطلاق اسم النسخ على الكتاب، إما أن يكون حقيقة أو مجازاً، فإن كان حقيقة فهو المطلوب، وبطل ما ذكروه، وإن كان مجازاً ضرورة أن ما في الكتاب لم ينقل على الحقيقة؛ فيمتنع أن يكون التجوز به مستفاداً من الإزالة؛ فإنه غير مُزَال ولا يشبه الإزالة، فلابد من استعارته من معنى آخر، والإجماع منعقد على امتناع إطلاق اسم النسخ حقيقة في الإزالة والنقل، فإذا تعذرت استعارته من الإزالة، تعين أن يكون مستعاراً من النقل، ووجه استعارته منه أن تحصيل ما في أحد الكتابين في الآخر يجري مجرى نقله وتحويله إليه، فكان منه لسبب من أسباب التجوز، وإذا كان مستعاراً من النقل، وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة في النقل؛ إذ المجاز لايتجوز به في غيره بإجماع أهل اللغة.

ثم وإن كان ذلك مجازاً في نسخ الكتاب، فما الاعتذار عن إطلاق اسم التناسخ في المواريث مع كونها منتقلة حقيقة، وإطلاق اسم النسخ على تحويل النحل والعسل من خلية إلى أخرى، فإن ما ذكروه في تقرير التجوز في نسخ الكتاب غير متصور ههنا.[2]

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ٤٢١/٣/١، المستصفى ١٠٧/١، المعتمد ٤٦٣/١، الإحكام للآمدي ١٤٧/٣، البحر المحيط ٦٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٤٨/٣.

ثانيًا: إطلاق اسم النسخ بمعنى الإزالة واقع كما سبق في الأمثلة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويلزم ألا يكون حقيقة في النقل، دفعًا للاشتراك عن اللفظ؛ إذ الاشتراك خلاف الأصل.

ولقد اعترض على هذا الدليل: بأنه مقابل بمثله؛ فالنسخ قد أطلق بمعنى النقل كما سبق في الأمثلة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويلزم من كونه حقيقة فيه: ألا يكون حقيقة في الإزالة؛ دفعًا للاشتراك عن اللفظ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض الأخير: بأن حمل النسخ على الإزالة حقيقة، أولى من حمله على النقل، وبيان ذلك: أن النقل أخص من الإزالة؛ لأن النقل إعدام صفة وتجدد أخرى، والإزالة مطلق الإعدام، **وجعل اللفظ حقيقة في الأعم أولى من جعله حقيقة في الأخص، وإذا دار اللفظ بين العام والخاص، كان جعله حقيقة في العام أولى؛ لأن الأعم فيه تكثير الفائدة، والأخص تقليل لها، وتكثير الفائدة أولى من تقليلها**[2].

أدلـة القـول الثانـي:

استدل القائلون بأن النسخ حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة بالآتي:

أن قولك: نسختُ الكتاب، إن كان حقيقة فهو المطلوب، وإن كان مجازًا فلا يكون مستعارًا من الإزالة؛ لأنه غير مُزَال ولا يشابهه، فتعين أن يكون مستعارًا من النقل لمشابهته إياه، وإذا كان مستعارًا منه، كان النقل حقيقة، فكان مجازًا في الآخر دفعًا للاشتراك.[3]

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن النسخ مُشْتَرَك لفظي بين الإزالة والنقل: بأن النسخ استعمل في كل من الإزالة والنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر فيجعل مشتركًا فيهما لاستعماله فيهما.[4]

وعلى كلٍّ فالخلاف لفظي، لا معنوي؛ حيث لا يترتب عليه أثر، وليس له ثمرة.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٤٩. (٢) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤٢٣.

(٣) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ٣/١٥٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/١٤٩.

النسخ في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في التعريف نظرًا لاختلافهم في كَوْن النسخ رفعًا للحكم، أو بيانًا لانتهاء أمَدِه[1].

التعريف الأول:

عَرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره ابن الحاجب، والسبكي والفتوحي، بأنه: «**رَفعْ الحكم الشرعى بدليل شرعي متأخر**»[2].

شرح التعريف: المراد بالرفع زوال ما يُظَنُّ من التعلق في المستقبل، وهو جنس في التعريف يشمل كل إزالة حسية كانت، أو معنوية، وسواء أكانت إزالة لحكم، أم لغير حكم.

والمراد بالحكم: ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتًا، ورفع الحكم هو زوال تعلق الخطاب، المستفاد تأبيده من إطلاق لفظ الخطاب، فالمرفوع تعلُّق الحكم بالمكلف، لا ذات الحكم.

والحكم: قيد في التعريف خرج به رفع غير الحكم.

وجَعَل الرفع للحكم ليتناول ما ثبت بالأمر، وما ثبت بالنهي.

وقَيَّدَ الحكم **بالشرعي**: لإخراج المباح بحكم الأصل، وهو البراءة الأصلية، **فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ**[3]، فإيجاب صوم رمضان رفع

---

(١) اختلف الأصوليون في كون النسخ رفعًا للحكم، أو بيانًا لانتهاء أمده، فإلى الأول ذهب الباقلاني والصيرفي والغزالي فعرّفوه بأنه: «رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه»، وقد وجه إلى هذا التعريف عدة انتقادات. وإلى الثاني ذهب الإسفراييني والرازي والبيضاوي وغيرهم.
انظر المستصفى ١/١٠٧، شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٧٤، ٧٥، شرح مختصر المنتهى للعضد ٢/١٨٥، مناهج العقول ٢/١٩٨، إرشاد الفحول ص١٨٤.

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٥ شرح جمع الجوامع ٢/٧٤، بيان المختصر ٢/٤٩١، البحر المحيط ٤/٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦.

(٣) وهذا على خلاف بعض الحنفية الذين يقولون: إن البراءة الأصلية حكم؛ لأن الله تعالى لم يترك عباده هملا دون تشريع أبدا.
ولكن صاحب كشف الأسرار ذكر أن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع، التي يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعى متأخر لايسمى نسخا بالإجماع.
أما صاحب التقرير والتحبير فنقل عن بعض الأصوليين أنه يمكن أن يقال: لما تقررت تلك الإباحات في الشّرائع صارت بحكم تقرير أنبيائها من حكم شرائعهم فيكون رفعها رفعا لحكم شرعى، فيكون نسخا.
وقال الكمال بن الهمام في تحريره: إن بعض الحنفية التزموا كون رفع الإباحة الأصلية نسخا، لأن الخلق لم يتركوا سدى فلا إباحة ولا تحريم قط إلا بشرع، فالمسألة خلافية بين جماعة الأصوليين من الحنفية.
انظر كشف الأسرار ٣/٨٧٨، التقرير والتحبير ٣/٤٦١، تيسير التحرير ٣/٣٨١.

الإباحة، وهي عدم الصوم، التي هي البراءة الأصلية؛ فهو لم يرفع حكما شرعيًا، بل رَفَعَ مباحًا أصليًا، ومثل ذلك لا يُعد نسخًا.

وقوله **«بدليل شرعي»**: قَيْد ثانٍ لإخراج رفْع الحكم الشرعى بالموت، فلا يكون نسخًا، بل سقوط تكليف.

وخرج به أيضًا رفْع الحكم الشرعى بالنوم، والغفلة، والجنون، والنسيان؛ فإن ذلك ليس بنسخ، **لأن الأعراض ليست أدلة شرعية**، بل هى أعراض قائمة بالشخص قد تزول، مثل النوم والنسيان، وقد تطول مثل الجنون والعته.

وفي التعبير **«بدليل شرعي»**: ـ وهو غير الحكم الشرعي ـ شمول للنسخ ببدل، وبغير بدل؛ وذلك لأن النسخ يقع بكليهما.

والدليل الشرعي: شامل لكلام الله تبارك وتعالى، ولما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وقوله **«متأخر»**: قَيْد يخرج به رفْعُ الحكم الشرعي بدليل شرعي غير متأخر، كالاستثناء والغاية؛ لأنها متصلَة لا متأخرة، ولاتصالها كانت رفعًا للحكم من الأصل، لا رفعًا له بعد ثبوته، فلا يسمى نسخًا.

ويلاحظ في هذا التعريف أن مُعرِّفه راعى في النسخ حق البشر؛ لأن الرفع في حقيقته جاء لهم، حيث علموا المنسوخ أولاً، ثم الناسخ ثانيًا، أما عند الله فليس هناك رفع أصلاً لعلمه أن ذلك الحكم سينسخ.

مناقشة هذا التعريف:

نوقش التعريف من وجوه:

أولاً: أن رفع الحكم بالنوم والجنون إنما هو بدليل شرعي، وذلك لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال: **«رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**.(١)

ويجاب عن هذا: بأن شرط التكليف العقل، ويستوي في منع التكليف النائم والغافل، والنصوص الواردة في بيان رفع التكليف عن النائم والصبي والمجنون ليست رافعة، بل مثبتة، وأن مثل النوم والنسيان هو الرافع، وليس الدليل نفسه هو الرافع، وإنما الدليل بيَّن أن تلك العوارض هي التي ترفع التكليف عن أمثال هؤلاء(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وعلي وعمر بألفاظ متقاربة، وقال السيوطي: حديث صحيح: انظر سنن أبي داود ٤/١٩٤، تحفة الأحوذي ٤/٦٨٥.

(٢) انظر التقرير والتحبير ٣/٤١، النسخ في دراسات الأصوليين ص٣١.

ثانيًا: إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لايشمل نسخ التلاوة فقط لبعض آيات القرآن الكريم، فنسخ التلاوة يختلف عن نسخ الحكم[1] من حيث زوال الحكم في النوع الثاني «**نسخ الحكم**» وبقاء الحكم في الأول «**نسخ التلاوة**».

ويجاب عن هذا: أن نسخ التلاوة - إذا قلنا به - يترتب عليه أحكام، منها: نسخ حرمة القراءة على الجنب، ومس سطوره على المحدث، ونحو ذلك، فنسخ التلاوة إذن يدخل في التعريف، وإذا عرفنا ذلك نعرف أن هذا الحد جامع[2] وبذلك يضعف الاعتراض على أننا ننفى نسخ التلاوة كما سيأتي.

ثالثًا: إن الحكم كلام الله تعالى، وكلام الله قديم، وما ثبت قِدَمُه امتنع عَدَمُه، فلا يُتصور رفْعه، ولا تأخره عن غيره، أو تأخر غيره عنه.

ويجاب عن هذا: أن المراد بالحكم في هذا التعريف ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتًا، شأنه في ذلك شأن الوجوب المشروط بالعقل، فهو لم يكن ثابتًا قبل العقل، ثم ثبت بعده، وهذا ليس بقديم كي يمتنع انتفاؤه وتأخره، والمراد برفع حكم شرعي: انتفاء وجوب التكليف بالشيء، فإذا ثبت تحريم شيء بعد أن كان واجبا فقد انتفى وجوبه، وهذا ما نعنيه بالرفع.

وقال الغزالي وابن قدامة رحمهما الله[3]: إن الاعتراض فاسد من حيث الأصل، وذلك أن معنى النسخ يراد به قطع تعلق الخطاب بالمكلف، وكلام الله تعالى قديم لا يُرفع، وإنما الذي يُرفع هو الحكم[4]، لا الخطاب نفسه، ثم إن الكلام القديم يتعلق بالقادر والعاقل، فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلق، وإذا عادت القدرة وعاد العقل عاد التعلق بالمكلف، وكلام الله سبحانه وتعالى كلام قديم لا يتغير، ولا يتبدل.

التعريف الثاني: للإمام الغزالي، واختاره الصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وغيرهم أن النسخ هو: «**الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه**»[5].

---

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٧٨، التقرير والتحبير ٣/٤١.

(٢) انظر التقرير والتحبير ٣/٤١.

(٣) انظر المستصفى ١/١٠٩، روضة الناظر ص٣٧.

(٤) الخطاب الذي أخذ فى تعريف الحكم الأصولي قديم، أما الحكم الفقهي وهو المراد هنا فهو متعلق الحكم الأصولي وهو حادث، فهناك فرق بين الوجوب والواجب، والحرمة والحرام.. وهكذا.

(٥) انظر المستصفى ١/١٠٧، المحصول للرازي ١/٣/٤٢٣، الإحكام للآمدي ٣/١٥١، إرشاد الفحول ص١٨٤.

شرح التعريف:

آثر لفظ «الخطاب» على لفظ «النص»؛ ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم؛ فإنه يجوز نسخ جميع ذلك.

«**الدال على ارتفاع الحكم**» يتناول: الأمر، والنهي، والخبر، وجميع أنواع الحكم من: الندب، والكراهة والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

«**الخطاب المتقدم**» قَيْد في التعريف يُخْرِج إيجاب العبادة ابتداء، فإنه يزيل حكم الفعل ببراءة الذمة، ولا يسمى نسخًا؛ لأنه لم يُزِلْ حكمَ خطاب.

قوله: «**على وجه لولاه لكان ثابتا**»؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعًا للمتقدم، بحيث لولا طروئه لبقي مستمرًا، فلو لم يكن هذا ثابتًا لم يكن هذا رافعًا؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة، وأمْر بعبادة أخرى بعد مضي ذلك الوقت لايكون الثاني نسخًا، فإذا قال: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ثم قال في الليل: (لاتصوموا) لايكون ذلك نسخا، بل الرافع مالا يرتفع الحكم لولاه.

«**مع تراخيه عنه**»؛ لأنه لو اتصل لكان بيانًا، وإتمام لمدة العبادة، لا نسخًا[1].

ما يرد على هذا التعريف: ورد على هذا التعريف إشكالات وانتقادات نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ، والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ[2].

الجواب: وأجيب عن هذا الإشكال، بألا نُسَلِّم أن النسخ هو ارتفاع الحكم، بل النسخ نفس الرفع الذي يستلزم الارتفاع، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع؛ وذلك لأن النسخ يتطلب ركنين: الأول الناسخ، والثاني المنسوخ، والناسخ هو الرافع، أي: الفاعل، والمنسوخ هو المرفوع، أي: الذي يقع عليه الفعل (أي: المفعول).

والرافع والمرفوع (أي: الفاعل، والمفعول) يستدعيان رفعًا وارتفاعًا، أي: فعلاً وانفعالاً.

(١) انظر نهاية السول ١٦٣/٢، الإحكام للآمدي ١٥١/٣، ١٥٢، المستصفى ١٠٧/١، ١٠٨، النسخ في دراسات الأصوليين ص٣٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٥٢/٣، مناهج العقول مع نهاية السول للإسنوي ١٦٣/٢، النسخ في دراسات الأصوليين ص٣٤، ٣٥.

والرافع هو: الله تعالى على الحقيقة.
وإن سمي الخطاب ناسخًا، فإنما هو بطريق التجوز.
والمرفوع هو: الحكم.
والرفع هو: الفعل صفة الرافع، وهو الخطاب:
والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع (أي: المفعول).
وذلك على نحو فَسْخ العقد، فإن الفاسخ هو العاقد، والمفسوخ هو العقد، والفَسْخ صفة العاقد، وهو قوله: «فسختُ»، والانفساخ صفة العقد، وهو انحلاله بعد انبرامه[1].

الإشكال الثاني: أنَّ هذا التعريف ليس بجامع ولا مانع، وبيان ذلك:
أما كونه غير جامع؛ فلأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ؛ فهو ليس بخطاب، ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول ﷺ، وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.

وأما كونه غير مانع؛ فلأنه لو اختلفت الأمة في الواقعة على قولين، وأجمعوا بخطابهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين للمقلِّد، ثم أجمعوا بأقوالهم علي أحد القولين؛ فإن حكم خطاب الإجماع الثاني دال على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول، وليس بنسخ؛ إذ الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ به[2].

الجواب: أجيب عن ذلك بجوابين:
(ا) أن النسخ بفعل الرسول[3] ﷺ إنما هو في قوة القول، ومُتَضَمِّن له، فهو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، وليس الفعل نفسه هو الدال على الارتفاع.

(ب) أن لنا في دفع الإجماع جوابين:
أولهما: أنه مهما اجتمعت الأمة على تسويغ الخلاف في حكم مسألة معينة، وكان إجماعهم قاطعًا، فلا نُسلِّم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولاً ليصحَّ ما قيل.
ثانيهما: لو سلمنا بصحة إجماعهم على مناقضة الإجماع الأول، فإن الحكم الثابت سواء أكان وجوبًا أو حرمة ليس مُستندًا إلى الإجماع الثاني، إنما هو مستند إلى دليل سمعيٍّ ثبت به الحكم الظنيُّ أولاً، وهو سندهم

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٥٣، ١٥٤. **(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٥٢.**
(٣) فعل الرسول ﷺ نوع من أنواع سننه المطهرة التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: قول، وفعل، وإقرار على فعل.

الموجِب لإجماعهم على ذلك الحكم، فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الناسخ، وليس إجماعهم هو الذي نسخ[1].

الإشكال الثالث: أن المرفوع إما حكم ثابت، وإما ما لا ثبات له، والحكم الثابت لايمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه، فدل على أن النسخ رفعُ مثل الحكم الثابت، لا رفع عينه[2]، أو بيان لمدة العبادة كما قال الفقهاء.

الجواب: أجيب بأن هذا الاعتراض فاسد؛ لأننا نقول بأن النسخ رفع لحكم ثابت لولاه لبقي ثابتًا، فالرفع من المرفوع كالكسر من المكسور والفسخ في العقد؛ إذ لو قال قائل: ما معنى كسر الآنية وإبطال شكلها من تربيع وتدوير؟، فإن الزائل بالكسر هو تدوير الإناء سواء أكان هذا التدوير موجودًا باعتبار نظر المشاهد له، أو معدومًا باعتبار أنه حال لا وجود له، والمعدوم لا حاجة إلى إزالته، والموجود لا سبيل إلى إزالته، فيقال: معناه أن استحكام شكل الآنية يقتضي بقاء صورتها دائمًا، لولا ما ورد عليه من السبب الكاسر، فالكاسر قطع ما اقتضاه استحكام بنية الآنية دائمًا لولا الكسر، فكذلك الفسخ يقطع العقد من حيث إن الذي ورد عليه لولاه لدام، فإن عَقْد البيع سببٌ للملْك مطلقًا بشرط ألا يطرأ قاطع، وليس طروء القاطع من الفسخ مُبينًا لنا أن البَيع في وقته انعقد مؤقتًا محدودًا إلى غاية الفسخ، فإنا نعقل أن يقول: بعتك هذه الدار سنة، ونعقل أن يقول: بعتك وملَّكتك أبدًا، ثم يفسخ بعد انقضاء السنة، وندرك الفرق بين الصورتين، وأن الأولى وضعت لِملك قاصر بنفسه، والثانية وضعت لملك مطلق مؤبَّد إلى أن يُقطع بقاطع، فإذا فسخ كان الفسخ قاطعًا لحكمه الدائم بحكم العقد، لولا القاطع، لا بيانا لكونه في نفسه قاصرًا.

وبهذا يفارق النسخ التخصيص: فإن التخصيص يبين أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض، والنسخ يخرج عن اللفظ ما أريد به الدلالة عليه[3].

وهذه الإجابة تبيِّن لنا أن ذلك الاعتراض فاسد من حيث الأصل؛ لأن المقصود «برفع الحكم» رفع حكم ثابت لولا الناسخ لبقي هذا الحكم ثابتًا.

ويمكن أن نقيس هذا الشيء المعنوي على شيء حسي مادي، فشبهه بالكسر من المكسور، والفسخ في العقود، فلو قال قائل: إن الكسر إما أن يرد على

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر روضة الناظر ص٣٧، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية ص١١، المستصفى للغزالي ١/١٠٨.

(٣) انظر المستصفى للغزالي ١/١٠٨، ١٠٩.

معدوم أو موجود، فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه، والموجود لا ينكسر، كان هذا القول غير صحيح؛ لأن معناه أن له من استحكام البِنْيَة ما يبقى؛ لولا الكسر، وندرك التفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه لتناهي الخلل فيه، كما ندرك التفرقة بين فسخ الإجارة وبين زوال حكمها لانقضاء مدتها، وبهذا فارق التخصيصُ النسخَ؛ فإن التخصيص يدل على أنه أريد باللفظ البعض[1].

التعريف الثالث:

عرَّفه البيضاوي بأنه: «**بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه**»[2].

شرح التعريف: قوله «بيان» جنس في التعريف يشمل كل بيانٍ، فهو يصدُق ببيان الابتداء، كبيان المجمل والعام ويصدُق أيضا ببيان الانتهاء.

وإضافة «**بيان**» إلى «**الانتهاء**»: أخرجت بيان الابتداء، كبيان المجمل بالمبين، والعام بالمخصص، والمطلق بالمقيَّد.

وتقييد هذا البيان بكونه لحكم شرعي: مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي، وهو البراءة الأصلية؛ فإن شرعية الأحكام بعدها ليست نسخًا لها؛ لعدم ثبوتها بنص شرعي.

والحكم الشرعي: شامل لما ثبت بالأمر، ولما ثبت بالنهي، وشامل لفعل الرسول ﷺ، وللتلاوة دون الحكم؛ إذ في نسخها بيان لانتهاء تحريم قراءتها على المُحدِث.

وتقييد البيان بكونه بطريق شرعي، أي: بدليل شرعي: قول أو فعل، يخرج انتهاء الحكم الشرعي بالعقل كانتهاء الحكم بموت المكلف، أو قطع يده مثلاً، فلم يجب غسلها فليس ذلك نسخًا؛ إذ النسخ لا يكون بالعقل رأسًا، وإلا لادّعى أقوام في العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت، أو مفسدة حكم بعينه قد زالت، فينتهي الحكم بذلك أمرًا ونهيًا، وما كان الله ليذر المؤمنين على ذلك، وهو الذي شرع الأحكام وَفْق مصالح العباد، وحسبما أحاط بذلك علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولم يُؤت البشر إلا قليلاً من العلم ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[3].

(١) انظر روضة الناظر ص٣٧، النسخ في دراسات الأصوليين ص٣٨.

(٢) انظر الإبهاج في شرح المناهج ٢/١٤٥، نهاية السول مع شرح البدخشي ٢/١٦٤.

(٣) سورة الإسراء، ٨٥.

ووصف المبيِّن بكونه «متراخيًا» لبيان الواقع؛ لأن ذلك حقيقة النسخ؛ إذ لو اتصل البيان بالمبيِّن نحو: «اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة»، أو «لا تقتلوا أهل الذمة» عقب اقتلوا المشركين لم يكن هناك حكم ثابت ينتهي؛ لأن الحكم إنما يثبت ويتقرر بعد تمام الكلام، ومثل ذلك تخصيص للعام لا نسخًا(١)، وعلى ذلك فيتوقف حكم أول الكلام على آخره باعتبار أنه كلام واحد متصل.

وخلاصة المعنى: أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى، ينتهي الحكم عندها لذاته، ثم يحصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلق بأفعال المكلفين(٢).

مناقشة هذا التعريف:

ويمكن أن يتوجه على هذا التعريف ما يخل بكونه جامعًا مانعًا، نوضحه فيما يلي:

- **أولاً**: إن هذا التعريف لايشمل النسخ قبل التمكن من الفعل، لعدم دخول وقت الفعل؛ وذلك لأن قوله: «**بيان انتهاء حكم شرعي**» مُشْعِر بأن الحكم الذي بُيِّن انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به، فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف فيكون غير جامع.

ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد على الحكم الذي لم يتمكن المكلف من فعله، مع أن جمهور العلماء يقولون بأن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز(٣).

الجواب: يجاب عن هذا بأن المقصود من قول البيضاوى: «**بيان انتهاء حكم شرعي**» بيان انتهاء تعلق الحكم، وانتهاء التعلق يصدُق بدخول وقت العمل بالحكم، وبعدم دخول وقت العمل بالحكم؛ فيكون التعريف شاملاً لنسخ الحكم قبل التمكن من فعله.

- **ثانيًا**: إن هذا التعريف لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشتمل على حكم شرعي، فإن قوله: «انتهاء حكم شرعي» مُشْعِر بأن المنسوخ لابد أن يكون حكمًا شرعيًّا، فيكون هذا الخبر خارجًا عن التعريف، مع أن النسخ يرد عليه، فيكون التعريف غير جامع.

---

(١) انظر كتاب النسخ في دراسات الأصوليين ص٣٩.
(٢) انظر نهاية السول ٢/١٦٤.
(٣) نهاية السول للإسنوي ٢/١٦٥.

الجواب: يجاب عن هذا بأن نسخ الخبر المجرد عن الحكم الشرعي غير واقع، وعلى فرض وقوعه فهو نادر، والنادر شاذ لا اعتبار به، والتعريف إنما يكون للكثرة الغالبة[1].

- **ثالثًا**: أن هذا التعريف الذي هو بيان لانتهاء حكم شرعي بطريق شرعي، يصدُق على قول الراوي الواحد العدل إذا جاء متراخيا أنه ينسخ الحكم الشرعي ، وهذا ليس من النسخ في شيء، فالتعريف غير مانع[2].

والجواب: أن قول الراوي العدل لا يدخل في هذا التعريف مطلقًا؛ لأن قول القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى «بيان انتهاء الحكم» مراد به بيان الشارع انتهاء الحكم، وقول الراوي العدل غير صادر من الشارع الحكيم، فيكون غير داخل في التعريف، فيكون التعريف مانعًا[3].

- **رابعًا**: إذا اختلفت الأمة على قولين، فإن المكلف مخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به، وحينئذ يصدق التعريف المذكور للنسخ على هذه الحالة، مع أن الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ به اتفاقًا[4]، فالتعريف غير مانع.

الجواب: يُجاب عن هذا بأن الحكم الثاني ليس مُستنِدًا إلى الإجماع، وإنما هو مستنِدٌ إلى ما اعتمد عليه الإجماع من الأدلة، ويكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الشرعي الناسخ، كما تقدم تقرير ذلك فيكون فردًا من أفراد المعرَّف لا غريبًا عنه.

---

(١) أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣/٤٥.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٢/١٦٥.

(٣) أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣/٤٥.

(٤) انظر نهاية السول ٢/١٦٥، النسخ في دراسات الأصوليين ص٤٢، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية ص١٨.

المبحث الثاني

الفرق بين النسخ وغيره

المبحث الثاني
الفرق بين النسخ والتخصيص

الفرق بين النسخ وغيره

١ ـ الفرق بين النسخ والتخصيص:

الفرق الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليستا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال .ا هـ[١].

الثالث: التخصيص لايكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد، وعلى هذا فالنسخ أعم، قاله البيضاوي[٢]، لكن اختار الرازي خلافه.[٣]

الرابع: أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي، وقال: هذا اللفظ جميل، ولكن ريعه قليل، ومعناه مستحيل؛ لأن الردة تبديل وليست بنسخ؛ قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٤].

الخامس: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء أكان ثابتًا في حق شخص واحد أم أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلى الأول.

ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر لمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه.

السادس: أن التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً على الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ١/١١١.

(٢) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص٥٢، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٤٤.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٩. (٤) سورة البقرة من الآية ١٨١.

السابع: إنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقًا.

الثامن: إنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص.

التاسع: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام، ذكره القفال الشاشي والعبادي في زيادته، وهذا على رأي القاضي، وأما على رأي غيره فينبغي أن نقول: انتهاء حكم بخلاف التخصيص.

العاشر: إن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يُرَد بالمنسوخ، ذكره الماوردي.

الحادى عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بالعام، أو متقدَّمًا عليه، أو متأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ ولا مقترنًا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

الثاني عشر: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.

الثالث عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لايجوز أن يكون بالإجماع.

الرابع عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الخامس عشر: التخصيص على الفور، والنسخ على التراخى، ذكره الماوردي، وقال الزركشي: وفيه نظر.

السادس عشر: أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه به غير واقع.

السابع عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

الثامن عشر: أنه يجوز نسخ الأمر، بخلاف التخصيص، على خلاف فيه.

التاسع عشر: أن التخصيص يُؤْذِن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده، وكان اللفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلاً، وإنما يدل على الفعل، ثم الزمان ظرف[1].

---

(١) انظر الفرق بين التخصيص والنسخ في البحر المحيط ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٢، ١٤٣.

قال الزركشي: واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكام، أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر، ا.هـ.

٢ـ الفرق بين النسخ والبداء:

لكي نفرق بين النسخ والبداء، لابد وأن نُعَرِّف البداء أولاً، ونثبت حقيقته، ثم نقارن بينه وبين النسخ، فيتضح لنا بعد تصور كل منهما الحق الذي لا مرية فيه.

قال العلماء: البداء، يطلق في لغة العرب على معنيين:

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، كما يقول المسافرون: بدت لنا مآذن المدينة، يعنون أنها ظهرت لهم، فرأوها بعد أن كانوا لا يرونها، ومن الآيات التي استعمل فيها القرآن الكريم البداء بهذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ۝ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾[١].

وثانيهما: نشأة رأي جديد لم يكن موجودًا، جاء في القاموس: «وبدا له من الأمر بدوًا، وبداءً، وبداة، أي: نشأ له فيه رأي» ا.هـ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[٢].

وجاء في المعجم الوسيط: بدا بدوا وبداء: ظهر، وبدا له في الأمر كذا: جدَّ له فيه رأي.[٣]

وظاهر أن البداء بالمعنيين يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محالٌ على الله تعالى، يشهد لذلك العقل والنقل.

أما العقل: فإنه يقرر نتيجة للنظر الصحيح في هذا العالم: أن الله عز وجل مُتَّصِفٌ أزلاً وأبدًا بالعلم الواسع المحيط بكل شيء، كما هدانا النظر الصحيح في هذا العالم على أنه سبحانه وتعالى لايمكن أن يكون حادثًا، ولا مَحَلاً للحوادث؛ وإلا لكان ناقصًا، وعليه فلا يكون إلها؛ إذ الجاهل عاجز عن أن يخلق هذا العالم بهذا النظام المعجز، ومثله في عجزه الحادث، وقد ثبت أن الله تعالى هو الخالق المبدع لهذا الكون كله بما فيه من عجائب: شمس، وقمر، ونجوم، وكواكب، وليل، ونهار ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[٤] فيستحيل إذًا عليه

(١) سورة الزمر، الآيتان ٤٧، ٤٨.   (٢) سورة يوسف، من الآية ٣٥.
(٣) انظر القاموس المحيط ٨/١، المعجم الوسيط ٤٦/١، أساس البلاغة للزمخشري ص٣١.
(٤) سورة يس، الآية ٤٠.

الجهل والحدوث، وكلاهما يستلزم البداء، فالعقل يحكم باستحالة ذلك على الله، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا[١].

أما الأدلة النقلية على استحالة البداء على الله تعالى فكثيرة تثبت إحاطة الله تعالى بكل شيء علمًا، وأنه الخالق لا غيره، القديم المتصرِّف في ملكه كيف يشاء.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ ﴾[٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾[٥].

من هذه النصوص وغيرها يثبت أن الله تعالى يستحيل عليه البداء بالمعنيين السابقين؛ لأنهما يلحقان العجز بالله تعالى، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا[٦].

يقول القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ردًّا على من رأي أن النسخ من البداء: «والبداء معناه وحقيقته استدراك علم ما كان خفيًّا مستترًا، ممن بدا له العلم به بعد خفائه عليه، فلذلك يقال: بدا الفجر إذا ظهر، وبدا الكوكب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾[٧] وليس أحدهما من معنى الآخر في شيء؛ لأن الأول لا يوجب لله تعالى صفة مستحيلة؛ لأنه حين أمره بالفعل عالم بأنه سينتهي عنه، وعالم بما يؤول إليه الحال فيه، والذي يبدو له، والله تعالى منزَّه عن ذلك.

(١) انظر النسخ بين النفي والإثبات للدكتور فرغلي ١٣٦/١. (٢) سورة الحديد، الآية ٢٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية ٥٩. (٤) سورة الرعد، الآيات ٨ - ١٠. (٥) سورة الزمر، الآية ٦٢.
(٦) انظر مناهل العرفان ٧٧/٢، النسخ في القرآن الكريم ٢٠/١، ٢١، النسخ بين النفي والإثبات ١٣٦/١، ١٣٧.
(٧) سورة الزمر، الآية ٤٧.

وإن أردتم بالبداء الإزالة على ما نقوله في النسخ: فلا يمنع معناه، ويكون الخلاف في العبارة.

فإن قالوا: فلا فائدة في أن يأمر الباري - تعالى - بالفعل، ثم ينهي عنه قبل وقت فعله، وهذا من جملة العبث واللغو، والباري سبحانه منزّه عن ذلك.

والجواب: أن يقال لهم من أين قلتم أنه من جملة العبث واللغو، دللوا على هذا إن كنتم قادرين.

وجواب ثان: وهو أنه لا يمتنع أن تكون الفائدة فيه تكليف المكلّف العزم على الفعل في وقت العبادة، واعتقاد وجوبه[1].

فالبداء بالمعنى الأول لا يليق بالله تعالى لما قدمنا من أدلة تثبت أن الله جل جلاله عليم بكل شيء.

أما إن كان المراد بالبداء: الإزالة، بمعنى أن الحكم كان موجودًا، ثم أزاله الله تعالى فهو واقع في قدرته سبحانه وتعالى، فلا يمتنع هذا؛ إذ يكون البداء هنا مرادفًا للإزالة التي يطلق النسخ لغة عليها، وبهذا يكون الخلاف لفظيًّا، ولا يكون البداء هنا مستحيلاً على هذا المعنى المقرر.

وحيث قد بينا معنى البداء، وأصبح واضحًا، يمكننا أن نذكر الفرق بين البداء وبين النسخ ليكون القارئ على بينة من أمره فنقول:

إذا كان البداء بمعنى الإزالة على ما نقوله في النسخ، أو كان بمعنى افتتاح أمر لم يكن، فهذا لا شيء فيه؛ إذ هما بمعنى النسخ الذي نحن بصدده.

أما إذا كان البداء - كما قدمنا - إما الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد، أو استدراك علم ما كان خفيًّا مستترًا مما بدا له العلم به بعد خفائه عليه، أو كان معناه تبيُّن شيء بعد استبهام شيء.

هذه المعاني متقاربة تؤدي كلها إلى معنى واحد هو سبق الجهل بالأمور، ووضوح المصلحة بعد أن كانت خفية، فهذا المعنى مباين للنسخ من وجوه[2]، نجملها فيما يلي:

أولاً: أن النسخ لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى، فهو وحده الذي يملك رفع الأحكام عن العباد أو تقريرها، أما البداء فلا يكون إلا من المخلوقين، ولا

(١) انظر: كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١/٤١٧.

(٢) انظر النسخ بين النفي والإثبات ١/ ١٣٩.

يمكن أن يوصف به الله عز وجل؛ لأن المخلوقين علمهم محدود، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

ثانيًا: أن النسخ يعلم الآمر فيه أزلاً ما يكون عليه هذا الأمر عند صدوره للمكلفين، بخلاف البداء، فلا يعلم الآمر فيه من أمره شيئًا إلا عند صدوره، وقد يأمر بالشيء ثم يتبيّن له الخطأ فيه، فيعدل عنه لظهور عدم المصلحة في الأمر الأول.

وعليه فالبداء مسبوق بالجهل، دائمًا؛ لعدم إحاطة المخلوقين بالعلم أزلاً.

فإذا نظرنا مثلاً إلى مشرِّع قد أصدر تشريعًا، فسرعان ما تأتي اللوائح المعدلة تترى، لما ظهر في التشريع من خلل، وهذا دأب البشر؛ لأن عقولهم قاصرة فيعملون على قدر وسعهم؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[2].

ثالثًا: أن في النسخ يعلم الآمر أنه سيرفع المنسوخ عن العباد في وقت كذا إلى بدل آخر هو كذا، أو إلى غير ما بَدلٍ عند القائلين به حسب علمه تعالى ورحمته بعباده.

ففي النسخ معلومية الابتداء والانتهاء للناسخ وهو الله سبحانه وتعالى، بخلاف البداء فإن صاحبه لا يعلم متى ينتهي العمل به؟ وهل فيه مصلحة؟ وهل يلغيه إلى غيره؟ كل هذا غَيْبٌ بالنسبة لصاحب البداء.

ومن هنا نعلم أن الناسخ يعلم الحكم المنسوخ وأَمَدَهُ، ويعلم أيضا الحكم الذي سيحل محله، بخلاف صاحب البداء فلا يعلم شيئًا من ذلك.

بهذه الفروق يتضح لنا الأمر، ونعلم البداء على حقيقته، والنسخ كذلك[3]، وعلى هذا فإن أريد بالبداء: تبيُّنُ شيء بعد استبهام شيء، على معنى أن الأمور لم تكن ظاهرة للمولى سبحانه وتعالى، فيحكم بخلاف الأمر الذي فيه المصلحة، ثم تظهر له المصلحة، فيعدل عن حكمه السابق فهذا محض افتراء ـ تنزه الله جلَّ جلاله عن ذلك ـ.

أما إذا كان معنى البداء: تغير الأحوال مع سابق علم الله بكل حالة، فلا مانع، من هذا الإطلاق، ولا شيء فيه، ولكن نرى أن البعد عن مواطن الريب أسلم، خصوصًا أن القائل بالبداء الروافض؛ لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء[4].

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٢) انظر النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٠.

(٣) انظر النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٠.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٥٧، النسخ بين النفي والإثبات ١/١٣٩.

٣ـ الفرق بين النسخ والتقييد:

عرفنا فيما سبق تعريف النسخ، أما تعريف التقييد فهو: «أن يُتْبَع المطلق بلفظ يقلِّل شيوعه»، بمعنى أنه بعد ورود المقيَّد لا يعمل بالمطلق على إطلاقه كما كان، وإنما يعمل به على النحو الذي ورد المقيَّد به[١]؛ لأن ورود المقيِّد بيان أن المراد بالماهية بعض جزئياتها، وهو ما دل عليه المقيد.

هذا وقد اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا ورد مطلقًا فقط حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيدًا فقط حمل على تقييده، كما حكاه الشوكاني[٢].

ففي الحالة الأولى:

أما إذا ورد اللفظ مطلقًا تارة، ومقيَّدًا تارة أخرى، فقد يختلف حكمهما، وقد يتفق إذا اختلف حكمهما كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[٣] فإننا إذا نظرنا في هذا الآية نرى أن الوعظ والضرب في الآية مطلقان، وأن الهجر قد جاء مقيَّدًا بكونه في المضاجع، فلا يحمل المطلق على المقيَّد هنا؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما.

وإن كان قد استثنى الآمدي وابن الحاجب صورة، وهي ما إذا قال: (أعتق رقبة)، ثم قال: (لا تعتق كافرة)، أو قال: (لا تملك كافرة)، فلا خلاف كما يقول الآمدي في مثل هذه الصورة في أن المقيَّد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة، وهذا واضح[٤].

الحالة الثانية: أن يتحد حكم المطلَق والمقيَّد، وتحت هذا أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتحد الحكم ويتحد السبب أيضًا، ويكون الإطلاق والتقييد داخلين على الحكم نفيا، وذلك مثل أن يقول في كفارة الظهار مثلاً: (لا تعتق مكاتبًا)، ثم يقول: (لا تعتق مكاتبًا كافرًا)، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعارض؛ إذ يمكن العمل بهما بالكَفِّ عنهما[٥].

الصورة الثانية: أن يتحد الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على

(١) انظر النسخ في القران الكريم ١/١٤٥ ... وقال الشوكاني: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، إرشاد الفحول ص١٦٤، النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٢.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص١٦٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/٣، ٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٥٥.

(٥) انظر فواتح الرحموت ١/٣٦١، النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٣.

الحكم إثباتًا، ولا خلاف بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد، ولكن الخلاف بينهم فيما إذا تأخر المقيد، هل يعد نسخًا؟

أما الشافعية فإنهم يحملون المطلق على المقيد مطلقًا، سواء تقدم، أو قارن، أو تأخر، وغير الشافعية يراه نسخًا(١).

ومثال اتحاد الحكم والسبب، ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم إثباتًا، مثل ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه «أهلك»**»(٢).

فهذا الحديث قد ورد فيه لفظ الشهرين مقيَّدًا بالتتابع، ورواه أيضًا مسلم بلفظ التتابع، وإن كان قد جاء عن مسلم حديث آخر ورد فيه لفظ الشهرين مطلقًا عن التتابع، وهذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه هو عن أبي هريرة أيضًا قال:

«**وقع رجل بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكينًا**»(٣).

فهذان الحديثان اتحد فيهما الحكم والسبب، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم؛ وذلك لأننا إذا نظرنا إلى الحكم فيهما لوجدناه قد قَيَّد الصيام في الحديث الأول بالتتابع حيث قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، بينما حديث مسلم قد أطلق صيام الشهرين، حيث قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟»، فيجب هنا حمل المطلق على المقيد، ويلزم من ذلك وجوب التتابع في كفارة الوقاع في رمضان، وبهذا نجمع بين الحديثين، والمنصوص عليه لدى

---

(١) انظر فواتح الرحموت ١/٣٦٢، الإحكام للآمدي ٣/٤، النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٣.

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٢٦.

(٣) انظر صحيح مسلم ٧/٢٣٥.

الثقات: أن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما؛ لأن ترك الدليل لا يكون إلا في حالة الضرورة عند النسخ[1].

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم والسبب، ويدخل الإطلاق والتقييد على السبب، وقد جرى فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيَّد لعدم التنافي بين الأسباب، والشافعية يحملون المطلق على المقيَّد؛ لاتحاد الحكم والسبب، محتجين بأنه ما دام الحكم واحدًا والسبب واحدًا، وقد أطلق اللفظ مرة، وقُيِّد أخرى فلابد من حمل المطلق على المقيَّد.

مثال ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[2].

فقد ورد السبب هنا مقيَّدًا بكونه من المسلمين، مع وروده مطلقًا في قوله ﷺ فيما يرويه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك**»[3]، من غير تقييد بكونه من المسلمين.

من أجل هذا وقع الخلاف بين العلماء، فالحنفية قالوا: تجب زكاة الفطر على المسلم بسبب عبده الكافر، ولم يحملوا المطلق على المقيد؛ لعدم تنافي الأسباب.

أما الجمهور فقد خالفوا في ذلك، وحملوا المطلق على المقيَّد، وقالوا: لابد من أن يكون من تخرج عنه الزكاة مسلمًا[4].

الحالة الرابعة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، ومثال ذلك قوله تعالى في شأن كفارة الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[5] فقد وردت الرقبة في الآية هنا مطلقة، ووردت الرقبة مقيدة بقيد الايمان في كفارة القتل، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾[6].

(١) انظر النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٤.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٣٧، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٦١٨، ٦١٩.

(٣) انظر فتح الباري ٣/ ٢٤١.

(٤) انظر فتح الباري ٣/٢٤٢، سبل السلام ٢/٦٢٠، فواتح الرحموت ١/٣٦٦، النسخ بين النفي والإثبات ١/١٤٥.

(٥) سورة المجادلة، الآية ٣. (٦) سورة النساء، الآية ٩٢.

فإذا نظرنا إلى الآيتين، نجد أنهما قد اشتملتا على حكم واحد، وهو وجوب إعتاق رقبة، ولكن سبب الحكم مختلف في كل من الآيتين، فالآية الأولى سبب الإعتاق فيها الظهار، والآية الثانية، سبب الإعتاق فيها القتل الخطأ فهل يحمل المطلَق على المقيَّد، اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة:

إحداها: عدم حمل المطلق على المقيد لا باللفظ ولا بالقياس.

وهو مذهب الحنفية؛ اطرادًا لمذهبهم، من أن الأسباب لا تتنافي ـ كما سبق ـ.

ثانيها: أنه يحمل عليه مطلقًا بطريق اللفظ؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة وهو قول لبعض الشافعية.

ثالثها: وهو الأظهر من مذهب الشافعية أنه إن حصل قياس يقتضي تقييده قيَّده كما في آية الظهار وآية القتل؛ فإن كلاًّ من الرقبتين قد وجبت تكفيرًا لذنب، وهذا وجه جامع يصحح القياس.

وهذا القول الثالث هو الراجح؛ لأن حمل المطلَق على المقيَّد مطلقًا من غير دليل يخالف ما درج عليه التشريع من إرادة الإطلاق من المطلَق في بعض المواطن، وإرادة تقييده في مواطن أخرى، وعدم الحمل مع وجود الدليل فيه تعطيل لهذا الدليل[1].

وبعد هذا نستطيع أن نقارن بين النسخ والتقييد، فنبيِّن أوجه الاتفاق إن وجدت، وأوجه الاختلاف كذلك، فنقول:

أولاً: النسخ والتقييد يتفقان في أن كلا منهما بيان للمطلوب.

ثانيًا: أن كلاًّ منهما قائم على التعارض بين نصين، وإن كان التعارض في التقييد لا يعد تعارضًا إذا قيس بالتعارض الذي عليه النسخ؛ لأن التقييد فيه عمل بالدليلين بخلاف النسخ؛ فإن فيه عملاً بالدليل الناسخ، وإهدار للدليل المنسوخ[2].

هذان هما وجها الوفاق بين النسخ والتقييد، أما أوجه الخلاف فخمسة نوردها فيما يلي:

أولاً: النص المطلق لم يرفع حكمه، وإنما ضاقت دائرته بالقيد الذي حواه النص المقيد، وأما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ.

---

(١) انظر المحصول للرازي ٥٤٨/٣/١، التوضيح على التصريح ١١٨/١، فواتح الرحموت ٣٦٤/١، إرشاد الفحول ص١٤٤، ١٤٥، النسخ بين النفي والإثبات ١٤٦/١.

(٢) انظر النسخ بين النفي والإثبات ١٤٧/١.

ثانيًا: النص المطلق مازال كما هو دليلاً على الحكم، مع ملاحظة القيد في المقيَّد، أما المنسوخ فلايمكن أن يعتبر دليلاً بعد نسخه، فالتقييد على هذا وصف للنص الأول، والنسخ ليس كذلك؛ لأنه إهدار للنص الأول.

هذا في النسخ الكلي، نعم من يرى النسخ الجزئي يكون الباقي من الحكم الأول معمولاً به[1].

ثالثًا: التقييد مفرد، والنسخ جملة.

رابعًا: التقييد قد يكون مقارنًا، أما النسخ فلا يكون إلا متأخرًا[2].

فآية الوضوء مثلاً وهي التي شُرع فيها التيمم أيضا، قد ورد فيها لفظ اليد مقيَّدًا في الوضوء بالغاية في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، ومطلقًا في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[3].

فقيِّدت في التيمم بالمرافق أيضًا[4]؛ حملاً للمطلق على المقيَّد.

خامسًا: التقييد قد يكون في الأوامر والأخبار وغيرهما، سواء اشتملت هذه على حكم شرعي أو لا، أما النسخ فلا يدخل إلا على الأحكام الشرعية والتقييد في الأوامر قد سبقت أمثلته.

أما التقييد في الأخبار، فمثاله قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا﴾[5] الآية، فإن قوله تعالى: نؤته منها مطلق غير مقيَّد، جاءت الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[6]، فالآية هنا قد قُيِّدت بالمشيئة، فتحمل الآية الأولى على الثانية، وتُقيَّد بالمشيئة أيضا، فإن المراد أن الله تعالى يعطي ما يشاء من خير الدنيا لمن يريد له ذلك[7]؛ لأنه لا يقع في ملكه إلا ما أراده، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾.

وبهذا نكون قد ذكرنا وجوه الاتفاق والاختلاف بين النسخ والتقييد، ووضح تمامًا الفرق بينهما.

(١) انظر النسخ بين النفي والإثبات ١٤٨/١.
(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٩١٩/٣.
(٣) سورة المائدة من الآية ٦.
(٤) انظر فواتح الرحموت ٣٦١/١.
(٥) سورة الشورى من الآية ٢٠.
(٦) سورة الإسراء من الآية ١٨.
(٧) انظر النسخ في القرآن الكريم ١٥٨/١، النسخ بين النفي والإثبات ١٤٨/١.

٤ـ الفرق بين النسخ والاستثناء:

لقد عُرِّف الاستثناء في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات نختار منها ما يأتي:

أولاً: تعريف الغزالي:

هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول(١).

ثانيًا: تعريف بعض المتبحرين من النحاة:

الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا»، أو ما يقوم مقامه(٢).

ثالثًا: التعريف المختار عند الآمدي:

الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف «إلا» أو إحدى أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل، ليس بشرط، ولا صيغة، ولا غاية(٣).

أما أدوات الاستثناء فهي:

إلا، غير، سوى، خلا، عدا، حاشا، ما عدا، ما خلا، ليس، ولا يكون.

وبعد أن عرَّفنا الاستثناء، وعَرَفنا أدواته نذكر الفرق بين الاستثناء والنسخ، وهو ما يأتي:

الأول: أن الاستثناء عند الجمهور لايكون إلا متصلاً بالكلام، بحيث لايفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل الإتمام به، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا، فإنه لو قال: «أكرم من دخل داري»، ثم قال بعد شهر: «إلا زيدًا»، فلا يفهم منه الكلام(٤)، وإن كان ابن عباس أجاز عدم الاتصال.

أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان الناسخ مستقلاً عن المنسوخ غير متصل به، وإلا كان تخصيصًا لا نسخًا، فالتراخي مأخوذ في مفهوم النسخ إجماعًا.

الثاني: أن الاستثناء يرد في الأخبار(٥)، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٦).

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي ١٦٣/٢.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤١٧/٢، إرشاد الفحول ص١٤٧، المحصول للإمام الرازي ٣٨/٣/١.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٤١٨/٢. (٤) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص١٣٢.

(٥) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٩١٨/٣، النسخ في دراسات الأصوليين ص٥٧٧.

(٦) سورة الفرقان، من الآية ٦٨.

ويرد أيضا في الأحكام كقولنا: «أكرم ربيعة إلا الأمراء».
أما النسخ فلا يرد إلا على الأحكام عند الجمهور[1].
الثالث: أن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بحرف الاستثناء، بينما النسخ يكون بغير حرف.
الرابع: أن الاستثناء يكون في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، فهو نوع من أنواع التخصيص، والناسخ يكون منفصلاً عن المنسوخ[2].

٥ ـ الفرق بين النسخ والشرط:

معنى الشرط في اللغة: العلامة[3]، قال الله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[4]، أي علاماتها، أما الشرط في الاصطلاح: فقد عرفه الغزالي بأنه: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لايلزم أن يوجد عند وجوده[5].
ويمكن أن يعبر عنه: بأنه مايلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
وقال بعض الشافعية: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا في ذاته.
والتعريف المختار عند الآمدي هو:
مايلزم من نفيه نفي أمرٍ ما على وجه، لا يكون سببًا لوجوده، ولا داخلاً في السبب[6].
وعرفه ابن قدامة: بأنه مالايوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[7].
والشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: شرط عقلي، كالحياة للعلم، وترك أضداد المأمور به.
الثاني: شرط شرعي، كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم.
الثالث: شرط لغوي كقوله: إن جئتني أكرمتك، مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء، فينزل منزلة التخصيص والاستثناء[8].

---
(١) انظر التقرير والتحبير ٣/٥٧، النسخ في دراسات الأصوليين ص٣٦٣.
(٢) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٣/١٠٩.
(٣) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/٣٦٨.
(٤) سورة محمد، من الآية ١٨.
(٥) انظر المستصفى للغزالي ١/١٨٠، ١٨١.
(٦) انظر الإحكام للآمدي ٢/٤٥٤.
(٧) روضة الناظر ص ١٣٥.
(٨) انظر الإحكام للآمدي ٢/٤٥٤.

وقد جعل الإسنوي بدلا من الشرط اللغوي ـ الشرط العادي، ومثل له بغسل جزء من الرأس في الوضوء؛ للعلم بحصول غسل الوجه[١].

وأدوات الشرط هي:

إن المخففة، إذا، من، ما، مهما، حيثما، كيفما، أينما، إذما، متى[٢].

حكم الشرط:

يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه، حتى يجعله متكلمًا بالباقى لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه، فإنه لو دخل ما خرج، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار معناه: إنك عند الدخول طالق[٣].

والفرق بين النسخ والشرط أمران:

الأول: أن الشرط لا يصح إلا مقارنًا[٤]، كاستقبال القبلة في الصلاة فلو كان استقبال القبلة مستقلاً عن المشروط لما كان واجبًا.

وذلك بخلاف النسخ، فإنه لا يتحقق إلا إذا كان متراخيًا عن المنسوخ؛ لأن حقيقة النسخ: إزالة الحكم الأول، وهذا لايصح إلا إذا ثبت الحكم المنسوخ أولاً.

الثاني: لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط؛ لأن المشروط قد يكون متوقفًا على تحقيق عدة شروط مجتمعة، كالصلاة، فإنها متوقفة على دخول الوقت، وعلى الطهارة، وعلى استقبال القبلة، وعلى ستر العورة.

أما النسخ فإنه يتحقق إذا وجد الناسخ؛ لأن النسخ رفع، أما الشرط فتعليق[٥].

٦ـ الفرق بين النسخ في الشريعة الإسلامية والنسخ في القوانين الوضعية:

بعد أن علمنا الفرق بين النسخ والبداء يسهل علينا معرفة الفرق بين النسخ في الشريعة الإسلامية والنسخ في القوانين الوضعية.

عندما تضع إحدى الدول قانونًا لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان ـ طويلة أو قصيرة ـ أنه لا يحقق ما وضع من أجله، ولا يكفل ما جدَّ من مصالح لشعبها، فتضع قانونًا آخر؛ ليحل محله، وليكفل ما عجز القانون الأول عن

(١) انظر التمهيد للإسنوي ص٨٣، ٨٤.
(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢/٤٥٤. (٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص١٣٥.
(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٩١٨، الإحكام للآمدي ٢/٤٥٧.
(٥) انظر الإحكام للآمدي ٢/٤٥٤.

كفالته من الحقوق والواجبات، يمكن أن يقال: إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم، وأصبح هو القانون بدلاً منه.

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي نيطت بها مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر على تحقيق المصلحة، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا، يمكن أن يقال: إن مادة قد نسخت مادة، أي حلت محلها، بعد أن ألغتها، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون، وفي قيامه ووجوب الاحتكام إليه، كلما دعت الحال.

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة، وبين مواد كل منها وقعا بين الشرائع السماوية، وفي كل شريعة منها على حدة.

وكما نتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية، يجب أن نتقبله ولا نستنكره، عندما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية وفيها.

نعم يجب أن نتنبه إلى فارق بين النسخ في القوانين الوضعية، والنسخ في الشرائع السماوية، فإننا حين نضع القوانين التي مصيرها إلى النسخ لا محالة، لانستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين، ولا ما سيحل محلها حين تلغى، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها، والمتأخر الناسخ، أما حين يشرع الله عز وجل لقوم من خلقه ـ أو لهم جميعًا ـ فإنه يعلم يقينا وهو يشرع ما سيبقى من الأحكام، وما سينسخ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع، ويعلم الوقت الذي سيتم فيه هذا كله، فإذا كانت الشريعة مؤقتة، علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة، وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها الكلية والجزئية، وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية، وهي التي تقبل النسخ دون غيرها ـ ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات والأصول والأخلاق ومبادئ العقيدة وأحكامها.

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة أو حكمًا في شريعة، إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق، ومن ثم يعتبر النسخ نوعًا من أنواع البيان، ولا يعنى بأي حال، وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء(1).

(١) انظر النسخ فى القرآن للدكتور مصطفى زيد ١/ ١٩، ٢٠.

المبحث الثالث
حكمـة النسـخ

المبحث الثالث
حكمة النسخ

قال الأصوليون:

إن حكمته سبحانه وتعالى في أن الإسلام نسخٌ للشرائع السابقة عليه كلها، ترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع، وبيان ذلك:

إن الإنسان بنوعه يتقلب كما يتقلب الطفل في أدوار مختلفة، ولكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه غير الحال التي تناسب دورًا غيره.

فالبشر أول عهدهم بالوجود، كانوا كالوليد أول عهده بالدنيا سذاجة، وبساطة، وضعفًا، وجهالة، ثم أخذوا يتحولون من هذا رويدًا رويدًا، ومروا في هذا التحول، أو مرت عليهم أعراض متباينة، ومتباعدة، ومختلفة من ضآلة العقل، وظلمة الجهل، وطيش الشباب، وغشم القوة على تفاوت في ذلك بينهم، اقتضى وجود شرائع مختلفة لهم تبعًا لهذا التفاوت، حتى إذا بلغ العالم أوان نضجه واستوائه، وربطت مدنيته بين أقطاره وشعوبه، جاء هذا الدين الحنيف ختامًا للأديان كلها، ومتممًا للشرائع، وجامعًا لعناصر الحيوية، ومصالح الإنسانية، ومرونة القواعد، وقد وَفَّق الإسلام بين مطالب الروح والجسد، وآخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله، وبالعالم كله من أفراد، وأسر، وجماعات، وأمم، وشعوب، وحيوان ونبات وجماد، مما جعله بحق شرعًا عامًا صالحًا لكل زمان ومكان، خالدًا إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها[1].

وأما حكمة الله تعالى في أن نَسَخَ بعض أحكام الإسلام ببعض، فترجع إلى سياسة الأمة، وتعهدها بما يرقيها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها، حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته، كانت تعاني فترة انتقال شاقة، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها، وموروثاتها وعاداتها، خصوصًا ما هو معروف عند العرب، الذين شوفهوا بالإسلام، من التحمس لما يعتقد أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذ العرب بهذا الدين مرة واحدة؛ لأدَّى ذلك إلى نقيض المقصود، ولمات الإسلام في مهده فلم يجد أنصارًا يعتنقونه، ويدافعون عنه؛ لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان، من هنا جاءت

(١) انظر أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص٦٠.

الشريعة الإسلامية تمشى على مهل، متآلفة لهم، ومتلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويدًا رويدًا[1].

فالحكم المراد للشارع قد يكون في وقت ما شديدا لا يحصل الغرض المقصود منه؛ لما يترتب على تشريعه في هذا الوقت من أن الناس ينفرون من الدخول في الإسلام.

فاتبع الإسلام سياسة رشيدة وهي: أن يبدأ بحكم مخير، فإذا ما لقي منهم قبولاً وعملوا به، ثم تقدم الزمن، وشعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره، بعد ما ظهرت مفاسد التخيير، أو عدم تحصيله للمصالح، وتهيَّأت النفوس للحكم الجديد، جاء وحي السماء بالأمر.

حصل ذلك في كثير من الأحكام، كتحريم الخمر، وشريعة القتال، وغيرهما[2].

وقد يكون النسخ من الأشد إلى الأخف، وهذا تمشيا مع المصلحة، فإذا كانت المصلحة في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة: أن حكمة النسخ هي رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على أن الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ[3].

وقد تكون الحكمة من النسخ استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد، كما في مسألة القبلة فقد أمر الله سبحانه وتعالى، نبيه بعد أن هاجر إلى المدينة بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة؛ ليستميل قلوب اليهود الذين يقيمون في المدينة، وليبين لهم أن وجهة الرسل كلها واحدة، فتتهيأ نفوسهم لقبول ما جاء به، إذا ما تحولت القبلة إلى الكعبة، وليظهر ما علم الله مما تكنه نفوسهم.

والقول بأن حكمة الله تعالى من النسخ هي رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم هو الأصوب، يؤيده قول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾[4]، فالتخفيف لأجل الضعفاء، لاشك أنه رحمة نزلت بهم[5].

(١) انظر النسخ فى دراسات الأصوليين ص١٤٧، أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية ص٦١.

(٢) انظر تعليل الأحكام للدكتور مصطفى شلبي ص٣٠٧.

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص٣٠.

(٤) سورة الأنفال، من الآية ٦٦.

(٥) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص١٨٥ - ١٨٦، تسهيل الوصول ص١٣٠، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص١٧٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ص٥٣٩، ٥٤٠، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص٤٠٤.

المبحث الرابع

أركان النسخ

المبحث الرابع
أركـــان النســـخ

أركان النسخ هي: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

أما النسـخ: فهو رفع الحكم، أو بيان انتهائه، كما بينا في تعريفه الاصطلاحى.

ويُطلَق النسخ أيضًا على القول الدال على رفع الحكم الثابت مجازًا، فيقال: (آية التوجه شطر المسجد الحرام نسخت التوجه إلى بيت المقدس، والدليل الفلاني نسخ الدليل الفلاني، والقرآن نسخ السنة وهكذا).

وأما الناسـخ: فهو الله تعالى؛ لأنه هو الرافع الحقيقي للحكم، دل على ذلك خطابه المتأخر الذي تعلق بنفس الفعل الذي حَكَمَ فيه أولاً.

نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل وغيره أنه قال:
«الناسخ يطلق:

١ ـ على الله سبحانه وتعالى، يقال: نسخ فهو ناسخ، قال الله تعـالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾(١).

٢ ـ ويطلق على الطريق المُعرِّفة؛ لارتفاع الحكم من الآية، وخبر الرسول ﷺ، وفعله، وتقريره.

٣ ـ والإجماع على الحكم، كقولنا: (وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء).

٤ ـ وعلى من يعتقد نسخ الحكم كقولهم: (فلان ينسخ القرآن بالسنة)، أي: يعتقد ذلك فهو ناسخ.

والاتفاق على أن إطلاقه على الأخيرين مجاز، وإنما الخلاف في الأولين.

فعند المعتزلة حقيقة في الطريق، لا فيه تعالى، وعند الجمهور حقيقة في الله تعالى مجاز في الطريق، والنزاع لفظي»(٢).

كما يسمى الدليل **ناسخًا** على سبيل المجاز أيضًا، فيقال: (هذه الآية ناسخة لتلك).

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٠٦.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٨، ٥٢٩.

وقد يسمى الحكم ناسخًا مجازًا، فيقال: (صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء)، ولكن الناسخ الحقيقي هو الله؛ لأنه هو الذي رفع الحكم فهو الرافع، وهو الذي أقام الدليل على الارتفاع بقوله الدال عليه أو بوحيه[1].

ويشترط في الحكم الناسخ عند الأكثر: أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مساويًا له[2].

وأما المنسوخ: فهو الحكم المرتفع بناسخ، الذي كان متعلقا بالفعل بالخطاب السابق، كالمرتفع من وجوب الوضوء من أكل شيء مسته النار[3].

وأما المنسوخ عنه: فهو المتعبد المكلف الذي رفع عنه حكم الأول، وكلف بالعمل الثاني.

(١) انظر المستصفى ١/١٢١.

(٢) انظر المسودة ص٢٠١، وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص٣١١، أصول السرخسي ٢/٧٧، المستصفى ١/١٢٤، فواتح الرحموت ٢/٧٦، إرشاد الفحول ص١٨٦، ١٨٨، البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣١١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٥.

(٣) رواه أبو داود في باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

المبحث الخامس

أقسام النسخ وتكراره

المبحث الخامس
أقسام النسخ وتكراره

أولا: أقسام النسخ

يمكن تقسيم النص الناسخ باعتبار ما يصرح به من انتهاء الحكم، أو من عدم تصريحه بذلك إلى قسمين:

١ ـ نسخ صريح.

٢ ـ نسخ ضمني[1].

القسم الأول: النسخ الصريح:

وهو الذي يصرح الشارع الحكيم فيه بانتهاء الحكم المنسوخ مبينا الحكم الناسخ له، وقد وُجِدَ هذا القسم في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وإليك البيان.

المثال الأول من القرآن الكريم:

قال الله عز وجل: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾[2].

يستفاد من هذه الآية الكريمة:

١ ـ أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾ حكم ناسخ للحكم للأول، وهو التوجه إلى بيت المقدس.

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص١٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٤٢، ١٤٣.

٢ ـ لم يخالف أحد من المسلمين في وقوع هذا النسخ، فكان إجماعًا منهم على نسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية، وذلك ثبت نصًا في القرآن الكريم[١].

وبعد ذلك يمكننا أن نوضح النسخ الصريح في الآية بما يلي:

(أ) أن قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ... يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الآية قد صرحت بنسخ التوجه إلى القبلة الأولى، وهي قبلة المسجد الأقصى التي كان عليها المسلمون ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا.

(ب) وأن الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ قد صرحت بالحكم الناسخ للأول، فكان قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ ناسخًا صريحًا للحكم الأول[٢].

المثال الثاني من السنة:

قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

ووجه الدلالة من الحديث واضح حيث نص الشارع صراحة على النسخ.

القسم الثاني: النسخ الضمني:

وقد يكون النسخ ضمنيًا بمعنى أن الشارع لا ينص صراحة على النسخ، ولكن يشرع حكمًا معارضًا لحكم سابق، دون نص صريح على نسخ الأول، ولا يمكن الجمع بينهما؛ فيكون تشريع الحكم اللاحق ناسخًا، ضمنًا للحكم السابق.

ومثال النسخ الضمني:

ما رواه جابر رضي الله تعالى عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»**[٣].

---

(١) انظر النسخ في دراسات الأصوليين.

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص١٩٢.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٧٥.

ثانيًا: تكـرار النســخ

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: «يجوز نسخ النسخ؛ لأن المعنى المقتضي لجوازه أولا قد يتفق للثاني، وقد وقع ذلك».

قال الشافعي فيما حكاه العبادي عنه: لا أعلم شيئا أُحِلَّ، ثم حُرِّمَ، ثم أُحِلَّ، ثم حُرِّمَ إلا المتعة.

وذكر غيره أنها نسخت خمس مرات.

وقال القاضي بن العربي: نسخت القبلة مرتين، وكذا نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، ولا أحفظ رابعًا.

قا الزركشي: «وادَّعى بعضهم تكرر النسخ في الكلام في الصلاة»[1].

وقال ابن حزم في الإحكام: «ولا فرق بين أن ينسخ الله تعالى حكمًا بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا كلما زاد كان ذلك ممكنا إذا وُجد برهان على صحته.

وقد جاء في بعض الآثار: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فكان عاشوراء فرضًا، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان، بشرط أن من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا وأفطر هو، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل، وكان من نام لا يحل له الأكل، ولا الوطء، ثم نسخ ذلك بإباحة كل ذلك في الليل، والحظر لصيام الليل إلى الفجر.

يقول ابن حزم: وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالإيصال - بأصح الأسانيد: أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى، ثم نسخه، ثم أباحه، ثم نسخه إلى يوم القيامة»[2].

وأورد السيوطي نظمًا فيما تكرر فيه النسخ فقال:

أربعة تكرر النســـخ لها	جاءت بها الأخبار والآثار
فقبلة، ومتعة، وخمـــرة	كذا الوضوء مما تمس النــار

ونلاحظ أنها كلها واردة في السنة إلا الخمر، ولنا فيها رأي سيأتي.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (ح٩). وقال: حديث حسن غريب.

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٨١.

المبحث السادس

أنواع النسخ في القرآن الكريم

المبحث السادس
أنواع النسخ في القرآن الكريم

النسخ بالنسبة لكتاب الله - عز وجل - على ثلاثة أنواع عند الأصوليين:

الأول: نسخ الحكم والتلاوة.

الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

قال الآمدي: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا، خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة[١].

وقال الغزالي: مسألة: الآية إذا تضمنت حكمًا يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا، وظن قوم استحالة ذلك[٢].

وجاء في التقرير والتحبير: ينسخ القرآن تلاوة وحكمًا، أو أحدهما، أي: تلاوة لا حكمًا، أو حكمًا لا تلاوة، ومنع بعض المعتزلة غير الأول، أي نسخ أحدهما كما في كشف الأسرار وغيره[٣].

وجاء في تيسير التحرير: نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع، قاله الإمام الرازي وغيره؛ لأنه معجزة مستمرة على التأبيد، ونسخ بعضه جائز، وتفصيله ما أشار إليه بقوله: ينسخ القرآن تلاوةً وحكمًا، أو أحدهما، أي: تلاوة لا حكمًا، أو عكسه.

ومنع بعض المعتزلة غير الأول، أي: تلاوة وحكمًا[٤].

وجاء في كشف الأسرار: أما نسخ الكتاب فأنواع: نسخ التلاوة والحكم جميعًا، ونسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه، كذا ذكر في الميزان، ثم قال: المنسوخ أربعة أنواع: التلاوة والحكم، أي اللفظ والحكم المتعلق بمعناه جميعًا، والحكم دون اللفظ، وعكسه، ونسخ وصفه، نحو نسخ فرضية صوم عاشوراء مع بقاء أصله[٥].

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠١.
(٢) انظر المستصفى ١/١٢٣.
(٣) انظر التقرير والتحبير ٣/٦٦.
(٤) انظر تيسير التحرير ٢/٢٠٤.
(٥) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٠٨.

وجاء في شرح العضد على ابن الحاجب: مسألة: الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا، وخالف بعض المعتزلة.

قال في الشرح: أقول: النسخ إما للتلاوة فقط، أو للحكم فقط، أو لهما معا، والثلاثة جائزة، وخالف فيه بعض المعتزلة[1].

وقال ابن حزم في الإحكام: الأوامر في نسخها وإثباتها إلى أربعة لا خامس لها:

فقِسْم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه، ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً[2].

فيؤخذ من نصوص العلماء السابقة: أن نسخ القرآن جميعه لا يجوز، وحكى الإجماع على ذلك صاحب فواتح الرحموت، وصاحب تيسير التحرير وغيرهما.

قال صاحب فواتح الرحموت: نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعًا، لأن فيه الأخبار والقصص والأحكام التي لا يَقبل حسنها أو قبحها السقوط[3].

كما أن إطلاق لفظ المخالفة على بعض المعتزلة في بعض أنواع النسخ ليس بدقيق، إذ الحق أن نسخ الحكم والتلاوة فيه الخلاف أيضا عند القائل بالنسخ[4].

فقد جاء في تيسير التحرير: ومنع بعض المعتزلة غير الأول، أي: نسخ التلاوة والحكم، وكذلك جاء في التقرير والتحبير.

وحكى الاتفاق على جواز نسخ التلاوة والحكم صاحب فواتح الرحموت فقال: ونسخ التلاوة والحكم معا اتفاق، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، واستدل بما في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: «كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس رضعات يُحَرِّمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[5].

وعلى هذا: فنسخ الحكم والتلاوة لا خلاف بين العلماء فيه عند الذين أثبتوا النسخ، فيكون المراد بالاتفاق قول الجمهور؛ إذ النقل عن شرح العضد وغيره

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٤. (٢) انظر الإحكام لابن حزم ٤/٦١.

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢/٧٣، تيسير التحرير ٣/٢٠٤.

(٤) انظر النسخ بين النفي والإثبات ٢/٣٥.

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٩، صحيح مسلم ٢/١٠٧٥.

يثبت أن الخلاف فيه أيضا، ومنع ذلك أيضا أبو مسلم الأصفهاني، وبعض المتأخرة المحدثين.

١ـ نسخ التلاوة دون الحكم:

ومعنى نسخ التلاوة: صرف القلوب عن حفظ القرآن الدال على كلام الله تعالى مع بقاء العمل بالحكم.

والحكمة في نسخ التلاوة دون الحكم:

أن يظهر الله به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، فالمنام أدنى طرق الوحي.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم، ومنعه بعض المعتزلة[١].

الأدلة: استدل الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم بالعقل والنقل.

أما العقل فقد قالوا: إن نسخ التلاوة دون الحكم لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك كان جائزا، فهذا النوع جائز عقلا.

وقد اعترض المانعون على هذا بوجهين:

أولهما: أن لفظ الآية ذريعة إلى معرفة الحكم، فإذا نسخت الآية دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم، وفي هذا تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل، وهو قبيح من الشارع.

وأجيب عنه: بأن الشارع إذا نسخ التلاوة، فإنه يقيم دليلا على ذلك، وعليه فلا يكون فيه تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل كما زعم.

ثانيهما: أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خال عن الفائدة، وما كان كذلك كان عبثًا يستحيل على الله تعالى، فيكون نسخ التلاوة دون الحكم باطلاً.

وأجيب عنه: بأن ذلك مبني على وجوب رعاية المصالح في التشريع، وهو باطل.

على أننا لو سلمنا جدلاً أنه لابد من مراعاة المصالح في أفعال الله تعالى، فلا نسلم أنه خالٍ عن الفائدة، لأن فيه رَفْع الأحكام المتعلقة بالتلاوة من حرمة مسها

(١) انظر المعتمد للبصري ٣٨٦/١، الإحكام لابن حزم ٦١/٤، ٦٢، الإحكام للآمدي ٢٠١/٣، المحصول للإمام الرازي ٤٨٢/٣/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٠٨/٣.

للمُحدِث، وجوازِ قراءتها في الصلاة، والتعبد بتلاوتها، وغير ذلك، فضلاً عن ذلك فإن فيه اختبارًا وابتلاءً من الله تعالى لعباده؛ ليثبُتَ الذين آمنوا ويضِل الكافرين[١].

الدليل النقلي:

واستدل الجمهور بالوقوع بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن لكتبتُ آيةَ الرجم بيدي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) فإنا قد قرأناها[٢].

ووجوبُ الرجم على المحصَن والمحصنة باقٍ مع نسخ التلاوةِ، لرجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية[٣].

واستدلوا أيضا بقراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعة)، فنَسخ متتابعات مع بقاء حكمه.

أدلة المانعين:

استدل بعض المعتزلة على المنع، فقالوا بعدم الجواز، محتجين بأن اللفظ إنما أنزل ليتلى، ويُعملَ بما فيه من أحكام، ويثاب عليه، فكيف ترفع تلاوته، ويبقى حكمه، فنسخ التلاوة سبب في ذهاب الحكم، فإنها طريق العلم به.

ورُدّ هذا: بأنه لا يمنع أن يكون المقصود الحكم، فإن الدليل الدال على رفع التلاوة مختص بها، لكن أنزل بلفظ معين، والعلماء محيطون بمدلول هذا.

فلابد بعد نسخ التلاوة من أمر يدل على بقاء الحكم لنأمن عليه من الذهاب، وهذا المنسوخ ثابت ؛ لأن المراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة، وهما إذا زنيا رُجِما إجماعًا.

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣، ٢٠٣، فواتح الرحموت ٧٣/٢، المستصفى ١٢٣/١، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٤/٢، نهاية السول ١٧٨/٢، معراج المنهاج ٤٣٧/١.

(٢) روي عن ابن عباس أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها ووعيناها، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولون: إنا لا نجد آية الرجم، فتترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ والاعتراف.

وماحدث به أبو رجاء العطاردي، قال: قال عمر ـ رضى الله عنه ـ : إياكم أن تخدعوا عن آية الرجم فإن نبيكم ﷺ قد رجم، ورجم أبو بكر، ورجمت، ولولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها، إني قرأتها في كتاب الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما).

انظر الفقيه والمتفقه ٨١/١ والحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٨/٣، الموطأ ٨٢٤/٢، وسنن ابن ماجه، ٨٥٣/٢، وروى مسلم في كتاب الحدود ١٣١٧/٣ قريبًا منه.

(٣) رجم ماعز والغامدية في صحيح مسلم ١٣٢٢/٣، سنن أبي داود ٤٦٢/٢.

وقد عقد الشيخ الغماري رحمه الله فصلاً لبيان **(أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته)** نذكر خلاصته، مع زيادة إيضاح وتحقيق.

قال الشيخ الغماري رحمه الله: وَهَي دليل النقل الذي استدل به مجيزو نسخ التلاوة بنوعيه، وقد نقل الحافظ السيوطي منها جملة وافرة في كتاب الإتقان، وأنا أذكرها محذوفة الأسانيد، **لأنها على فرض صحتها لا تقوم بها حجة في هذا الموضوع الخطير.**

١ ـ ففي صحيح مسلم (ح ١٤٥٢) عن عائشة قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يُحرِمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

٢ ـ وفي البخاري (ح٣٠٦٤)[1] عن أنس رضى الله عنه في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا: وقنت رسول الله ﷺ يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآنًا قرأناه حتى رفع: أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا.

٣ ـ وروى عبدالله بن أحمد[2] عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ قال

---

(١) عزاه الشيخ الغماري رحمه الله في ذوق الحلاوة (ص١٠) إلى الصحيحين، متابعًا في ذلك الإمام السيوطي رحمه الله في الإتقان (٣٣/٢)، وقد سبقهما في هذا الوهم الحافظ المزيّ رحمه الله في تحفة الأشراف، حيث ضم حديث بئر معونة إلى حديث العرنيين (تحفة ١١٧٦) والصواب أنهما حديثان منفصلان، أما حديث العرنيين فهو الذي من المتفق عليه، وأما حديث بئر معونة فهو من أفراد البخاري، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف على الأطراف (التحفة الموضع السابق)، (وأيضا النكت الظراف ١٢٠٣أ)، وهو كما قال الحافظ رحمه الله.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٢/٥)، وفي إسناده عاصم بن بهدلة، قال الحافظ في التقريب (٣٨٤/١)، صدوق له أوهام.

وقد روي من طرق عن أبي بغير هذا السياق، فجعل قصة عرض القرآن لوحدها، ونسب قوله (لو كان لابن آدم..) إلي النبي ﷺ.

فأخرج الطبراني في الكبير (٥٣٩) قال: ثنا أحمد بن خليل الحلبي ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر إني أمرت أن أعرض عليك القرآن، فقال: بالله آمنت، وعلى يدك أسلمت، ومنك تعلمت، قال: فرد النبي ﷺ القول. قال: يا رسول الله وذكرت هناك. قال: نعم باسمك ونسبك فى الملأ الأعلى. قال: قال فاقرأ إذًا يا رسول الله».

قال فى المجمع (٣٠٥/٢): محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه مجهولان، كما قال ابن معين، وذكرهما ابن حبان فى الثقات.

وقد ترجم الحافظ لمحمد بن معاذ بن أبي في التقريب تمييزًا (٢٠٨/٢)، وقال: مجهول. أما ابنه معاذ فقال فيه الحافظ: مقبول.

ثم قال الطبراني (٥٤٢) حدثنا محمد بن على المروزي ثنا حسين بن علي بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد ثني أبي عن جدي الحسين بن واقد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان للإنسان واديان من المال لالتمس الثالث، ولا يملأ بطن الإنسان إلا التراب، ثم يتوب الله عز وجل على من تاب».

والحسين بن واقد ثقة له أوهام، وعطاء بن السائب صدوق اختلط، قاله الحافظ في التقريب (١٨٠/١، ٢٢/٢).

لي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». قال: فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال: فقرأ فيها: ولو أن ابن آدم سأل واديًا من مال فأعطيه لسأل ثانيًا، ولو سأل ثانيًا فأعطيه لسأل ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيرًا فلن يكفره.

قال الشيخ الغماري: وهو في الصحيحين عن أنس، ليست فيه هذا الزيادة[1].

٤ - وروى الطبراني في الأوسط (٤٦٣٤) حدثنا عبيد الله بن عبدالرحمن بن واقد حدثنا أبي حدثنا العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ إياها، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: إنها مما نسخ ونسي، فالهوا عنها.

قال الشيخ الغماري: فيه راوٍ متروك[2].

٥ - وروي عن ذر قال: قال لي أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأين تعدها؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية، فقال: أقط؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[3].

قال ابن كثير[4]: وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن، ثم نسخ لفظه وحكمه أيضًا.

٦ - وروى أبو عبيد في فضائل القرآن (ح ٧٠٠) حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا ما هو الآن[5].

---

(١) البخاري (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩)، ورواياتهما، كما قال الشيخ الغماري رحمه الله، ليس فيها قوله: «فقرأ فيها: ولو أن ابن آدم سأل واديًا...» إلخ.

(٢) هو العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي. قال الحافظ في التقريب (٣٩٨/١): متروك، واتهمه أبو زرعة.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في الزوائد (١٣٢/٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٠) ابن حبان (٤٤٢٨) والحاكم (٤١٥/٢).

(٤) التفسير ط الحلبي، ٤٦٢/١.

(٥) ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، ثقة ثبت فقيه، من شيوخ البخاري، وقد أخرج له الجماعة. وأبو الأسود: هو يتيم عروة، محمد بن عبدالرحمن النوفلي، ثقة أخرج له الجماعة. (انظر التقريب للحافظ: ٢٩٣/١، ٢/ ١٨٥).

قال الشيخ الغمارى: عنعنه ابن لهيعة، وهو مدلس.

٧ ـ وروى الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) عن علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري[١] ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن حذيفة قال: ما تقرأون ربعها ـ يعني براءة ـ وإنكم لتسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[٢].

٨ ـ وقال أبوعبيد في فضائل القرآن (ح٧٠٦): حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحي إليه أتيناه، فعلمنا مما أوحي إليه، فجئت ذات يوم، فقال: إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو أن لابن آدم واديًا لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

قال الشيخ الغماري رحمه الله: في سنده راو مختلف فيه[٣].

٩ ـ وقال أبو عبيد في فضائل القرآن (ح٧٠٧): حدثنا حجاج عن حماد بن

---

(١) وقع في مطبوعة المستدرك: «اليشكرى»، وهو تصحيف.

(٢) كذا قالا رحمهما الله، لكن فيه عبد الله بن سلمة، وهو المرادي الكوفي، من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، لكن لا يحتمل تفرده في الحديث؛ فقد قال تلميذه عمرو بن مرة: كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر.

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، (انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢/ ٦٩٠).

وقال الحافظ في التقريب (١/ ٤٢٠): «صدوق تغير حفظه».

فحديث عبدالله بن سلمة لا يقبل إلا إذا توبع، ولا يحتمل تفرده بالحديث، فإذا توبع قُبِل، وعُدّ في الثقات، وعلى هذا يحمل كلام من قوّي أمره، كالعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي.

وعلى هذا فلا يرقم على هذا الإسناد بالصحة إلا إذا توبع عليه، هذا بفرض سلامة بقية رجاله، وليس كذلك: فالقاسم بن الحكم العرني: قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٧٠): وثقه غير واحد، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١١٦): صدوق، فيه لين.

والراوي عنه محمد بن المغيرة السكري: قال الذهبي (٤/ ٤٦): «عن الحكم بن القاسم، وعبيد الله بن موسى والطبقة، قال السليماني: فيه نظر».

فالحكم عليه بالصحة منتف، معدود في أوهام الحاكم والذهبي رحمهما الله تعالى، والله أعلم.

(٣) فيه: عبدالله بن صالح: قال الحافظ في التقريب (١/ ٤٢٣): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكان فيه غفلة، وفيه أيضًا: هشام بن سعد، وهو أبو عباد المدني، يتيم زيد بن أسلم. قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣١٨): صدوق له أوهام.

سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت، وحفظ منها: إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب[1].

١٠ ـ وروى ابن أبي حاتم عن أبي موسى أيضًا قال: كنا نقرأ سورة شبهها بإحدى المسبحات، نسيناها، غير أني حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).

١١ ـ وقال أبو عبيد في فضائل القرآن (ح٧١٢): حدثنا حجاج عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي قال: قال عمر: كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم.

قال الشيخ الغماري رحمه الله: فيه انقطاع[2].

١٢ ـ وقال أبو عبيد في فضائل القرآن (ح٧١٣): حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: (أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة)، فإنا لا نجدها؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن[3].

١٣ ـ وقال أبو عبيد في فضائل القرآن (ح٦١٧): حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي سفيان الكلاعي: أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم أخبروني بآيتين في القرآن، لم تكتبا في المصاحف؟ فلم يخبروه، وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك، فقال: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب

---

(١) ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن، ص١١٢ من طريق أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن عبدالملك الدقيقي عن عوان عن حماد به.

وعلي بن زيد بن جدعان، قال فيه الحافظ في التقريب (٢/٣٧): ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) عدي بن عدي لم يلق عمر ولا زيدًا رضي الله عنهما. راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٢/٩٢٤ ط دار المأمون). والراوي عن عدي ـ وهو الحكم بن عتيبة ـ قال الحافظ في التقريب (١/١٩٢): ثقة، وربما دلس.

(٣) رجاله رجال الصحيحين، ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، تقدم ذكره، ونافع بن عمر الجمحي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ في التقريب (٢/٢٩٦): ثقة ثبت، من كبار السابعة، وابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيد الله ابن أبي مليكة قال الحافظ في التقريب (١/٤٣١): ثقة فقيه.

الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون[١].

١٤ ـ وقال أبو عبيدة في فضائل القرآن (ح٦٩٩): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر[٢].

١٥ ـ وروى أبو عبيد في فضائل القرآن (ح ٧١١) حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حميد عن حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأت على أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة رضى الله عنها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، وعلى الذين يصلون الصفوف الأول). قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبى حميد عن عبدالرحمن بن هرمز وغيره مثل ذلك في مصحف عائشة رضي الله عنها[٣].

قال الشيخ الغماري رحمه الله تعالى: وحميدة وأبوها مجهولان[٤].

---

(١) فيه ابن لهيعة، وقد عنعنه ، وشيخه يزيد بن عمرو المعافري، قال أبو حاتم فيه: لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورجاله من مشاهير الرواة، لا يكشف عنهم حَدِيثِي: إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٣) وأخرجه ابن الجوزي في نواسخه (ص١١٧) من طريق ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج حدثني ابن أبي حميد قال: أخبرتني حميدة قالت: أوصت لنا عائشة رضي الله عنها بمتاعها فكان في مصحفها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأولى).

(٤) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٤.

كذا قال رحمه الله، وأبو يونس ليس بالمجهول، بل هو أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنها، أخرج له البخاري في الأدب، ومسلم، وأصحاب السنن عدا ابن ماجه، قال الحافظ في التقريب: ثقة من الثالثة.

وهو الذى كتب المصحف لعائشة، فأخرج مسلم وأصحاب السنن عدا ابن ماجه عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: «أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ».

أما حميدة فنستصحب فيها ما قاله الذهبي في أول أسماء النساء من الميزان: ولا أعلم من اتهمت بكذب، ولا من تركوها.

وجعلها محقق نواسخ القرآن لابن الجوزي، من رواة التقريب، فقال (ص١١٧، هامش ٤): قال الحافظ عنها إنها مقبولة من الخامسة. أهـ، والتي من الخامسة في التقريب هي: حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، وجعلها المرادة هنا وهم قطعًا، دفعه إليه طبقتها، واشتراكها مع ابن أبي حميد في كونها أنصارية مدنية، وساعده عدم وقوفه على طريق أبي عبيد، وقد نسبت فيه صراحة.

أما ابن حميد المذكور فيحتمل أن يكون هو: محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقي أبا إبراهيم المدني، الملقب بحماد، فإنه لا يبعد من حيث الطبقة، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، وقد ضعف حديثه الحفاظ، انظر ترجمته في التقريب (١٥٦/٢).

ويحتمل أيضًا ـ كما أشار محقق فضائل القرآن لأبي عبيد ـ أن يكون: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو من طبقة محمد ابن أبي حميد، وعبيد الله هذا متروك الحديث، روى له ابن ماجه (انظر ترجمته في التقريب ٥٣٢/١) والله أعلم.

ثم قال الشيخ الغماري رحمه الله تعالى: فهذه الآثار هي الدليل النقلي الذي تمسك به القائلون بنسخ التلاوة.

ثم قال بعد ذلك[1]: ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن (يعني الشيخ والشيخة إذا زنيا..) أخبار منكرة:

١٦ ـ ففي صحيح البخاري (٦٨٢٩) ، باب الاعتراف بالزنا، وذكر عن ابن عباس قال قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن.

قال الشيخ الغماري رحمه الله تعالى: ولم يرو البخاري قول عمر: وقد قرأناها (الشيخ والشيخة إذا زنيا...). قال الحافظ: ولعل البخاري تركها عمدا.

قال الشيخ الغماري رحمه الله تعالى: وقد أصاب.

١٧ ـ **قال رحمه الله: ومن الروايات المنكرة** ما رواه النسائي أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟[2]

قال الشيخ الغماري رحمه الله تعالى: وهذه نكارة واضحة، كيف يترك زيد آية الرجم لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين.

---

(١) ذوق الحلاوة، ص١٦.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقال مروان: ألا تجعله في المصحف. فقال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان، ذكرنا ذلك، وفينا عمر. فقال: أنا أشفيكم. قلنا: وكيف ذلك. قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم، فأقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم. قال: فأتاه فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم. فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم. قال: لا أستطيع.

رجاله ثقات، انظر تراجمهم في تقريب التهذيب (١/٧٤، ٢١١، ٤٣٩، ٢/١٦٩). وابن عون هو: عبدالله بن عون بن أرطبان، ومحمد هو: ابن سيرين، لكن فيه انقطاع بين ابن سيرين، وبين ابن أخي كثير بن الصلت.

وقد اختلف على ابن سيرين فيه، فروي عنه أنه قال: نبئت عن كثير بن الصلت، وهو منقطع أيضًا، فأخرج أبو يعلى الموصلي (كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٦١) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أبو عون عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ قال ابن عمر ـ : نبئت عن كثير بن الصلت قال: «كنا عند مروان وفينا زيد، فقال زيد بن ثابت: كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال مروان: ألا كتبتها في المصحف. قال: ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب، فقال: أنا أشفيكم من ذلك. قلنا: فكيف؟ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: فذكر كذا وكذا وذكر الرجم. فقال: يا رسول الله اكتب لي آية الرجم. قال: لا أستطيع الآن هذا». أو نحو ذلك.

ورجاله ثقات غير أنه منقطع أيضًا، فعبيد الله القواريري، ويزيد بن زريع كلاهما ثقة ثبت، انظر ترجمتهما في التقريب (١/٥٣٧، ٢/٣٦٤)، وأبو عون كنية عبدالله بن عون بن أرطبان.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف الحافظ المزي في ترجمة كثير بن الصلت من تهذيب الكمال (٣/١١٤٣).

١٨ ـ قال رحمه الله: رواية أخرى منكرة، روى الحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤) عن محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: «كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت النبى ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم»[1].

---

(١) هكذا ذكره السيوطي في الإتقان (٣٤/٢) ونقل عنه الشيخ الغماري في ذوق الحلاوة، ص١٧. والذى في المستدرك (٣٦٠/٤ط الهند): «كان زيد بن ثابت وابن العاص يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال: زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقال عمرو: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. فقال عمرو: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم». فجعل القصة بين زيد بن ثابت وعمرو بن العاص.
والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٨٣/٥) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: «كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها. قال شعبة: فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم».
وأخرجه البيهقي من طريقه (٢١١/٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤٥) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد (هو ابن جعفر غندر) ثنا شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن كثير بن الصلت، قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. قال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها، قال شعبة: كأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم».
والطرق السابقة من حيث السند صحيحة: كثير بن الصلت، ويونس بن جبير ثقتان «راجع التقريب ١٣٢/٢، ٣٨٤)، ومن دونهما لا يحتاجون لشهرتهم للكشف عنهم.
والذى وقع في المطبوع من المستدرك تصحيف من الناسخ أو المصحح، ساعده عليه أنه قال: ابن العاص، فأوهم أن المراد به عمرا.
والصواب «عُمَر» كما في الإتقان وغيره من مصادر الحديث السابقة، وذلك لأمور:
أولها: أن كثير بن الصلت معروف بالرواية عن زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وهو من كبار التابعين ولد في عهد النبي، وروى أيضًا عن أبي بكر وعمر وعثمان، انظر ترجمته، في تهذيب الكمال (١١٤٣/٣).
ثانيها: أن المزي في تهذيب الكمال «في الموضع السابق» ساق الحديث بإسناده من طريق القطيعي راوى المسند عن عبدالله بن أحمد عن الإمام أحمد فذكر الحديث بإسناده، باللفظ الذى ذكره السيوطي في الإتقان، وفيه كما علمت تسمية سعيد بن العاص باسمه صريحًا، وليس نسبته لأبيه كما في المطبوع من المسند.
ثالثها: أن الذى كان يكتب مع زيد المصحف ـ كما في صحيح البخارى (كتاب ٦٥ فضائل القرآن، باب ٣ جمع القرآن) هو: سعيد بن العاص، وثالثهما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، ورابعهم هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وهو من كبار ثقات التابعين، وله رؤية كما في التقريب (٤٧٦/١)، فهذا يؤيد ما في الإتقان.
رابعها: أن زيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وسعيد بن العاص، وعمرو بن العاص معدودون جميعًا من كتبة الوحي، ولهذا فجائز أن يكون الذى سأل النبي ﷺ عُمَر أو عَمْرا، إلا أن الجراءة على السؤال أقرب لعُمَر منها لعَمْرو رضي الله عن الجميع.
=

قال ابن حجر في شرح المنهاج[1]: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

وتعقبه الشيخ الغماري، فقال: فيه نكارتان:

إحداهما: كراهة النبي ﷺ لكتابة آية الرجم، وكيف يكره كتابة آية أنزلت عليه.

والأخرى: قول عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد.. إلخ، كيف يعترض عمر على آية يعتقد أنها أنزلت من عند الله؟!

قال الشيخ الغماري: وقوله «فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها»، سهو منه رحمه الله، ففي القرآن عمومات كثيرة لم يُنسخ لفظها مع أن عمومها غير مراد، ولكن بُيِّن المراد منها بمخصصات في القرآن، أو الحديث.

قال الشيخ الغماري: ولم يكن الله ليحذف آية من القرآن بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها.

قال: فهذه النكارات تؤيد أن آية الرجم لم تكن من القرآن قط، وسميناها آية تجوُّزا، وإلا فهي حديث على أكثر تقدير[2].

١٩ ـ وقال الشيخ الغماري رحمه الله: روى عبدالرزاق في المصنف قول عمر في آية الرجم كما رواه غيره، وزاد عقبه: وقال الثورى: بلغنا أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرأون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن.

= كما أن عَمْرَو بن العاص ـ وإن كان معدودًا من كتاب النبي ﷺ ـ إلا أنه بعد وفاته ﷺ كان من قادة الفتوح وأمراء الأقاليم، وخاصة في عهد عثمان الذي كتبت بأمره المصاحف، والذي يبدو من ظاهر الحديث أن الواقعة كانت في عهده، وذلك لقول الراوي: «يكتبان المصحف»، وفي الرواية الأخرى: «يكتبان المصاحف»، وإنما كان ذلك في عهد عثمان كما هو مشهور، ولهذا فمع اشتغال عمرو بن العاص بالجهاد والإمارة يبعد اشتراكه في كتابة المصاحف، والذي لاشك استغرق مدة طويلة يبعد أن تتاح لعمرو في مثل ظروفه. (يراجع عن كتاب النبى ﷺ: جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص٢٢، والمختصر الندى في سيرة النبي ﷺ لابن جماعة ص٥٧، والأنوار المحمدية من المواهب اللدنية للنبهاني، ص١٦٥).

خامسها: يرجح كون المقصود هو عمر بن الخطاب رواية أبي يعلى إن كانت ثابتة، وقد علمت ما فيها من اختلاف على ابن سيرين وانقطاع، كما هو مذكور في الهامش السابق.

(١) وقع في كلام الشيخ الغماري رحمه الله في ذوق الحلاوة: قال الحافظ ابن حجر. لكن الذى في الإتقان (٢/٣٤)، وعنه ينقل الشيخ الغماري كما أخبر بنفسه: «قال ابن حجر في شرح المنهاج»، وشارح المنهاج: هو ابن حجر الهيثمي، وسمي شرحه: تحفة المحتاج، وهو من مشهورات كتب المذهب عامة، وشروح المنهاج خاصة.

(٢) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص(١٧ ـ ١٨).

قال الشيخ الغماري رحمه الله: وهذا منكر جدًّا، ولابد أن الذي بلغه لسفيان الثوري شيطان تمثل في صورة إنسان، أو يهودي ادعى الإسلام، وإني لأعجب من سفيان الثوري رحمه الله كيف راج عليه هذا الكذب المفضوح، وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ والله أعلم.

٢ ـ نسخ الحكم دون التلاوة:

وحكمة ذلك أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه، فنزلت التلاوة لهذه الحكمة، أو أن التلاوة أبقيت تذكيرا لنعم الله على الإنسان برفع المشقة عنه.

وللعلماء في نسخ الحكم دون التلاوة مذهبان:

المذهب الأول: جمهور الأصوليين ذهبوا إلى جواز نسخ الحكم دون التلاوة.

المذهب الثاني: ما عدا الجمهورَ وسماهم الآمدي بالشواذ(١)، يرون أنه لايجوز عقلاً، وبالتالي لم يقع.

الأدلة: استدل الجمهور على جواز نسخ الحكم دون التلاوة بالعقل والنقل.

الدليل العقلي:

أن نسخ الحكم دون التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلاً، وكل ما كان كذلك كان جائزًا، فنسخ الحكم دون التلاوة جائز.

واعترض الخصم على هذا فقالوا: إن ما ذكروه مُعارَض؛ فإن نسخ الحكم دون التلاوة يترتب على فرض جوازه محال، وما كان كذلك لايجوز عقلاً.

وبيان ذلك أن يقال: إن بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم، ونسخ الحكم يوقع المكلف في الجهل، وهو قبيح، فلايجوز على الله تعالى، فنسخ الحكم دون التلاوة يترتب عليه محال، وهو وقوع المكلف في الجهل، وكل ما يوقع المكلف في الجهل محال على الله فعله، فنسخ الحكم دون التلاوة محال عقلاً.

ويرد هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكرتموه مبني على فاسد، وهو التحسين والتقبيح العقليين، وقد أثبت الجمهور بطلان ذلك.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١.

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن مَبنى الأحكام التحسين والتقبيح العقليين، ولكن نقول لكم: لايلزم من نسخ الحكم دون التلاوة وقوع المكلف في الجهل؛ لأنه إنما يكون ذلك إذا لم ينصب الشارع دليلاً على أن الحكم منسوخ، أما وقد نصب الشارع دليلاً على النسخ الحكم دون التلاوة، وهو الناسخ، وهذا الدليل الناسخ يعرفه المجتهد بنظره في نصوص الشريعة، ويعرفه المقلد بالرجوع إلى المجتهد(١).

الدليل النقلي:

وقد استدل الجمهور بأدلة نقلية، تثبت وقوع النسخ للحكم دون التلاوة:

١ ـ نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(٢) بأنه مثبت في المصحف، متلو في الصلاة، وقد نسخ حكمه بأربعة أشهر وعشرًا في قوله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٣).

٢ ـ وكذلك نسخ حكم الوصية للوالدين الثابت في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٤)، ثم نسخ هذا الحكم، فقيل ناسخه: آية المواريث، والحديث القائل: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»(٥)، وبقيت التلاوة للآية.

٣ ـ وكذلك نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، الثابت في

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٩٤، والإحكام للآمدي ٣/٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٠.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجابر وزيد بن أرقم والبراء وعلي بن أبي طالب ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعًا.

انظر سنن أبي داود ٢/١٠٣، سنن النسائي ٦/٢٠٧، تحفة الأحوذي ٦/٣٠٩، سنن ابن ماجه ٢/٩٠٦، نصب الراية ٤/٤٠٣، سنن البيهقي ٦/٤٦٣، سنن الدارقطني ٤/٩٨، كشف الخفا ٢/٥١٤، مسند أحمد ٤/١٨٦.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[1]
فنسخ الحكم وبقيت التلاوة[2].

والفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم: ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أنزل مثل هذا الحكم، ثم نسخه رحمة منه بعباده، وبقيت التلاوة للتعبد بها، وللنظر لما فيها من إعجاز.

ومنسوخ الحكم هذا قرآن لا يجوز للمحدث مسه باتفاق.

أدلـة المانعـين:

استدل المانعون من المعتزلة على نسخ الحكم دون التلاوة:

بأن التلاوة دليل على الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؛ إذ الفائدة بيان الأحكام التي دلت عليها الألفاظ، فإن انتفت تلك الفائدة، زالت فائدة اللفظ.

واستدلـوا أيضـًا: بأن الحكم إذا نُسخ وبقيت التلاوة، كانت موهمة ببقاء الحكم، وذلك مما يعرض المكلف إلى اعتقاد الجهل، والحكيم يقبح منه ذلك.

وأيضًا إن بقيت التلاوة دون الحكم تبقى بعيدة عن الفائدة، ويمتنع خلو القرآن عن الفائدة.

وقد رُدَّ هذا بأن نصب الدليل من الله تعالى يكفي في الحكم المنسوخ عند المجتهد، أما المقلد ففرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ.

أما كون بقاء التلاوة عاريًا عن الفائدة، فهذا مبنيٌّ على رعاية المصلحة، ولامانع أن يكون الله تعالى قد علم في ذلك مصلحة استأثر بها، ونحن لا نشعر بذلك[3].

٣- نسخ الحكم والتلاوة:

ونسخ الحكم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه، ويرفعه من أذهانهم

---

(١) سورة المجادلة من الآية ١٢.

(٢) في الترمذي لما نزلت قال النبي ﷺ لعلي: ما ترى، دينار، قال: لا يطيقونه، قال: نصف دينار، قال لا يطيقونه، قال: ما ترى؟ قال: شعيرة. فقال له النبي ﷺ: إنك لزهيد: قال علي: حتى خفف الله تعالى عن هذه الأمة بترك الصدقة، انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٢/١٨٦.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٤.

ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته، وكَتْبه في المصحف، فيندرس كسائر كتب الله القديمة، ويقع هذا في زمن النبي ﷺ، وغير جائز نسخ شيء من القرآن أو السنة بعد وفاته ﷺ.

وقد وقع الاتفاق على جواز نسخ الحكم والتلاوة معًا[1]، ودليل ذلك ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ في القرآن»[2].

فحكم هذا الحديث وتلاوتُه منسوخان عند الجمهور، فلم يَبق لهذا اللفظ حكم، لا في الاستدلال، ولا في غيره.

وقد تكلموا في قول عائشة رضي الله عنها: «وهن فيما يقرأ في القرآن»، فإن ظاهره بقاء التلاوة بعد وفاة الرسول ﷺ، وليس كذلك».

والجواب: بأن المراد قارب الوفاة، أو أن التلاوة نسخت أيضًا، و لم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقد ذكر الطحاوي في مشكل الآثار، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، أن رهطًا من أصحاب النبى ﷺ أخبروه أنه قام رجل منهم في جوف الليل، يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها فلم يقدر منها على شيء إلا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأتى باب النبى ﷺ عن ذلك، وجاء آخر وآخر حتى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضًا عما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضًا بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئًا، ثم قال: «إنها نسخت البارحة»، فنسخت من صدورهم، ومن كل شيء كانت فيه.

وروي عن أبي موسى قال: «نزلت سورة مثل براءة، ثم رفعت فحفظ منها: أن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

(١) انظر المستصفى ١٢٣/١، المحصول للرازي ٤٨٢/٣/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٤/٢، أصول السرخسي ٧٨/٢، كشف الأسرار ١٨٨/٣، فواتح الرحموت ٧٣/٢، إرشاد الفحول ص١٨٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٠٧٥/٢.

فجاز ذلك في حياته ﷺ، لقوله تعــالــى: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾[1]، ولم يَجُزْ ذلك بعده، والوقوع فيما أوردناه دليل الجواز.

قالوا: وقد يرفعان، أي التلاوة والحكم، بموت العلماء، أو بالإنساء، كصحف إبراهيم ـ عليه السلام ـ والإنساء كان للقرآن في زمن النبي ﷺ، فأما بعد وفاته ﷺ فلا، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2].

(١) سورة الأعلى آية ٦، ٧.
(٢) سورة الحجر آية ٩.

الـرأي المختـار فـي أنـواع نسـخ القـرآن

عرضنا فيما سبق لكلام الأصوليين من كتبهم، ونرى أن الذي دفع الجمهور إلى القول بنسخ التلاوة، أو نسخ الحكم في القرآن إنما هي الأخبار الواردة في هذا المعنى، وبعضها بأسانيد صحيحة، وردَّ بعضُ المعتزلة هذا الأمر عقلاً، حيث رأوا فيه فتحَ باب خطير للقول بتحريف الكتاب، وهو ما تدعيه الشيعة، حيث يُقرُّ كثير منهم بأن الكتاب قد حرف.

فألف الطبرسي كتابه: فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب، ولما اعترض عليه حتى من قِبَل بعض الشيعة، أجاب عنه شرف الدين العاملي في كتابه «أجوبة مسائل جار الله»: بأن ذلك من قبيل النسخ الذي يقول به الجمهور.

والقول بنسخ التلاوة، بل والحكم في القرآن يفتح باب شر كبير من جهتين:

الأولى: القول بتحريف القرآن فيصبح ذلك حجة بيد المبشرين للقول بتساوي القرآن مع المحرف من التوراة والإنجيل، وهو مدخل تبشيري قديم أشار إليه ابن حزم في كتابه الفصل، أثناء مجادلته للنصارى، حيث ادعوا أن القرآن محرف أيضًا بناء على كلام الشيعة من المسلمين، فرد عليهم بقوله: «ومن قال لكم إن الشيعة مسلمون».

الثانية: القدح في إطلاقية القرآن، وأعني بها أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، ويخاطب جميع البشر في كل الأحوال إلى يوم القيامة، وهو معجزة الرسالة الخاتمة، وعليه فلابد أن تدل آياته كلها على أحكام شرعية، تتناسب مع الأحوال المختلفة، حتى يحقق الشمول والمرونة التي تستلزمها خاتمية الرسالة المحمدية، كما سنوضحه بعد قليل.

فأرى أولا: امتناع نسخ التلاوة كما ذهب إليه العلامة الغماري في كتابه «ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة»، ونقل عن القاضي الباقلاني أن بعضهم قد منعه، و لم يحدد لنا هذا البعض، وملخص ما ذهب إليه:

١ ـ أن نسخ التلاوة يستلزم البداء، وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها، وهو في حق الله محال بالاتفاق، وأما ما أبداه الأصوليون من حكمة في جوازه بنسخ حرمة مسه، ونحو ذلك فتمحل وتكلف، لا يتناسب مع دفع المحال.

٢ ـ أن تغيير اللفظ بغيره، أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر، لنقصان علمهم وعدم إحاطتهم، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى.

٣ ـ أن ما ادعى أنه كان قرآنًا ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن، ولا طلاوته، ولا جرس لفظه، ويضرب مثلا لذلك فيما ورد يخالف أسلوب القران، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾، قال العلماء: قُدِّمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحا، ولأن الزنا في النساء كان فاشيا عند العرب، لكن إذا قرأت: «الشيخ والشيخة» وجدت الزاني كان مقدَّمًا في الذِّكر على خلاف الآية، وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحِكمة، وهذا لايجوز؛ لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن موضوعة وضعًا حكيمًا، بحيث لو قدم لفظ عن موضعه، أو أُخِّر اختل نظام الآية، فهذه أخبار منكرة تُرَد من جهة الدراية ابتداء، ومن جهة الرواية أيضًا كما سيأتي.

٤ ـ أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت متقطعة، لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، و لم يقولوا لنا: أين كان موضعها في المصحف الشريف.

٥ ـ إذا قرأت خواتيم سورة البقرة، وخواتيم سورة آل عمران، وما فيها من دعاء وتوجه إلى الله بأسلوب في نهاية البلاغة، ووازنته بما قيل: إنها سورة الحفد، وجدت الفرق بينهما بعيدًا جدًّا، هو الفرق بين كلام الله، وكلام البشر؛ لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر رضي الله عنه.

٦ ـ تقرر في علم الأصول أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لايكون قرآنا، والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست بمتواترة، فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته.

٧ ـ أن السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى، أي الحكم، و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، أو بَدَّله بغيره، أو قال للصحابة عن حديث: لا تحفظوه فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنه فلا تبلغوه عني، لم يثبت هذا عنه أصلاً، بل صح عنه من طُرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة أنه قال: **«نَضَّرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدَّاها كما سمعها، فرب حامل فقه**

غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية، أو نسخ تلاوة[1].

٨ ـ أن ألفاظ القران وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير للمكلف من الحكم القليل الثواب.

٩ ـ أنه يلزم القائلين بنسخ التلاوة إشكال خطير، وبيانه: أن الحكم الشرعى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وخطاب الله كلامه، وهو قديم، وإنما توجه إلى المكلفين بعد وجودهم، ومعنى نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لايزال كلام الله، ومعنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جدًّا؛ لأن كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه، وما القول في هذه الآيات المنسوخة: هل يقال: كانت من كلام الله، والآن ليست منه؟! وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾.

قال رحمه الله تعالى: إشكال لاسبيل إلى حله، قال: لو فطنوا إليه لعدلوا عن قوله[2].

١٠ ـ وبناء على ما تقدم يرى الإمام الغماري استحالة نسخ التلاوة عقلا، ووجوب تأويل قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾.

١١ ـ بناء على ما قرره الشيخ الغماري من استحالة نسخ التلاوة، وبناء على ما تقرر في علم الأصول من أن ظواهر النصوص تؤول لتوافق الدليل العقلي؛ لأن الظواهر تقبل التأويل، وتأويلها لايلزم عنه خلل في مدلولها، إذا كان جاريا على نهج اللغة وقواعدها، بخلاف ما دل عليه العقل، واقتضاه ضرورة أو نظرًا، فإنه لايدخله احتمال؛ ولذلك لايقبل تأويلاً، ولا تخصيصًا[3].

---

(١) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص١٩ ـ ٢٠.
(٢) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٢٠ ـ ٢١.
(٣) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٢٣.

١٢ ـ وفي ضوء ما سبق، قرَّر رحمه الله أن معنى آية سورة البقرة ﴿مَا نَنسَخْ﴾ من حكم ﴿ءَايَةٍ﴾، فنبدله بغيره ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾، أو نتركها فلانغير حكمها، وكذلك قراءة ﴿ننسأها﴾ معناها: نؤخرها فلا نغير حكمها، والمؤخر متروك ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ للمكلف إن كان خفيفا فخيريته بسهولته، وإن كان شديدًا فخيريته بكثرة ثوابه، فالنسخ والترك لحكم الآية، وأُسْند في الظاهر إلى الآية، لأنها أصله وهو مدلولها، وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها. قال: وهذا الذي قررناه هو المتعين لايجوز غيره[1].

١٣ ـ ثم ذكر بعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد وأصحاب ابن مسعود والسدى تؤيد هذا المعنى.

فروى أبو داود في الناسخ وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ نثبت خطها، ونبدل حكمها، ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ نؤخرها عندنا.

وروى ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود والسُّدِّي وغيرهما في قوله ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾: أو نتركها لانبدلها.

١٤ ـ ثم ذكر أن ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ في الاية على نسخ اللفظ والتلاوة مردود من وجوه:

أحدها: استحالة ذلك كما تقدم.

الثاني: يرده بقية الآية، فإن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يعين إرادة الحكم؛ لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير من الحكم القليل الثواب.

والوجه الثالث: مما يساعد على هذا التفسير معرفة سبب نزولها، وذلك أن

(١١) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، ص٢٣.

اليهود حسدوا المسلمين حين حولهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، فقالوا: إن محمدًا يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه فنزلت الآية ردًا عليهم، فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم، ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، ويرجح أحد محتملاتها على غيره.

١٥ ـ وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين.

قال البغوي في تفسيره: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾، يعني: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكمًا لآخر ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ مختلق، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدًا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غدًا، ماهو إلا مفتر، يتقوله من تلقاء نفسه ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ حقيقة القرآن، وبيان الناسخ والمنسوخ.

فالآية نزلت مع سابقتها في الرد على من أنكر نسخ الأحكام، فعقب هذه الآية بجملة ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ لأن المنكرين أميون، ولم يعقب آية البقرة بمثلها؛ لأن المنكرين هناك أهل كتاب، وهم أهل علم.

وأرى **ثانيًا**: أن أتجه إلى تعميم إشارة أوردها الزركشي في البرهان، وتابعه عليها السيوطي في الإتقان على جميع ما ادعى نسخ حكمه في القرآن، وهي: «قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب: ...

الثالث: ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر، وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك.

وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسيء كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فالمنسأ: هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى».

وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة

بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا.

وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة» إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة، ثم ورد الإذن فيه فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال علته، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ...﴾ الآية، كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاتلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا»[1]، عاد الحكم، وقال ﷺ: «**فإذا رأيت هوى متبعًا، وشحًّا مطاعًا، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك**».

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام، وأظهره، ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية - إن كانوا أهل كتاب - أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان - أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة عند القوة - بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته أ. هـ[2].

وما أشار إليه الزركشي عن الشافعي في تفسيره لحديث الأضاحى هو أحد أقوال له، ذكرها في الرسالة، وفي كتابه اختلاف الحديث، فقال في الرسالة:

«فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء»[3].

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ١٧٦/٢، وابن ماجه في سننه ١٣١٩/٢.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن ٤٢/٢ - ٤٣، الطبعة الأولى، وكذلك الإتقان للسيوطي ٢١/٢.

(٣) انظر الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر ص٢٣٩، ٢٤٠، ف٦٧٢ - ٦٧٣.

وعلق العلامة أحمد شاكر على ذلك بأن نقل مقالة الشافعي في كتاب اختلاف الحديث[1] بعد أن ذكر حديث عائشة، قال: «فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة، على معنى الاختيار لا على معنى الفرض».

وفي موضع آخر قال الشافعي في اختلاف الحديث أيضًا[2]: «وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصورًا، فأخبرهم أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وكان يقول به؛ لأنه سمعه من النبي ﷺ، وعبدالله بن واقد، وقد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي ﷺ نهى عنه عند الدافة، ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا، وروى جابر بن عبدالله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا وتزودوا وتصدقوا، كان يجب على من علم الأمرين معًا أن يقول: نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه، أو يقول: نهى النبي عنه في وقت، ثم رخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ للأول، قال الشافعي: وكل قال بما سمعه من رسول الله، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قال على معنى دون معنى، أو نسخه، فعلم الأول ولم يعلم غيره، فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله».

وهكذا قامت عند الشافعي احتمالات في فهم الحديث كما ترى، فرأى أنه قد يحتمل النسخ، ويحتمل أن يكون النهي على وجه الاختيار لا الفرض، ويحتمل أن يكون النهي لمعنى فإذا وجد ثبت النهي.

والذي أراه راجحا عندي أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دف الدافة، وأنه تصرُّف منه ﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحد مخالفته، آية ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: «وما ذلك؟» فلما أخبروه عن نهيه أَبَانَ لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعًا عامًّا، لذكر لهم أنه كان ثُم نُسخ، أما وقد أَبَانَ لهم عن العلة

(١) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص٢٤٧ - ٢٤٨ من هامش الجزء السابع من الأم.
(٢) انظر اختلاف الحديث ص١٣٦، ١٣٧.

في النهي، فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة.

ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض، لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت، أو بمعنى خاص لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبُعد نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير إلا على من هدى الله[1].

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق وشرح أحمد شاكر ص٢٤١، ٢٤٢.

مطلب
في دفع إشكال ما ادعي نسخه بناء على الرأي المختار

مماسبق من كلام الزركشي يمكن أن نحمل الآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ على نسخ الشرائع، فنسخ الإسلام ما قبله من الكتب المنزلة، وأزال أحكامها، وبيّن انتهاء العمل بها، وقوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ تحمل على قراءة ﴿أَوْ نَنسَهَا﴾، ويصبح إطلاق اسم النسخ على ترك الحكم لانعدام علته تجوزاً لايمنع العودة إلى الحكم الأول عند رجوع حالته وظرفه، أو علته.

ويمكن ذلك بأن نجعل كل الآيات التي ذكر فيها أنها منسوخة إنما تثبت حكمًا شرعيًا على المكلفين في حالة معينة، وأن الآيات التي قيل فيها إنها ناسخة، تثبت حكمًا شرعيًا آخر، عند تغيير الحالة الأولى إلى حالة أخرى؛ يعني إذا رجعت الحالة الأولى، رجع معها الحكم المنزل بإزائها.

ويمكن صياغة ذلك بقولنا:

«الأحكام المتعارضة تُنَزَّل على أحوال مختلفة».

فهل يمكن حمل كلام الأصوليين على هذا الرأي؟ أرى أنه من التكلف غير المقبول أن نفعل ذلك.

حيث إن النسخ كما رأينا في تعريفه يغاير ما نقوله سواء من عرفه بالرفع، أو البيان، أو الإزالة.

إلا أنه يمكن أن نطبق ما نقوله في كل ما ادعى نسخ حكمه من كتاب الله، ولنضرب في هذا الشأن أمثلة كي يتضح مرادنا[1]:

١ ـ **آيـة الوصيـة للوالديـن**، وهى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

دعوى النسخ: اختلف في ناسخها، فقيل الناسخ هو الإجماع، وقيل: حديث «لاوصية لوارث»، وقيل الناسخ: آية المواريث.

وبناء على القاعدة المعروفة عن الإجماع، وهي أنه لايصح أن يكون على

(١) لمزيد من التفصيل راجع: النسخ فى القرآن: لعبد المتعال الجبرى، وكتاب النسخ في القرآن لمصطفى زيد.

غير أساس من القرآن والسنة، فإنه يكون لا محل له في الحقيقة مع وجود السنة، والسنة هنا هي حديث: «لا وصية لوارث».

وهذا الحديث ليس على إطلاقه حتى ينسخ الآية؛ لأن من الفقهاء من أجاز الوصية في حدود الثلث مطلقًا، وفي أكثر من الثلث إذا رضي الوارثون، بناء على الحديث الذي يقيد هذا الإطلاق: «الثلث والثلث كثير».

وقد يجوز حمل الآية على أن المراد بالأقارب غير الوارثين.

ويجوز أن يكون المراد بالوالدين والأقربين في الآية غير الوارثين بسبب من الأسباب، كاختلاف الدين، أو القتل للمورث مثلاً.

ويمكن القول بأن آية المواريث لاتناقض حكم آية الوصية؛ لأنها لم تتعرض لإبطال الوصية مطلقًا.

٢ـ القتال في الحرم، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[١].

دعوى النسخ: قيل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[٢].

والقول بالنسخ مردود؛ لأنه لايجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم باقٍ لم ينسخ، وقد تمسك الحنفية بهذه الآية في عدم جواز قتل الكافر اللاجئ إلى الحرم مادام لم يقاتل فيه، وكذا من احتمى به بعد أن قتل قتيلاً في غير الحرم.

وأيضـا فـإن آيـة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، لتبين الغاية من القتال ونهايته، والعلة فيه، وهي إزالة الفتنة، والرد على العدوان، فلا عدوان إلا على الظالمين.

٣ ـ إنفاق فضول الأموال، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٣].

دعوى النسخ: زعم بعض المفسرين أن هذه الاية نسختها آية الزكاة.

وهذا الزعم بعيد عن الحقيقة، فالآية محكمة، وهي دليل على أن ما زاد على حاجات الإنسان لابد من إنفاقه لذى الحاجة إليه، وقد شرح النبي ﷺ هذه

(١) البقرة: ١٩١. (٢) البقرة: ١٩٣. (٣) البقرة: ٢١٩.

الحقيقة حينما قال: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له...» إلخ الحديث.

وآية الزكاة في بيان مصارف الزكاة وفرضيتها، والزكاة في أنصبة معلومة، وفضول الأموال لا نصاب لها مضبوطًا.

٤ ـ **نكاح المشركات والكتابيات**، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1].

دعوى النسخ: زعم بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[2].

وهو يريد بزعمه هذا أن يبيح لنا حل تزوج الكتابى أو المشرك للمسلمة، وتزوج المسلم للكتابية، أو المشركة، هادمًا ما أجمع عليه الأئمة.

والحقيقة أنه لانسخ، فآية تحريم نكاح المشركات محكمة، وآية نكاح الكتابيات لا علاقة لها ولا تأثير، في حل نكاح المشركات فهي محكمة أيضًا، وكلا الحكمين مستقل منفصل عن الآخر، والفرق بين المشركة ـ وثنية ومجوسية ـ وبين الكتابية، وهي اليهودية والنصرانية واضح عرفًا.

على أن من العلماء من يقول: إن حل المحصنات الكتابيات في سورة المائدة مقيد بقيد الإيمان.

والذي نفهمه من آية الممتحنة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾، وآية المجادلة: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾[3] أن موادة الكافرين مهما كانت صلتنا بهم ليست من صفات المؤمنين، وليس بعد المصاهرة مودة.

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) المائدة: ٥. (٣) المجادلة: ٢٢.

والكتابية مهما يكن من أمرٍ محاربة، لأن الكتابية حين تكون من قوم يحاربون الإسلام والمسلمين لايجوز حينئذ زواجها؛ لأنها والحال كذلك محاربة ـ كقومها ـ لجماعة المسلمين.

٥ ـ **الوصيـة للمتوفـي عنهـا زوجهـا**، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾[١].

دعـوى النسـخ: زعموا أن هذه الآية نسخت بقوله تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢]، والحقيقة أنه لا تعارض بين الآيتين حتى يتناسخا، بل إن الآيتين محكمتان؛ لأن آية الحول في بيان الوصية التي أوصى الله بها للمتوفى عنها زوجها في المتعة، أما الآية الثانية فهي لبيان عدة المتوفى عنها زوجها، ولاشك أن موضوع المتعة مغاير لموضوع العدة، كل حكم نزلت به آية محكمة دون أن يتعارضا.

٦ ـ **حبس الزانيات**، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾[٣].

دعوى النسخ: قيل: نسخت السنة الآيتين في حديث: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم...»[٤] الحديث.

وقيل: نسخ الآيتـين آية النـور: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾[٥].

والحقيقة أن القول بأن الآيتين نسخهما الحديث قول مردود؛ لأن كلمة السبيل في الآية مجملة، فلما قال ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن...**»

---

(١) البقرة: ٢٤٠.
(٢) البقرة: ٢٣٤.
(٣) النساء: ١٥ ـ ١٦.
(٤) صحيح مسلم، (٣/١٣١٦، ح١٦٩٠).
(٥) النور: ٢.

الحديث، صار بيانًا لتلك الآية المجملة، لا ناسخًا لها؛ وذلك لأن الحديث يتكلم عن اللائي يأتين الفاحشة، والفاحشة هنا تشمل السحاق والزنا، فخص حكم الزنا بالكلام، وبقي حكم السحاق على عموم الآية، وهذا من قبيل بيان المجمل، وليس من قبيل النسخ.

والقول بنسخ آية النور لهما قول مردود؛ إذ الآيتان في النساء لا تعارضهما آية النور، وقد أمكن تفسير آيتي النساء بما لايتعارض مع آية النور، فقد قيل إن آية: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ نزلت في السحاقات، وأن آية: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ نزلت في اللواطين، وحدُّهما: الإيذاء بالقول والفعل، أما آية النور فنزلت في الزناة والزواني، وقد يؤيد هذا التفسير أن المذكور في الآية الأولى صيغة الإناث، وفي الآية الثانية صيغة الذكور، ولا ضرورة إلى القول بالتغليب الذي يزعمه القائلون بالنسخ، ولايكون في آيتي النساء تكرار، لأن الآية الأولى في السحاق، والثانية في اللواط.

وهذا التفسير يبين أن لكل آية حكمها، وموضوعها الخاص مما لا يؤدي إلى التعارض الذي من أجله قال بعض العلماء بالنسخ.

٧ـ **الفصل في قضايا الكتابيين بمحاكمنا:** وهو على التخيير الوارد في قوله تعالى في اليهود: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ ﴾(١).

دعوى النسخ: قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾(٢).

والحقيقة أن هذا ليس بشيء؛ لأن حكم التخيير الذي تدل عليه الآية ثابت أما قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ فلبيان المواد التي يحكم بها القاضي إن اختار الحكم، و لم يرفض القضية التي عرضت عليه للفصل فيها.

وقد قيل: إن التخيير ورد في أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة، كبني قريظة وبني النضير.

(١) المائدة: ٢٤.
(٢) المائدة: ٤٩.

وأما أهل الذمة فيجب الحكم في قضاياهم؛ لأنهم بعهد الذمة أصبحوا لهم مالنا، وعليهم ما علينا، ففيهم نزلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

وعلى هذا فلا نسخ.

٨ ـ **ذبائح الكتابيين والميتة**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[١].

دعوى النسخ: قيل إن الآية نسخت بآية المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢].

والحقيقة أن آية الأنعام محكمة؛ لأنها نزلت لتبين حكم ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما ذُبح وذُكر عليه اسم غير الله من الأوثان.

فالآية قيد لعموم آية المائدة، وكأن معنى آية المائدة: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يذكر عند ذبحه اسم غير اسم الله عليه، وعليه فلا ناسخ ولا منسوخ، وإنما عموم آية المائدة قيدته آية الأنعام.

وقيل: إن آية الأنعام نزلت في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام، فهي لا تعارض حل طعام الكتابيين، فلا نسخ فيها.

٩ ـ **متعة المطلقة**، في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٣].

دعوى النسخ: قال بعض المفسرين: إن عموم آية الأحزاب هذه نسخه قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ..﴾... إلخ الآية.

والحقيقة أن هذا ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب تخصيص العام، ويكون المعنى حينئذ: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن

(١) الأنعام: ١٢١. (٢) المائدة: ٥.
(٣) الأحزاب: ٤٩.

من عدة، ولكن متعوهن إن لم يكن مفروضًا لهن مهر، وإلا أُعطين نصف المهر، ولا متعة.

ومن العلماء من حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ على الإذن الشامل للوجوب والندب مع بقاء المتعة على معناها المعروف، فالمتعة فرض إذا لم يكن المهر معلومًا، وهي مستحبة إذا كان لها مهر معلوم ستأخذ نصفه، أو ستسقط من النصف المقرر لها جزءًا يسيرًا أو كثيرًا، وعلى هذا تكون الآية محكمة.

١٠ ـ **العفو عن الظالم والقصاص،** في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[1].

دعوى النسخ: قيل إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الآيتان، نسختا بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ وهذا القول ظاهر البطلان؛ لأن ما زعمه منسوخًا إنما يبين حكم الدفاع عن النفس، وأنه لا يكون إلا بالمثل، وأن العفو أجره على الله العظيم، وهذا الحكم قائم شرعًا وقانونًا وعرفًا.

وأما الآية التي زعم أنها ناسخة فإنما جاءت لتبين أي الأمرين الجائزين أفضل: العفو أم المقاطعة؟ وقررت أن العفو ابتغاء وجه الله من الأمور الفاضلة التي يحبها الله، ويجزل الثواب عليها، فلا تعارض ولا نسخ.

١١ ـ تحريم الخمر: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾، قيل: إن مفهوم هذه الآية الذي يدل على أن شرب الخمر ليس حرامًا في غير أوقات الصلاة نسخ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

(١) الشورى: ٣٩، وما بعدها.

فأمرهم باجتناب الخمر، كما أمرهم باجتناب الميسر والأنصاب والأزلام، فأصبح الشرب حرامًا في كل وقت، من ليل أو نهار، فكان هذا ناسخًا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهى عن الشرب فيه.

ونحن نرى أن ما بين هاتين الآيتين من باب التدرج في التشريع، وهنا قد تدرج الشرع في تحريم الخمر؛ لأنها كانت عادة مستأصلة في نفوسهم، والتدرج في التشريع منهج من مناهج القرآن الكريم في الأحكام.

قال القرافي: «الذي يظهر لي أن الخمر لم تكن مباحة، بل مسكوت عن تحريمها، ثم حرمت، **ورفع المسكوت عنه ليس نسخًا**، ويدل على ذلك ما حكاه الغزالي وغيره من العلماء أن القدر المسكر لم يبحه الله تعالى في ملة من الملل، بل أجمعت الشرائع على تحريمه، إنما الخلاف في القدر الذي لا يسكر. فعندنا حرام، وفي شريعة التوراة مباح على ما يقال، وما حرمه الله تعالى في جميع الملل لايليق بهذه الشريعة التي هي أتم الشرائع في استيفاء المصالح ودرء المفاسد ـ إباحته فيها، بل إذا لم تتمكن الكلمة سكت عنه، كما سكت عن الدماء والأموال وغيرها في ابتداء الإسلام، ولم يقل أحد أنها كانت مباحة في أول الإسلام، بل كانت الشرائع تتجدد أولا بأول، ولم يتقدم إباحتها بتجدد، فكذلك هاهنا، هذا هو مقتضى القواعد والمناسبة»[1].

١٢ ـ أحكام القتال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[2].

قيل إنها نسخت بقوله تعالى:

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

ونحن نرى أن الآية تدل على أن المسلمين في حال القوة يجب عليهم الثبات لعشرة أمثالهم من الكفار.

والآية الثانية تدل على أن المسلمين في حال الضعف يجب عليهم الثبات

(١) نفائس الأصول ٦/٢٤٦١.
(٢) الأنفال: ٦٥.
(٣) الأنفال: ٦٦.

لمثليهم فقط من الكفار، فليس بينهما نسخ، فالآية الأولى في حال القوة، والآية الثانية في حال الضعف.

١٣ ـ آية الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

قيل: إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ونحن نرى أن الأمر في الآية الأولى للندب، لا للوجوب بقرينة قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وفي الآية الثانية تخيير بين التصدق وعدم التصدق.

١٤ ـ آية المزمل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾.

قيل: إنها منسوخة بآخر السورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾.

ونحن نرى أن فرض قيام الليل كان في حق الرسول ﷺ، وفي حق أمته فضيلة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾، فقد روي عن ابن عباس عنه: قوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ يعني خاصة للنبى ﷺ، أُمِرَ بقيام الليل، وكُتِبَ عليه[1].

فقيام الليل مازال فريضة على رسول الله ﷺ خاصة.

ونرى مما سبق أن الوارد في القرآن لا ينسخ بعضه بعضًا، ولكن قد ينسخ ما يثبت في السنة باعتباره تدريجًا للتشريع، كما أن السنة تنسخ السنة.

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، انظر: الدر المنثور ٤/١٩٦.

المبحث السابع

أنواع النسخ في السنة النبوية

المبحث السابع
أنواع النسخ في السنة النبوية

(أ) نسخ السنة النبوية بالقرآن. (ب) نسخ السنة بالســـــنة.

(أ) نسخ السنة بالقرآن:

مثال نسخ القرآن لما ثبت في السنة، وليس هو من القرآن في شيء: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بقوله تعالى في ســورة البقــرة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، في حين أن التوجه إلى بيت المقدس لم يرد في القرآن.

ومثاله أيضًا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فقد نسخت ما كان قبل ذلك من الإمساك بعد النوم، أو صلاة العشاء الأخيرة وهو ما لم يرد في القرآن أيضًا.

وجمهور الأصوليين على جواز نسخ السنة بالقرآن، ويروى عن الشافعي رضي الله عنه قولان: قول بالجواز، وقول بعدمه[1].

الأدلة: استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن بدليلين نقلي وعقلي:

الدليل النقلي:

أما الدليل النقلي، فتدل عليه أمور خمسة في الشرع، وهي:

١ ـ أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلمًا رده، حتى أنه رد أبا جندل وجماعة رجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[2]؛ وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ، وهو من السنة[3].

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص١٠٢، وانظر تحرير مذهب الشافعي في نسخ السنة بالقرآن في البحر المحيط للزركشي ١٩/٤ وما بعدها.

(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٥٤٠/٩، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٧٦/٢٨، ٧٧، وقيل: المرأة هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وقيل: أميمة بنت بشر، وقيل: أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، وأكثر أهل العلم على أنها أم كلثوم بنت عقبة.

٢ ـ أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(١)، ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلومًا بالقرآن في قوله تعالى: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾(٢)؛ لأن قوله: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينًا، وذلك غير معلوم من القرآن.

٣ ـ أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة (٣)، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(٤).

٤ ـ أن صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة(٥)، ونُسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٦).

٥ ـ صلاة الخوف وردت في القرآن، وهي ناسخة لما ثبت من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال، حتى قال عليه الصلاة والسلام يوم الخندق: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»(٧) لحبسهم عن الصلاة(٨).

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٤. (٢) سورة البقرة من الآية ١١٥.

(٣) أخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة من الآية ١٨٧، وانظر فتح الباري لابن حجر ١٢٩/٤.

وأخرج البخاري أيضًا عن البراء: لما نزل صوم رمضان، كانوا لايقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ انظر فتح الباري لابن حجر ١٨١/٨، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨٩/١، فإنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾: لفظ أحل يقتضي أنه كان محرمًا قبل ذلك، ثم نسخ. (٤) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٥) أخرج البخاري عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

وأخرج البخاري أيضًا عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه، فانظر فتح الباري ٢٤٤/٤.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٧٥. (٧) أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه، انظر فتح الباري لابن حجر ٤٠٥/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/٥.

(٨) انظر هذه الأدلة في المحصول للرازي ٥٠٩/٣/١، ٥١٢، الإحكام للآمدي ٢١٣/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٧/٢، المستصفى ١٢٤/١، التقرير والتحبير ٦٣/٣ تيسير التحرير ٢٠٢/٣، البحر المحيط ١١٨/٤، إرشاد الفحول ص١٩٢، كشف الأسرار ٩٠٢/٣.

أما دليل الجمهور العقلي:

إن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً؛ ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخًا للسنة، لما لزم عنه لذاته محال عقلاً، فدل على الجواز العقلي[2].

وقد اعترض المخالف على الدليل الأول بقوله: ما المانع أن يكون ما ذكر من صور نسخ السنة بالقرآن، ثابتًا بقرآن نسخت تلاوته وبقى حكمه، فيكون من باب نسخ القرآن بالقرآن، وهذا قدر متفق عليه، وإن سلمنا أن الصور المذكورة ثابتة بالسنة، ما المانع أن يكون النسخ وقع بالسنة، فيكون من قبيل نسخ السنة بالسنة، وهذا قدر متفق عليه أيضًا، دلالة ذلك أن الآيات التي ذكرت ليس فيها ما يدل على عدم ارتفاع الأحكام السابقة بالسنة.

وأجاب الجمهور عن ذلك: إن تجويز أن تكون الصور المذكورة من باب نسخ القرآن بالقرآن، أو نسخ السنة بالسنة احتمال بلا دليل فلا يسمع، ثم لو صح هذا الاعتراض لما ثبت ناسخ علم تأخره عن منسوخ، إلا إذا قيل هذا ناسخ وذلك منسوخ، وهذا خلاف المروي عن الأصوليين.

ثم لو فتح هذا الباب لما استقر لأحد قدم في إثبات ناسخ ولا منسوخ؛ لأن ما من ناسخ إلا ويحتمل أن يكون الناسخ غيره، وما من منسوخ حكمه إلا ويحتمل أن يكون المنسوخ حكمًا غيره، وهو خلاف إجماع الأمة في الاكتفاء بالحكم على كون ما وجد من الخطاب الصالح لنسخ الحكم هو الناسخ، وأن ما وجد من الدليل الصالح لإثبات الحكم هو المثبت، وإن احتمل إضافة الحكم والنسخ إلى غير ما ظهر، مع عدم الظفر به بعد البحث التام عنه[3].

أدلــة المانعــين:

استدل الشافعي رضي الله عنه على عدم جواز نسخ السنة بالقرآن بدليلين: نقلي وعقلي.

أمـا الدليـل النقلـي: فهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4] وجه الاستدلال من الآية من ناحيتين:

(١) سورة النجم، آية ٣ و ٤.   (٢) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢١٢، كشف الأسرار ٣/٨٩٨.
(٣) انظر تيسير التحرير ٣/٢٠٢، الإحكام للآمدي ٣/٢١٤، ٢١٥.   (٤) سورة النحل من الآية ٤٤.

الأولى: هذه الآية تدل على أن السنة بيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخًا للسنة، لكان القرآن بيانًا للسنة، وقد تقدَّم أن السنة بيان للقرآن، فيلزم كل واحد منهما بيان الآخر، وهذا دور، والدور باطل، فامتنع أن يكون الكتاب ناسخًا للسنة[1].

الثانية: هذه الآية تدل على أن الرسول ﷺ مبيِّن للأحكام، وهو الغرض من بعثته، فلو نُسِخَ بما جاء به لكان[2] رافعًا لا مبيِّنًا، لأن نسخ الحكم رفع له، ورفع الشيء لا يكون بيانًا[3].

وقد أجاب الجمهور عن هذين الاستدلالين:

أما الاستدلال الأول: فإنه ليس في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان، كما أنك إذا قلتَ: «إذا دخلتُ الدار لا أسلم على زيد»، ليس فيه أنك لا تفعل فعلاً آخر.

سلمنا أن السنة كلها بيان، لكن البيان هو الإبلاغ، وحمله على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد، فهو تخصيص ببعض ما أنزل، وهو ما كان مجملاً، أو عامًا مخصوصًا، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر[4].

أما الاستدلال الثاني: فالمراد بالبيان في الآية هو: تبليغه عليه الصلاة والسلام إليهم، ولو سلمنا فالنسخ أيضًا بيان لانتهاء أمد الحكم، كما تقدم في تعريف النسخ.

ولو سلمنا فكونه[5] مبيِّنًا لا ينفي كونه ناسخًا أيضًا؛ لأنه قد يكون مبيِّنًا لما ثبت من الأحكام، ناسخًا لما ارتفع منها، ولا تعارض بينهما[6].

أما دليل الشافعي العقلي فمن وجهين:

الأول: أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته، لإيهامهم أن الله تعالى لم يَرْضَ ما سَنَّه رسوله ﷺ، وذلك منافٍ لمقصود البعثة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[7].

---

(١) هذا الاستدلال أورده الإمام الرازي في المحصول ١/٣/٥١٣، وانظر كشف الأسرار ٣/٨٩٨.

(٢) لكان: أي النبي ﷺ.

(٣) هذا الاستدلال أورده ابن الحاجب في مختصره: انظر شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢/٧٩١، وذكر قريبًا من هذا الاستدلال الآمدي في الإحكام ٣/٢١٤.

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤١٣، كشف الأسرار ٣/٩٠٥.

(٥) فكونه: أي النبي ﷺ.

(٦) انظر شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢/١٩٧.

(٧) سورة النساء، من الآية ٦٤.

الثاني: أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجز، ومتلو، ومحرم تلاوته على الجنب، وليس كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل، وبالعكس.

وأجاب الجمهور عن المعارضة الأولى بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول ﷺ، من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنما هي من الوحي على ما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1].

الجواب الثاني: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مَرْضيّ، لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ، حيث إنه يجوز اتفاقًا نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة.

الجواب الثالث: أن ما ذكروه إنما يدل على أن المشروع أولاً غير مَرْضِيّ: أن لو كان النسخُ رفْعَ ما ثبت أولاً، وليس كذلك، بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ، دون ما قبله.

أما جواب الجمهور عن المعارضة الثانية:

أنه لا يلزم من اختلاف جنس القرآن والسنة فيما اختص كل واحد منهما بعد اشتراكهما في الوحي امتناع نسخ أحدهما بالآخر؛ إذ لا منافاة بين اختلاف الجنس والنسخ؛ لأن الكل من عند الله[2].

الرأى الراجح في نسخ السنة بالقرآن:

الراجح في هذا رأي الجمهور، وهو جواز نسخ السنة بالقرآن، لوقوع هذا النوع من الشرع حسب الأدلة الصحيحة المتقدمة الثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

(ب) أما نسخ السنة بالسنة[3] فأربعة أقسام:

الأول: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة.

---

(١) سورة النجم، آية ٣ و ٤.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/٣، ٢١٧، تيسير التحرير ٢٠٢/٢.

(٣) وتعرف بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ قال البيهقي: «الحجة أبدا في الآخر من أمره ﷺ» يعني الآخر من فعله، أو قوله، سواء كان ذلك واجبًا، أو مستحيلاً أو هو أولى من غيره، وعلى هذه القاعدة اختار الفقهاء أذكارًا وأفعالاً دون أخرى، وسكتوا عن تلك الأخرى، وكأنها ليست بسنة، فظن من لا علم عنده أنهم تحكموا بلا دليل وحجتهم هي ما ذكرنا، انظر: الجامع في الخاتم للبيهقي ص٦٥.

الثاني: نسخ خبر الآحاد بالآحاد.
الثالث: نسخ خبر الآحاد بالمتواتر.
ولا خلاف فيه بين القائلين بجواز النسخ.
الرابع: نسخ الخبر المتواتر بالآحاد.
وهو محل خلاف.

تحرير محل الخلاف:

اختلف الأصوليون في تحرير محل الخلاف في هذه المسألة.

فجمهورهم يرى أن محل الخلاف هو: الجواز السمعي، أي: الوقوع شرعًا.

أما الجواز العقلي فقدر متفق عليه، ومن هؤلاء الإمام الرازي، والآمدي، أي: إن نسخ المتواتر بالآحاد يجوز عقلاً لا سمعًا(١).

وبعض الأصوليين أطلق عدم الجواز، مما يفهم منه أن الخلاف جارٍ في الجواز العقلي والسمعي، ومن هؤلاء ابن الحاجب، والبيضاوي، والكمال بن الهمام(٢).

بمعنى أن من الأصوليين من يقول: نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً، وبالتالي سمعًا، ومنهم من يقول بجوازه عقلاً، لا سمعًا.

رأي الإسنوي في التوفيق بين الفريقين:

يقول الإسنوي: «إن مَن جعل الجواز العقلي محل خلاف، ليس له من يعضده، إلا ما نقله ابن برهان في الوجيز من قوله: وقال قوم: نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل.

ثم قال الإسنوي: فإما أن يكون هؤلاء اطلعوا على هذا القول، واختاروه مذهبًا لهم، وفيه بُعد؛ لأن المعروف عن هؤلاء مثل البيضاوي، وابن الحاجب، أنهم مع الجمهور، ولا يشذون عنهم إلا قليلاً، فلم يبق إلا أن يحمل كلامهم على أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد، بل نعمل بالمتواتر دائمًا وإن تقدم؛ لقوته، ولا نعمل بالآحاد وإن تأخر؛ لضعفه.

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ٤٩٨/٣/١، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٣، البحر المحيط ١٠٨/٤.
(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٥/٢، تيسير التحرير ٢٠١/٣، نهاية السول للإسنوي ١٨٣/٢.

وعلى هذا ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف».

والذي حمل الإسنوي على هذا التوفيق: أن الدليل الذي استدلوا به على عدم الجواز ضعيف؛ لأنهم استدلوا بأن المتواتر قاطع، والآحاد ظني، والقاطع لا يرفع بالظني.

ولقد ضَعَّف الإسنوي هذا الدليل من وجهين:

الأول: ما قاله ابن بَرهان إن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء، لا من حيث الدوام، والنسخ يرد على الثاني لا على الأول.

الثاني: أن العلماء نصوا على أن العام إذا عُمل به، ثم أخرج منه بعض أفراده بعد العمل يكون ذلك نسخًا لا تخصيصًا، مع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد، مع أن العام قد يكون قرآنًا فيكون متواترًا.

وقالوا في توضيح ذلك:

إن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت، فبينهما تعادل وتكافؤ، ولاشك أن هذا يجري في نسخ المتواتر بالآحاد، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع[1].

ومما تقدم يعلم أن الجواز العقلي قدر متفق عليه، وأن الخلاف في الوقوع الشرعي أي: الجواز السمعي، فجمهور الأصوليين يرى عدم الوقوع.

ويرى داود وأهل الظاهر أنه وقع[2]، وهي رواية عن أحمد.

قال ابن حزم في إحكامه: وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا، وينسخ الآيات من القرآن، وتنسخه الآيات من القرآن[3].

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٤، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣/٧٨، ٧٩.

(٢) أما الإمام الغزالي رحمه الله فقد ذهب إلى التفصيل بين الخبر الموجود في زمان النبي ﷺ، والخبر الذى يكون بعد زمان النبى ﷺ فهو يقول في المستصفى ١/١٢٦: واختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به، ووقوعه سمعًا في زمن رسول الله ﷺ، وكون ذلك ممتنع بعد وفاته بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لايرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف.

وكأن الفارق أن الأحكام في زمان الرسول ﷺ في معرض التغير، وفيما بعده مستقرة، فكان لا قطع في زمانه، انظر: البحر المحيط ٤/١٠٩.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٥٠٥، البحر المحيط ٤/١٠٩.

الأدلـــة:

أدلة الجواز عقلاً دون الوقوع: استدل الجمهور بدليلين، علاوة على ما تقدم من الدليل الأول، الذي ضعفه الإسنوي وغيره.

الدليل الأول: ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «ما ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة»(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لم يعمل بخبر الواحد الصادر من هذه المرأة، ولم يحكم به على القرآن، وما ثبت من السنة تواترًا؛ لأنه لا يدري أصادقة هى أم كاذبة، وكان ذلك مشتهرًا بين الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعًا(٢).

ولقد ضعف الإمام الرازي هذا الاستدلال فقال:

هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبرًا من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر(٣).

الدليل الثاني: بتتبع الأدلة الشرعية، فما وُجد منه متواترًا نسخه خبر آحاد، وهذا يدل على عدم الوقوع.

أدلة القائلين بالوقوع: أما داود وأهل الظاهر فقد استدلوا على الوقوع الشرعي بالمعنى والنقل.

أما المعنى فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، فجاز نسخه به، والجامع رفع الضرر المظنون.

وردَّ الجمهور على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالتخصيص بيان وجمع بين الدليلين، أما النسخ فهو إبطال ورفع(٤).

الوجه الثاني: أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإن صار معارضًا لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر قياسًا على سائر الأدلة.

ورد الجمهور على ذلك بأن المتواتر مقطوع في متنه، والآحاد ليس كذلك، فلَمْ يَجُز أن يكون هذا التفاوت مانعًا من ترجيح خبر الواحد(٥).

---

(١) الحديث أخرجه الدرامي في سننه ٢/١٦٥.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤٩٨، الإحكام للآمدي ٣/٢٠٩.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤٩٩.

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٥.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٥٠٥.

أما دليلهم من حيث النقل فمن الكتاب والسنة:

أما الكتاب فمن وجوه ثلاثة:

١ - قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[١] منسوخ بما روى من الآحاد: أن النبي ﷺ **«نهى عن أكل ذى ناب من السباع»**[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣] منسوخ بما روى بالآحاد «أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»[٤].

٣ - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥] منسوخ بما روي بالآحاد من قوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**[٦]، وإذا ثبت نسخ القرآن بخبر الواحد، وجب جواز الخبر المتواتر بخبر الآحاد، إذ لا فرق بينهما[٧].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآيات الثلاث:

أما الأولى فأجابوا عن الاستدلال بها بوجهين:

الأول: لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال، بل نقول: إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزولها إنما هي: الدم المسفوح، والميتة، ولحم الخنزير، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى.

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن ابن عباس، انظر صحيح مسلم ١٥٣٤/٣، سنن أبي داود ٤٨٥/٣، سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢، مسند أحمد ٢٢٤٤/١، فيض القدير ٣٠٤/٦.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما، انظر: صحيح البخاري ١٦٠/٣، شرح النووي على مسلم ١٩١/٩، سنن أبى داود ٤٧٦/١، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٤، سنن النسائي ٧٩/٦، سنن ابن ماجه ٦٢١/١، مسند أحمد ١٧٩/٢، سنن الدارمي ١٣٦/٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارمي، وأحمد عن أبى أمامة وعمرو ابن خارجة وأنس وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، انظر سنن أبي داود ١٠٣/٢، سنن النسائي ٢٠٧/٦، تحفة الأحوذي ٣٠٩/٦، سنن البيهقي ٣٦٤/٦، سنن الدارمي ٩٨/٤ مسند أحمد ٦٨١/٤، ٢٣٨.

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي ٥٠٣/٣/١.

وإنما قلنا: إن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل؛ لأن الفعل في قوله: ﴿لَّآ أَجِدُ﴾ حقيقة في المضارع أى الحال، فيجعل الكلام عليه؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

الثاني: سلمنا حصر المحرمات في المذكور في الآية، لكن لا نسلم أن ذلك نسخ؛ لأن الحديث رَفَعَ الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية، ورَفْعُ الإباحة الأصلية ليس نسخًا، لأنها ليست حكمًا شرعيًا، والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي.

وإذا كان النسخ متعذرًا هنا لعدم وجود حقيقته، كان الكلام من قبيل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور(١).

أما الآية الثانية: وهى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فقد خصصت بالحديث «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»، لتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول، فالحديث مخصِّص، لا ناسخ.

أما الآية الثالثة: وهى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ﴾ الآية، فيجوز أن يصدر الإجماع عن خبر، وهو هنا الحديث: «لا وصية لوارث»، ثم لا ينقل ذلك الخبر أصلاً استغناء بالإجماع عنه، وإذا جاز ذلك فالأولى أن يجوز أن يصدر إجماعهم عن خبر، ثم يضعف نقله استغناء بالإجماع عنه، فيصير هذا الحديث في قوة المتواتر.

وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون هذا الخبر مقطوعًا به عندهم، ثم يضعف نقله لإجماعهم على العمل بموجبه(٢).

أما دليلهم على الوقوع الشرعي من السنة فمن وجهين:

الأول: أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم؛ لأنهم مكثوا يصلون مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهرًا، ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد، فقد روى الطبراني عن أم نويلة بنت مسلم قالت: «**صلينا الظهر والعصر في مسجد بنى حارثة، واستقبلنا مسجد إيلياء، أي: بيت**

---

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢، نهاية السول ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ٥٠٥/٣/١.

المقدس، فصلينا ركعتين، ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله ﷺ قال: أولئك رجال آمنوا بالغيب»[1].

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا في صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة تحولت، وعلى هذا يكون خبر الواحد قد نسخ التواتر[2].

وأجاب الجمهور عن ذلك:

بأن محل النزاع هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرَّد من القرائن المفيدة للعلم، ولا نسلم أن خبر الواحد في هذه الحالة كان مجرَّدًا من القرائن، لاحتمال أن يكون قد انضم إليه ما يفيد العلم، كقربهم من مسجد الرسول ﷺ، وسماعهم لضجة الخلق في ذلك، كل ذلك يُنَزِّل خبر الآحاد منزلة المتواتر[3].

الثاني: أن النبي ﷺ كان ينفذ أحد الولاة من أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجبًا.

وأجاب الجمهور عن ذلك:

إن هذا يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد، كنسخ خبر الآحاد، أما ما لا يجوز فيه فلا، كمحل النزاع وهو نسخ المتواتر بالآحاد، ومن ادعى ذلك فعليه البيان[4].

الرأي الراجح: والذي تميل النفس إليه هو رأي الجمهور ليس من جهة حجتيهما الأولى والثانية، فقد علمنا ما فيهما من ضعف، ولكن من جهة حجتهم الثالثة، أقصد أن هذا النوع من النسخ لم يقع في الشرع، وما أتى به الخصم لهذا النوع، علمنا ما فيه من وهن وضعف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (جـ٢٥/ص٤٣). قال في المجمع (٢/١٤ ـ ١٥): وفيه اسحاق بن إدريس الأسواري، وهو ضعيف متروك.

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٠١.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢١١.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢١١، تيسير التحرير ٣/٢٠١.

المبحث الثامن

النسخ بلا بدل

المبحث الثامن
النسخ بلا بدل

يرى جمهور الأصوليين جواز النسخ بلا بدل، وذهب بعض المعتزلة والظاهرية إلى عدم جوازه[1].

وحكى عن الشافعي عدم الجواز أيضًا، أخذًا من قوله في الرسالة:

«وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة»[2].

وكأن معنى هذه العبارة: أنه لا ينسخ حكم إلا إذا أثبت مكانه حكم آخر، ويكون ذلك من إطلاق اسم خاص على العام مجازًا.

لكن الإمام الزركشي في البحر المحيط يقول:

وليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل.

وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة كما نبه عليه الصيرفي (في شرح الرسالة)، وأبو إسحاق المروزي في كتاب (الناسخ)، أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض، ومثّله بالمناجاة، وكان يناجي النبى - ﷺ - بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة، قال: فهذا معنى قول الشافعى: فرض مكان فرض، فتفهمه.

قال الزركشي: والحاصل أن الصور أربع:

الأولى: جواز النسخ بلا بدل، لاشك فيه، وإنما فيه خلاف المعتزلة.

الثانية: وقوعه بلا بدل أصلاً، بحيث يعود الأمر كهو قبل ورود الشرائع، ويتركون غير محكوم عليهم بشىء، وهذا هو الذي منع الشافعى وقوعه، وإن كان جائزًا عقلاً، كما صرّح به إمام الحرمين في التلخيص.

الثالثة: وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية، إمّا إحداث أمر مغاير لما كان واجبًا

(١) انظر تيسير التحرير ١٩٧/٣.

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص١٠٨، ١٠٩.

أولاً، كالكعبة قِبَل المقدس، أو الحكم بإباحة ما كان واجبًا كالمناجاة، والنسخ لم يقع إلا هكذا، كما قاله الشافعي.

وبه صرّح إمام الحرمين في التلخيص، فقال بعد أن ذكر جواز النسخ لا إلى بدل: فإن قال قائل: كيف يتصور ذلك، ولو وجبت عبادة فمن ضرورة نسخ وجوبها إباحة تركها، والإباحة حكم من الأحكام، وهو بدل من الحكم الثابت أولاً، وهو الوجوب؟!

قلنا: مِن مذهب مَن يخالفنا أن العبادة لا تنسخ إلا بعبادة، ولا يجوِّزون نسخًا بإباحة، على أن ما طالبتمونا به يتصور بأن يقال: الرب سبحانه وتعالى نسخ حكم العبادة، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الشرائع، فهذا مما يعقل ولا ينكر، فإن استروحوا في منع ذلك لقولـه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] وهي مصرحة بإثبات البدل.

قلنا: هذا إخبار بأن النسخ يقع على هذا الوجه، وليس فيه ما يدل على أنه لا يجوز وقوع النسخ على غير هذا الوجه[2] ا.هـ. فقد صرح بأن النسخ يقع على هذا الوجه، بعد أن جوز وقوعه لا إلى بدل.

الصورة الرابعة: وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلاً لأمر آخر، كالكعبة بعد المقدس، و لم يشترطه الشافعي كما تُوهِّمَ عليه[3].

الأدلـــة:

استدل الجمهور على الجواز بدليلين عقلي ونقلي:

الدليل العقلي: ما قاله الآمدي أنَّا لو فرضنا وقوع ذلك، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز عقلاً سوى هذا، ولأنه لا يخلو إما ألا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، أو يقال بذلك، فإن كان الأول فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعًا؛ لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء.

وإن كان الثاني، فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدلٍ[4].

الدليل النقلي: دليل الوقوع، قالوا بأن تقديم الصدقة بين المناجاة لرسول الله

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٦. (٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٤٨٠ فقرة ١٢٣٠.

(٣) انظر البحر المحيط للإمام الزركشي ٤/ ٩٣ـ ٩٥ ط الكويت، وانظر الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢٦٢.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٩٥.

ﷺ، كان واجبًا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[1]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]، وكان هذا النسخ بلا بدل.

ومن ذلك أيضًا: أنَّ الإمساك بعد الفطر عن المباشرة كان واجبًا، ثم نسخ بلا بدل، لقوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[3].

ومن ذلك أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن إدخار لحوم الأضاحي محرِّمًا، ثمَّ نسخه مبيحًا بلا بدل[4] على القول بنسخها كما مرَّ.

ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا فكلوا وادخروا**»[5].

ولقد اعترض المانعون على هذه الأمثلة:

أما المثال الأول: لا نسلِّم أنَّ هذا من قبيل النسخ بلا بدل، بل هو من النسخ ببدل، كل ما في الأمر أنَّ البدل لم يثبت بالناسخ، وإنما ثبت بدليل آخر، وهو الدليل العام الطالب للصدقة ندبًا من غير تقييد بالزمن الثابت في الكتاب والسنة.

وأما المثال الثاني: فلا نسلم أيضًا أنه نسخ بلا بدل، بل هو نسخ ببدل، غاية ما في الأمر أن البدل لم يثبت بالناسخ، بل ثبت بدليل آخر غير دليل النسخ، وهو قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[6]، فهذا الدليل أباح المباشرة.

وأما المثال الثالث: فلا نسلم أيضًا أنَّه نسخ بلا بدل؛ لأنَّه مقرون بدليل، حيث ثبت في الحديث المتقدم إباحة إمساك اللحوم، فهذه إباحة شرعية هي بدل مفاد بدليل النسخ[7].

أدلة القائلين بمنع النسخ بلا بدل:

استدلَّ المانعون بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[8] فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية، أنه لا ينسخ إلا ببدل، والخُلْف في خبره تعالى محال.

(١) سورة المجادلة من الآية ١٢. (٢) سورة المجادلة من الآية ١٣. (٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.
(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، وحاشية التفتازاني ١٩٣/٢.
(٥) رواه البخاري ٣١٩/٣، ومسلم ١٥٦١/٢، والنسائي ٧٣/٤، وابن ماجه ١٠٥٥/٢.
(٦) سورة البقرة، من الآية ١٨٧. (٧) انظر تيسير التحرير ١٩٧/٣، ١٩٨. (٨) سورة البقرة، من الآية ١٠٦.

واعترض المجوّزون على هذا الدليل بأنه يدل على نسخ لفظ الآية؛ لأن الآية حقيقة فيها، وليس فيه دلالة على نسخ حكمها، وذلك هو موضوع الخلاف.

سلمنا دلالة ما ذكروه على نسخ الحكم، لكن لا نسلم العموم في كل حكم.

وإن سلمنا، ولكنه مخصص بما ذكرناه من الصور.

سلمنا أنه غير مخصِّص، لكن ما المانع من رفع الحكم بدل إثباته، وحال كونه خيرًا منه في الوقت الذي نسخ فيه؛ لكون المصلحة في الرفع دون الإثبات، وإن سلم امتناع وقوع ذلك شرعًا، لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلي[1].

التحقيق في المسألة:

لقد حقق شيخنا الشيخ محمد أبو النور زهير هذه المسألة، وافترض فيها فروضًا ثلاثة، ورتَّب عليها نتائج، وتلك الفروض مع نتائجها هي:

الأول: إن كان المراد من البدل أيًّا كان، ولو البراءة الأصلية، فالحق: أنه لا نسخ إلا ببدل، ولأن الله تعالى لم يترك عباده سدى في أي وقت من الأوقات.

الثاني: إن كان المراد بالبدل بدلاً خاصًّا، هو حكم شرعي، دل عليه الدليل الناسخ للحكم الأول، فالحق أن هذه دعوى لا مُوجِب لها، ولا دليل عليها، والواقع يكذبها؛ فإن تقديم الصدقة عند المناجاة قد نُسِخ وجوبه بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾[2]، ولم يشتمل الناسخ على بدل، فالقول بأنه لا نسخ إلا ببدل يدل عليه الناسخ غير صحيح.

الثالث: وإن كان المراد بالبدل هو الحكم الشرعي، سواء دل عليه الناسخ، أو دل عليه غيره، فالحق أن القول بأنه لا نسخ إلا ببدل - بهذا المعنى - ليس لازمًا، فقد يجوز أن يكون البدل هو البراءة الأصلية.

ثم قال توفيقًا بين الرأيين:

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية، والمجوّز قد استدل بالدليل العقلي، وهذا ما توصل إليه الآمدي في ختام كلامه السابق، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده: أنه لم يقع شرعًا النسخ بلا بدل، والمجوّز يرى أن ذلك جائز عقلاً، وإن كان غير واقع، فالنفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة[3].

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٦. (٢) سورة المجادلة، من الآية ١٣.

(٣) انظر أصول الفقه لشيخنا الدكتور محمد أبي النور زهير ٣/٦٤، ٦٥.

المبحث التاسع

وجوه نسخ الحكم إلى بدل

المبحث التاسع
وجوه نسخ الحكم إلى بدل

نسخ الحكم إلى بدل يقع على وجوه ثلاثة:

■ **الوجه الأول**: أن يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في التخفيف، والتغليظ ـ أي التثقيل ـ وهذا لا خلاف في جوازه.

وقد مثّلوا له بنسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[1].

■ **الوجه الثاني**: نسخ الحكم إلى حكم أخف، ومثّلوا للحكم الأخف على نفس المكلف من الحكم السابق المنسوخ بما روي أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل»[2]؛ فإنه نسخ بما روى جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[3]، ويؤكد هذا ما ثبت عن عبدالله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤.

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، انظر مسند أحمد ٨٦/٥، صحيح مسلم ٢٧٥/١، سنن ابن ماجه ٩٦٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود (ح١٩٢) والنسائي في الصغرى (ح١٨٥) وفي الكبرى (١٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح٤٣)، وابن حبان في صحيحه (ح١١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (ح٢٤)، والطبراني في الصغير (ح٦٧١)، والبيهقي في السنن (ح٦٩٨)، والحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٨٠، جميعهم من حديث شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر. قال الطبراني في الصغير: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا شعيب، وأشار أبوداود والبيهقي إلى أنه اختصار من قصة دخولهم على الأنصارية مع النبي ﷺ، وأكلهم عندها لحم شاة، ثم صلى النبي ﷺ العصر ولم يتوضأ، وقد رويت القصة عن جابر من وجوه أخرجوها في المواضع السابقة، قال ابن حبان: هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبى حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط.

ولرواية شعيب هذه شواهد منها: ما أخرجه البيهقي (ح٧٠٠) عن محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله مما غيرت النار، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكان آخر أمر به.

ومما يؤكد أيضا أنه كان آخر الأمرين: صنيع العديد من الصحابة بعده ﷺ، فروى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح٢٨٨٨) عن عبدالله بن العلاء قال: سألت القاسم بن مخيمرة عن الوضوء مما مست النار، فقال: لقد رأيتني في=

أكل كتف شاة ولم يتوضأ»[1]. وهذا أخف من المنسوخ، فالنسخ إلى بدل أضعف أو مساوٍ لا خلاف فيه بين من يقول بالنسخ[2].

■ **الوجه الثالث: نسخ الحكم إلى حكم أثقل، ففيه خلاف العلماء:**

المذهب الأول: للجمهور وهم أكثر أصحاب الشافعي، وجمهور المتكلمين، والفقهاء، ومنهم أبو الحسين البصري، وابن حزم الظاهري، والشوكاني[3]: وهؤلاء يرون أن نسخ الحكم إلى بدل أثقل من المنسوخ جائز عقلاً، وواقع سمعًا.

المذهب الثاني: وهو لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر، وهؤلاء يرون أنه لا يجوز عقلاً، ولم يقع شرعًا[4]. وقد نسبه البزدوي إلى محمد بن داود، والظاهر أنها نسبة غير صحيحة، إذ إن ابن حزم لم يذكره مع المخالفين[5].

المذهب الثالث: ويروى عن بعض المعتزلة: أن النسخ إلى أثقل جائز عقلاً، ولكنه غير واقع سمعًا.

وقد عقب صاحب التقرير والتحبير على المذهب الثاني والثالث بقوله: نفاه ـ أي جوازه بأثقل ـ شذوذٌ: بعضهم عقلاً، وبعضهم سمعًا، وبه قال أبو بكر بن داود[6].

= أكثر من عشرين رجلاً من السلف كانت لهم صحبة، يؤتون بالخبز واللحم، فيأكلون منه، ثم نقوم من فورنا إلى الصلاة ما منهم رجل يتوضأ.

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (ح٢٠٤)، ومسلم (ح٣٥٤)، وأبو داود (ح١٨٧)، وفي كثير من الروايات تصريح بأن ابن عباس رآه بنفسه، وفي بعضها: «قلنا: أنت رأيته، فأشار إلى عينه، فقال: بصر عيني»، انظر: مسند أحمد (١/٢٥٨، ٢٧٢، ٣٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٩٨، ٣٢٤).
وهذا ينفي احتمال أن يكون مما رواه ابن عباس عن غيره من الصحابة.
ووجه دلالته على النسخ أشار إليه الحازمي في الاعتبار (ص٨١ ـ ٨٢)، قال: وإنما قلنا لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبدالله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أثبت الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه.. وذكر الشافعي أيضًا في رواية حرملة فقال: حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، إنما مات رسول الله ﷺ، وهو ابن أربع عشرة سنة وقد قيل: ست عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة» انتهى المراد من كلام الحازمي.
وإنما نبهنا على ذلك لأن مجرد لفظه لايدل على النسخ، وغاية ما يفيده اللفظ أن النبي ﷺ لم يتوضأ من لحم الغنم، وهو أحد وجهي التخيير في قوله: «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، وإنما النسخ فيه راجع لتأخر صحبة راويه.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٦، فصول البدائع للفناري ٢/١٤٠، روضة الناظر ص٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٦٠، التبصرة للشيرازي ص٢٥٨، إرشاد الفحول ص١٨٨، التلويح على التوضيح ٢/٣٦، ميزان الأصول ص٧١٥، ٧١٦.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ٤/٩٣، ٩٤، الإحكام للآمدي ٣/١٩٧، المعتمد ١/٣٨٥، المحصول ١/٣/٤٨٠، التقرير والتحبير ٣/٥٩، إرشاد الفحول ص١٨٨.

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٩٠٧، الإحكام للآمدي ٣/١٩٧، التقرير والتحبير ٣/٥٩.

(٥) انظر الإحكام لابن حزم ٤/٩٣، ٩٤.

(٦) انظر التقرير والتحبير ٣/٥٩، النسخ بين النفي والإثبات ٢/٢٤.

وفي وصفهما بالشذوذ دليل على ضعف ما ذهبا إليه.

الأدلة:

استدل الجمهور القائل بجواز نسخ الحكم بحكم أثقل بأدلة عقلية، وأخرى سمعية.

الأدلة العقلية:

أولاً: أن نسخ الشيء إلى أثقل لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، ولا لغيره، وكل ما كان كذلك كان جائزًا عقلاً، فنسخ الحكم إلى أثقل جائز عقلاً.

ثانيًا: إذا راعينا المصلحة سواء عند القائلين بوجوبها، وهم المعتزلة، أو بجوازها وهم أهل السنة، فقد تكون المصلحة للعباد في الحكم الأثقل تكثيرًا للثواب لهم في الآخرة، وإن قلنا بعدم المصالح في التكاليف، فيجوز أيضًا أن يكون النسخ إلى أثقل، كما جاز بالمساوي والأخف، فإن الله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل[1].

لذا قال صاحب التقرير والتحبير:

لنا: إن اعتبرت المصالح وجوبًا أو تفضلاً في التكليف، فلعلها ـ أي المصلحة ـ للمكلف فيه ـ أي في النسخ ـ بأثقل كما ينقله من الصحة إلى السقم، ومن الشباب إلى الهرم، وإلا ـ أى إن لم يعتبر ـ فأظهر ـ أي فالجواز أظهر ـ لأن له تعالى أن يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد.

ويلزم من عدم جواز الأثقل لكونه أثقل نَفْيُ ابتداء التكليف، فإنه نَقْلٌ من سعة الإباحة إلى مشقة التكليف؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة.

وإن تركوا الواجب استضروا بالعقوبة عليه، لكن لا قائل بعدم جواز ابتداء التكليف.

قال القاضي: ولا جواب لهم عن ذلك، وتعقبه الكرماني: بأن لقائل أن يقول: ما خرج بالإجماع عند القاعدة لا يَرِدُ نَقْضًا[2].

وقد عرض الخصم دليل العقل، فقالوا: إن النسخ إما أن يكون: لا لمصلحة، أو لمصلحة.

فإن كان الأول: فهو عبث وقبيح، فلا يكون جائزًا على الشارع.

---

(١) انظر التقرير والتحبير ٣/٥٩، النسخ بين النفي والإثبات ٢/٢٤.

(٢) انظر التقرير والتحبير ٣/٥٩، تيسير التحرير ٣/١٩٩، ٢٠٠.

وإن كان لمصلحة، فإما أن تكون: أدنى من مصلحة المنسوخ، أو مساوية لها، أو راجحة عليها.

فإن كان الأول: فهو أيضًا ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين، واعتبار أدناهما.

وإن كان الثاني: فليس الناسخ أولى من المنسوخ.

فلم يبق غير الثالث: وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأنفع، والأقرب إلى حصول الطاعة، وذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف، ومن الأصعب إلى الأسهل، لكونه أقرب إلى حصول الطاعة، وأسهل في الانقياد، وإذا كان بالعكس، كان إضرارًا بالمكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة، وإن تركوا استضروا بالعقوبة والمؤاخذة، وذلك غير لائق بحكمة الشرع[1].

وقد أجاب الآمدي عن ذلك، فقال:

إن ما ذكروه لازم عليهم في ابتداء التكليف، ونقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف، وكذلك في نقلهم من الصحة إلى السقم، ومن الشبيبة إلى الهرم، ومن الجِدَّة إلى العدم، وإعدام القُوَى والحَوَاسّ بعد وجودها؛ فإن ما نقلهم إليه أشق مما نقلهم عنه، وكل ما ذكروه فهو بعينه لازم ههنا، وما هو الجواب في صورة الإلزام فهو جوابنا في محل النزاع[2].

واستدل الجمهور على الوقوع بما يلي:

أولاً: إن الله تعالى أوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام مخيِّرًا بينه وبين الفداء بالمال، للصحيح المقيم، الثابت في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3]، ثم نسخ التخيير، وأوجب على الصحيح المقيم الصوم فقط، الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4]، ووجوب الصوم أثقل من التخيير.

ثانيًا: قد فرض الله مسالمة الكفار بقوله تعالى: ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾[5]، ثم نسخ ذلك بوجوب قتالهم بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[6].

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٨.
(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٩.
(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.
(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.
(٥) سورة الأحزاب، من الآية ٤٨.
(٦) سورة الحج، من الآية ٣٩.

ثالثًا: إن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت للنساء، والإيذاء بالقول للرجال، حدًّا على جريمة الزنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾[1]، ثم نسخ ذلك بالضرب بالسياط مائة، والتغريب سنة عن الوطن في حق البكر، وبالرجم بالحجارة في حق الثيب.

على أننا لنا في هذه الآيات وأمثالها رأي آخر قد تقدم، وهو أن الآيات التي ادعوا أنها منسوخة خاصة بحالة، والآيات التي ادعوا أنها ناسخة خاصة بحالة أخرى، وليس أي منها ناسخًا ولا منسوخًا.

لكن يستدل على ذلك بنسخ إباحة زواج المتعة بتحريمه.

أدلـــة المانعـــين:

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن النسخ إلى بدل أثقل لا يجوز عقلاً، وبالتالي لم يقع، استدلوا بالعقل:

وهو ما قدمناه عند ذكرنا لأدلة الجمهور حيث بينا أن المخالف عارض أدلتهم العقلية، فلا داعي إلى ذكره مرة ثانية.

واستدلوا على عدم الوقوع سمعًا بنصوص من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأنه لابد في النسخ من الإتيان بحكم هو خير من المنسوخ أو مثله؛ فلابد أن يكون الحكم الناسخ أخف من المنسوخ، أو مساويًا له، ولا يجوز أن يكون أثقل منه، وإلا لتَخلَّفَ خَبَرُه تعالى، وتَخلُّفُ خَبَرِه تعالى محالٌ فيستحيل ما أدى إليه، وهو جواز مثل هذا الحكم[3].

ونوقش هذا: بأنا لا نسلم أن الأثقل لا خير فيه؛ لأن النسخ إذا كان ببدل أخف

---

(١) سورة النساء، آية ١٥، ١٦. (٢) سورة البقرة، من الآية ١٠٦.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٩، الإحكام لابن حزم ٤/٩٣، ٩٤.

أو مساوٍ، فيه الخير، ولا خلاف في ذلك، فيكون أولى بالأثقل، غاية الأمر أن الخيرية في الأثقل تكون في الآخرة بكثرة المثوبة؛ إذ أفضل الأعمال أشقها[1].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر أنه يريد التخفيف عن عباده، وذلك يكون بالنسخ المساوى أو الأخف، فلو كان بالأثقل لتخلف مراد الله تعالى، ومراده تعالى لا يتخلف فلا يمكن أن يقع النسخ إلى بدل أثقل[3].

ونوقش هذا بأن الآية لا عموم فيها، حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف في كل شيء وبتقدير العموم، فليس فيه ما يدل على إرادة التخفيف على الفور.

بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف في المآل برفع أثقال الآخرة، والعقاب على المعاصى، بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا في الدنيا[4].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ﴾[5]، والإصر هو الثقل.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه يضع عنهم الثقل الذي حمَّله للأمم قبلهم، فلو نسخ ذلك بما هو أثقل منه، كان تكذيبًا لخبره تعالى، وهو محال[6].

ونوقش هذا: بأنه لا يلزم من وضع الإصر والثقل الذي كان على من قبلنا عنا، امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل في شرعنا[7].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[8].

وجه الدلالة: أنهم قالوا النسخ إلى بدل أثقل فيه عسر، وكل ما كان كذلك لا يمكن أن يقع، وإلا لتخلف خبره تعالى[9].

ونوقش هذا بأنه يجب حملها على ما فيه اليسر والعسر، بالنظر إلى المآل، حتى لا يلزم منه كثرة التخصيص بابتداء التكاليف.

---

(١) انظر النسخ بين النفي والإثبات ٢/٣١.
(٢) سورة النساء، من الآية ٢٨.
(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٨، الإحكام لابن حزم ٤/٩٣، ٩٤، النسخ بين النفي والإثبات ٢/٣٢.
(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٩.
(٥) سورة الأعراف، من الآية ١٥٧.
(٦) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٩٨.
(٧) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠٠.
(٨) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.
(٩) النسخ بين النفي والإثبات ٢/٣١.

ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق في الدنيا، إذا كان ثوابه أكثر، وأرفع للعقاب المجتلب أنه يسر لا عسر، كما تقدم في الآية الثانية[1].

وبهذا نكون قد استدللنا للمذهب الثاني، وقد بدا لنا ضعفه كما قررناه في المناقشة.

المذهب الثالث: القائل بجواز النسخ بالأثقل عقلاً، ولكنه لا يجوز سمعًا.

دليله على الجواز العقلي ما استدل به الجمهور.

أما دليلهم على عدم الجواز سمعًا فهو ما سبق أن قررناه في المذهب الثاني، وقد ظهر لنا بطلان ما تمسك به القائلون بعدم جواز النسخ بالأثقل.

وحيث سلمت أدلة الجمهور فيكون هو المذهب الراجح، وما عداه يكون ضعيفًا.

ولذا عبر بعض علماء الأصول عن أصحاب هذه المذاهب، فقال: ونفاه ـ أي الجواز بالأثقل ـ شذوذ، بعضهم عقلاً وبعضهم سمعًا[2].

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠٠، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية ص٨٧.
(٢) انظر التقرير والتحبير ٣/٥٩، وتيسير التحرير ٣/١٩٩.

المبحث العاشر

نسخ الفعل قبل التمكن

المبحث العاشر
نسخ الفعل قبل التمكن

تحرير محل النزاع:

الفعل الذي يتعلق به حكم، إما أن يكون لم يدخل وقته، أو دخل، أو خرج، وإذا دخل وقته فإما أن يكون قد مضى وقت يسع المكلَّف فعل ما كُلِّف به، أو لم يَمْضِ، فهو بهذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: هي إذا لم يدخل وقته، فهذه محل خلاف بين الأصوليين، هل يجوز نسخ الفعل أو لا يجوز، وفي حكمها حالتان:

(أ) وهي إذا دخل وقته ولم يمض وقت يسع المكلف فعل ما كُلِّف به، سواء أشرع في الفعل أم لا.

(ب) ليس له وقت معين، ولكن أمر به على الفور[1].

الحالة الثانية: وهي إذا دخل وقته، ومضى زمن يسع المكلف فعل ما كُلِّف به، فيفهم من عبارة بعض الأصوليين، كابن الحاجب والبيضاوي، أن هذا يجري الخلاف فيه أيضًا[2].

ولكن ليس هذا صحيحًا، فالخلاف يجري قبل دخول الوقت، أي: قبل التمكن من الفعل.

أما بعده وبعد التمكن من الامتثال فلا خلاف في جواز نسخه.

وقد صرح بهذا الآمدي أثناء الاستدلال فقال: الخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده[3].

وصرح بهذا أيضًا ابن الهمام في التحرير، فقال: الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل، بمعنى ما يسع الفعل من الوقت المعين له[4].

وصرح بهذا أيضًا إمام الحرمين في البرهان، فقال: والغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشيء، فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ١٧٣/٢، تيسير التحرير ١٨٧/٣.
(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٠/٢، نهاية السول ١٧١/٢.
(٣) انظر الإحكام للآمدي ١٨٤/٣.
(٤) انظر تيسير التحرير ١٨٧/٣.

وقت اتصال الأمر زمن يتسع لفعل المأمور[1]، ومعنى هذا أنه إذا مضى زمن يتسع لفعل المأمور، فهو خارج عن المسألة فيجوز نسخه.

الحالة الثالثة[2]: وهي إذا خرج وقت الفعل، فقد صرّح ابن الحاجب بأن هذا يمتنع نسخه[3]، وصرح الآمدي بجواز نسخه، فقال: إن هذا موضوع اتفاق بين الأصوليين القائلين بالنسخ.

فائدة الخلاف:

وفائدة الخلاف في أنه لا يطالب بالقضاء، إن قلنا: إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء، أو كان القضاء مصرّحًا به عند الأداء.

والراجح ما قاله الآمدي أنه يجوز نسخه؛ لجواز النسخ من الله عز وجل لفائدة يعلمها هو[4].

وحاصل ما تقدم بعد بيان الراجح: أن هناك حالات محل خلاف، وحالات محل اتفاق، أما الحالات محل الاتفاق فهي:

١ ـ نسخ الفعل بعد دخول وقته، وبعد أن يمضي من الزمان ما يسع الفعل، ولم يفعل المكلف.

٢ ـ نسخ الفعل بعد خروج وقته، ولم يفعل المكلف.

أما الحالات محل الخلاف فهي:

١ ـ نسخ الفعل قبل دخول وقته.

٢ ـ نسخ الفعل بعد دخول وقته، وقبل أن يمضي من الزمان ما يسع الفعل، سواء شرع في الفعل أم لم يشرع.

٣ ـ نسخ الفعل الذي ليس له وقت معين، ولكن أمر به على الفور.

فخلاصة الكلام أن محل النزاع قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله ولكن قبل أن يمضي زمن يسع المكلف فعل ما كلف به، أي: قبل التمكن من الفعل.

وقد اختلف العلماء في جواز النسخ للحكم قبل التمكن من الفعل على مذهبين:

المذهب الأول: وهم الأشاعرة، وأكثر الشافعية، وأكثر الفقهاء، وعامة أهل الحديث، وهؤلاء يرون أنه لا يشترط التمكن من الفعل، بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل.

---

(١) انظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/١٣٠٣، ١٣٠٤.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٧٩.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب شرح العضد ٢/١٩٠.

(٤) انظر أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية ص٦٦.

المذهب الثاني: وهم جمهور المعتزلة، والصيرفي، والكرخي، والجصاص، والماتريدي، والدبوسي، وابن بَرْهان، وبعض الحنابلة، وهؤلاء يرون أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل[1].

الأدلــة:

استدل القائلون بالجواز بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ولده[2] منامًا، ثم نسخ ذلك بذبح الفداء، قبل التمكن من الذبح، أي: قبل وقوع الفعل.

أما إنه كان مأمورًا بالذبح فقد استدلوا عليه بثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى حكاية عن ولده: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[3] بعد أن قال له: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.

فدل ذلك على أن هذه الرؤيا أمر من الله تعالى له بالذبح، فأقدم إبراهيم عليه السلام على الذبح، واستجاب إسماعيل عليه السلام، ولو لم يكن مأمورًا لما أقدم عليه، ولما خَوَّفَ ولدَه ورَوَّعَه.

الآية الثانية: قوله تعالى في شأن الذبح: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾[4] فلو لم يكن الذبح مأمورًا به بل كان المأمور به مقدماته، من أخذ الولد إلى الصحراء، واستصحاب المدية والحبل، لما كان هناك بلاء مبين، فإن المقدمات سهل على النفس فعلها مادامت النتيجة مأمونة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[5] فإن الفداء هو البدل،

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٣٠٣/٢، الإحكام للآمدي ١٨٠/٣، المحصول ٤٦٧/٣/١، المستصفى ١١٢/١، فواتح الرحموت ٦١/٢، اللمع ص٣١، العضد على ابن الحاجب ١٩٠/٢، كشف الأسرار ١٦٩/٣، الآيات البينات ١٣٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٧، روضة الناظر ص٣٩، نهاية السول ١٧٣/٢، مناهج العقول ١٧١/٢، تيسير التحرير ١٨٧/٣، إرشاد الفحول ص١٨٦.

(٢) اختلف في الذبيح أهو إسحاق أم إسماعيل على قولين، انظر: فواتح الرحموت ٦٤/٢، تفسير القرطبي ٥٥٤٣/٨ ط الريان.

(٣) سورة الصافات، من الآية ١٠٢.

(٤) سورة الصافات، الآية ١٠٦.

(٥) سورة الصافات، الآية ١٠٧.

والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح، فلو كان غير مأمور بالذبح لما احتيج إلى الفداء[1].

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح، فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل لكان ذلك تقصيرًا من إبراهيم عليه السلام في تنفيذ ما طلب منه، والتقصير ليس من شأن الأنبياء، فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل، ولو كان شاقًا، بل ولو كان وجوبه موسَّعًا عليهم[2].

ومما يدل أيضًا على أنه نسخ قبل التمكن: أنه لم يذبح، ولو لم ينسخ لذبح امتثالاً لأمر الله تعالى، لأنه نبى فهو معصوم من المعاصى[3].

وبهذا يتبين ضعف اعتراض الآمدى بأنه نسخ بعد التمكن، لا قبله[4].

وقد اعترض المانعون على هذا الدليل باعتراضات وهي:

الأول: أن ذلك إنما وقع لسيدنا إبراهيم عليه السلام منامًا، والمنام لا تثبت به الأوامر النواهي.

وأجيب عن ذلك: أن منام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهى وحي معمول به، وقد روى عن النبى ﷺ أن وحيه كان ستة أشهر بالمنام، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»[5]، فكانت نسبة الأشهر الستة إلى مدة نبوته عليه الصلاة والسلام، وهى ثلاث وعشرون سنة، كيف وإنه لو كان خيالاً لا وحيًا لما جاز لإبراهيم عليه السلام العزم على الذبح المحرم بمنام لا أصل له، ولما سماه الله تعالى بلاءً مبينًا، ولما احتاج إلى الفداء.

---

(١) يقول ابن قدامة في روضة الناظر: وقد اعتاص هذا على القدرية حتى تعسفوا في تأويله من ستة أوجه: أحدها: أنه كان منامًا لا أصل له، والثاني: أنه لم يؤمر بالذبح، وإنما كلف العزم على الفعل، لامتحان سره في صبره عليه، والثالث: أنه لم ينسخ، ولكن قلب الله عنقه نحاسًا فانقطع التكليف عنه لتعذره، والرابع: أن المأمور به الاضطجاع ومقدمات الذبح، بدليل: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾، والخامس: أنه ذبح امتثالاً فالتأم الجرح واندمل بدليل الآية، والسادس: أنه إنما أخبر أنه يؤمر به في المستقبل، فإن لفظه لفظ الاستقبال، لا لفظ الماضى، وقد أجاب ابن قدامة عن هذا إجمالاً ثم تفصيلاً، وخلاصته أنه لو صح شيء من ذلك لم يحتج إلى فداء، ولم يكن بلاء مبينًا في حقه. انظر روضة الناظر ص٣٩، ٤٠، المستصفى ١/١١٥.

(٢) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/١١١.

(٣) انظر المستصفى ١/١١٥، المحصول ١/٣/٤٦٨، الإحكام للآمدي ٣/١٨٠، الوصول إلى الأصول ٢/٣٩، التبصرة ص٢٦٠، تيسير التحرير ٣/١٨٨، ١٣٩، الإبهاج ٢/٢٥٨، نهاية السول ٢/١٧٤، مناهج العقول ٢/١٧٢.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٨٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري، ومسلم عن ابن عمر، وأخرجه غيرهما، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤/٤٨.

الاعتراض الثاني: سلمنا أنه كان مأمورًا بالذبح، ولكن لا نسلم أنه كان مأمورًا بالذبح حقيقة، بل العزم على الذبح، امتحانًا له بالصبر على العزم.

وعلى هذا يكون إبراهيم عليه السلام قد أدَّى ما وجب عليه، فلا نسخ.

وأجيب عن ذلك بأن حمل الأمر على العزم على خلاف الظاهر من قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾، فلو كان مأمورًا بالعزم على الذبح، كما هو مقتضى العمل، لما سماه الله بلاءً مبينًا. وإذا كان الواجب هو العزم كما ادعيتم إذًا فلا احتياج إلى الفداء لكون المأمور به وقع، ولما قال الذبيح: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1]، فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه.

الاعتراض الثالث: سلمنا أنه كان مأمورًا بالذبح حقيقة إلا أنه قد مُنِعَ منه، فإنه روى أنه كان كلما قطع جزءًا عاد ملتحمًا إلى آخر الذبح، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ وإذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع، فالفداء لا يكون نسخًا.

ويجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: أنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء؛ لأن الفداء بدل، والبدل إنما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدَل منه، لكن الله تعالى قال في شأن ذلك: ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾ فعُلِمَ من ذلك أن المبدَل منه لم يحصل.

الوجه الثاني: أنه لو حصل ما تقولون به من أنه كلما قطع جزءًا عاد ملتحمًا إلى آخر الذبح لنقل هذا بطريق التواتر؛ لأن مثله مما تتوافر الدواعي على نقله، وحيث لم ينقله سوى بعض الخصوم دل هذا على ضعفه.

الاعتراض الرابع: سلمنا أن الأمر بنفس الذبح حقيقة، لكن الله تعالى قد قَلَب عنق الذبيح حديدًا أو نحاسًا، فلم يقطع، وعليه فيكون التكليف بالذبح قد انقطع لتعذره لا بطريق النسخ، فتكون الآية ليست محل النزاع.

ويجاب عن هذا: بأن هذه رواية لا أصل لها، وهي من وضع الوضاعين، إذ لم يكن لها دليل، فلو وقع ذلك لاشتهر واستفاض لتوافر الدواعي على نقله؛ لأن هذا من الأمور الغريبة والنفوس مُولَعَة بنقل الغريب عادة، وأيضًا إذا كان الوجود متعذرًا فعله فلا معنى للفداء.

(١) سورة الصافات، من الآية ١٠٢.

وأيضًا، فإن ذلك لا يصح حتى على أصل الخصوم؛ لأنهم لا يرون التكليف بما لا يطاق، وهذا تكليف بما لا يطاق[1].

الدليل الثاني:

التمسك بقصة الإسراء، وهو ما صح بالرواية أن الله تعالى فرض على نبيه ﷺ خمسين صلاة ليلة الإسراء والمعراج، فأشار عليه سيدنا موسى بالرجوع، وقال له: أمتك ضعفاء، لا يطيقون ذلك، فاسْتَنْقِص الله يُنْقِصْكَ[2]، وأنه قبل ما أشار به عليه، وسأل الله ذلك فنسخ الخمسين إلى أن بقي خمس صلوات، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته[3].

وإنكار المعتزلة نسخ الخمسين بعد وجوبها مردود بصحة النقل في الصحيحين وغيرهما، مع عدم إحالة العقل له فإنكاره بدعة وضلالة.

وإن اعترض بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد، وهو باطل لأنه يجعل الخطاب الأول خاليًا من الفائدة التي يصح أن تقصد منه، وهي العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل، وذلك عبث، والعبث من الشارع محال.

يجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ فرد من أفراد الأمة، وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم والاعتقاد، وهو الأصل، والأمة تبع له. فالنسخ بعد ذلك ليس نسخًا قبل العلم، بل هو نسخ بعده[4].

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٨٠ - ١٨٤، المستصفى للغزالي ١/١١٥، ١١٦، فواتح الرحموت ٤/٦٤ - ٦٧، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٨٨٧، نهاية السول ٢/١٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٥٨ - ٢٦٠، مناهج العقول ٢/١٧١، التقرير والتحبير ٣/٥٠، ٥٣.

(٢) هذا معنى جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس عن مالك بن صعصعة أن نبي الله ﷺ أخبر عن ليلة أسري به، ثم ذكر من ضمن ما ذكر: فرجعت فمررت على موسى فقال: بم أمرت، فقلت: بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحيت، ولكن أرضى وأسلم فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي.

انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١١/٢٩٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣١٥، صحيح مسلم شرح النووي ٢/٢٠٩.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/١٨٧.

(٤) انظر فواتح الرحموت ٢/٦٣، تيسير التحرير ٣/١٨٧.

الدليل الثالث دليل عقلي وهو:

النسخ قبل التمكن من الفعل رفع لتكليف قد ثبت على المكلف، فكان نسخًا، ولا يترتب على ذلك بداء، ولا محال؛ لأن المصلحة التي جاز لأجلها النسخ بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت، للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما(١).

يوضح ذلك ما قاله الآمدي:

أنه يجوز أن يأمر الله تعالى زيدًا بفعل في الغد، ويمنعه منه مانع عائق له عنه قبل الغد، فيكون مأمورًا بالفعل في الغد بشرط انتفاء المانع، وإذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع مع تعقيبه بالمنع، جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالنسخ؛ إذ الفعل لا يفرق بين الحالتين، وهو إلزام مُلْزِم.

ثم قال: فإن قيل لا نسلم أنه يجوز أن يأمر زيدًا في الغد، ويمنعه منه قبل الغد، لأنه لا يخلو إما أن يأمره مطلقًا، ويريد منه الفعل، أو بشرط زوال المانع.

فإن كان الأول فمنعه منه بعد ذلك يكون تكليفًا بما لا يطاق، وهو محال، وإن كان الثاني، فالأمر بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور.

وقد رد الآمدي على هذه الاعتراضات فقال ما ملخصه: إن الأمر بشرط انتفاء المانع، والتكليف بما لا يطاق، والأمر بشرط زوال المنع من العالم بعواقب الأمور، كل هذه قضايا وإن كانت لا تجوز عندكم، فهي جائزة عندنا، ولا مانع عقلي من وقوعها(٢).

دليل المانعين:

استدل القائلون بعدم جواز نسخ الفعل قبل التمكن وهم جمهور المعتزلة ومن معهم:

بأن النسخ قبل التمكن يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما يترتب على فرض وقوعه محال، فهو محال، وقد ذكروا وجوهًا كثيرة للإحالة العقلية، نذكر منها وجهين(٣):

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٧.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٨٧/٣، وما بعدها.

(٣) انظر المستصفى ١١٣/١، المحصول ٤٧٨/٣/١، التبصرة للشيرازي ص٢٦٢، الوصول إلى الأصول ٣٦/٢، ٣٧، روضة الناظر ص٣٩، فواتح الرحموت ٦٧/٢، تيسير التحرير ١٩٢/٣.

الأول: أنه لو جاز أن يرد الأمر بشيء في وقت، ثم يرد النهى عنه في ذلك الوقت، لكان الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد، مأمورًا به، منهيًّا عنه، وهو محال، لما فيه من طلب الجمع بين الضدين، والجمع بين الضدين محال.

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما يكون محالاً، إذا كان المقصود من الأمر حصول الفعل أما إذا كان المقصود هو الابتلاء والاختبار، أي: ابتلاء المأمور، واختباره وامتحانه، دون حصول الفعل فإنه يجوز، فإن السيد يقول لعبده: اذهب غدًا إلى موضع كذا راجلاً، وهو لا يريد الفعل، بل يريد امتحانه، مع علمه بأن غدًا سيرفع عنه ذلك(١).

ثم عزيمة القلب قد تعتبر قربة بلا فعل، ولا يكون العمل وحده هو المقصود وأعظم الطاعات، وهو الإيمان من أعمال القلب الذي هو رئيس الأعضاء(٢).

الثاني: أنه إذا نهى المكلف عن الفعل الذي أُمر به قبل دخول وقته، فالأمر والنهى قد تواردا على شيء واحد من جهة واحدة في وقت واحد، وهو محال وذلك لأن الفعل في نفسه في ذلك الوقت إما أن يكون حسنًا أو قبيحًا، وعند ذلك فلا يخلو لله تعالى عند الأمر بالفعل، إما أن يكون عالمًا بما هو عليه الفعل من الحسن والقبح، وكذلك في حالة النهى أو لا يكون عالمًا به أصلاً.

فإن كان الأول: فإن كان الفعل حسنًا فقد نهى عن الحسن مع علمه به، وإن كان قبيحًا فقد أمر بالقبيح مع علمه وهو قبيح.

وإن كان الثاني فيلزمه منه الجهل في حق الله تعالى ـ كيف وإن ظهر له في حالة النهى، ما لم يكن قد ظهر في حالة الأمر، فهو عين البداء، والبداء على الله محال.

وأجيب عن ذلك: أما عن قولهم إما أن يكون الفعل حسنًا أو قبيحًا فهو مبني على الحسن والقبح العقليين، وهذا أمر غير مُسَلَّم عندنا؛ لأنه مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح.

فإن قالوا: وإن لم يكن حسنًا ولا قبيحًا، فلا يخلو من أن يكون مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، فإن كان الأول فقد نهى عما فيه مصلحة، وإن كان الثاني فقد أمر بما فيه مفسدة، قلنا: وهذا أيضًا مبنى على رعاية الحكمة في أفعال الله

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٧٤. (٢) انظر تيسير التحرير ٣/١٨٨.

تعالى وهو باطل عندنا، بل جاز أن يكون الأمر والنهي لا لمصلحة، ولا لمفسدة.

وإن سُلم عدم خُلُوه عن المصلحة والمفسدة، ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة، والنهي عن المصلحة، بل جاز أن يقال: إنه مشتمل على المصلحة حالة الأمر، ومشتمل على المفسدة حالة النهي، ولا مفسدة حالة الأمر، ولا مصلحة حالة النهي، ولا يلزم من ذلك الجهل في حق الله تعالى، ولا البداء، لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتَمِلٌ عليه من المصلحة، وأنه سينسخه في ثاني الحال لما يلازمه من المفسدة المقتضية للنسخ حالة النسخ(1).

الدليل الثاني: استدل المعتزلة على الامتناع ثانيا: بأنه لا فائدة في التكليف بالفعل قبل التمكن؛ لأن العمل هو المقصود من شرع الأحكام العملية، والفائدة هنا لم تتحقق لوقوع النسخ قبل التمكن من الفعل.

ويجاب عن ذلك: بأنه الفائدة منه الابتلاء للعزم على الفعل إذا حضر وقته وتهيأت أسبابه.

وبعد عرض أدلة الفريقين: نرى أن الراجح هو رأي الفريق الأول، القائل بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لما ثبت من الأدلة الشرعية الصحيحة، من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، التي تدل على جواز نسخ الفعل قبل التمكن من امتثاله، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر الإحكام للآمدي ١٨٨/٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١.

وقد ذكر الآمدي وجوهًا أخرى للإحالة العقلية ضمن أدلة الفريق الثاني ثم رد عليها. انظر الإحكام ١٨٩/٣ وما بعدها.

المبحث الحادي عشر

هل يجوز نسخ الأخبار

المبحث الحادي عشر
هل يجوز نسخ الأخبار ؟

الخبر إما أن ينسخ لفظه، أو مدلوله وثمرته، فيحصل من ذلك قسمان:

القسم الأول: نسخ تلاوة الخبر:

وهو على قسمين أيضًا: إما أن تنسخ تلاوته، أو ينسخ تكليفنا بالإخبار به.

(أ) أما نسخ تلاوة الخبر فكقولنا: «إن الله موجود»، أو «إن زيدًا مؤمن»، وهذا القسم لا خلاف بين القائلين بالنسخ بجواز نسخه، سواء أكان ما نسخت تلاوته ماضيًا، أو مستقبلاً[1]. وسواء أكان مما لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله، أم مما يتغير مدلوله كالإخبار بكفر زيد.

(ب) وأما نسخ التكليف بالإخبار: فبأن نكون قد كلفنا بالإخبار عن شيء، ثم ينسخ عنا مثل أن يقال لعمر: «أخبر زيدًا أن الله موجود» أو «أن فلانًا مؤمن».

ونسخ التكليف بالإخبار إن كان مما يتغير، نحو «أخبر زيدًا أن فلانًا مؤمن»، فلا خلاف كذلك في جواز نسخه.

وإن كان مما لا يتغير نحو: «أخبر زيدًا أن الله موجود»، أو «أن العالم حادث»، فإن كان النسخ من غير أن يكلف بنقيضه، كأن يقول: «لا تخبر زيدًا بأن الله موجود»، فلا خلاف كذلك في جواز نسخه؛ لأن كل ذلك من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر.

لكن هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لايتغير، بتكليفنا بالإخبار بنقيضه؟

قالت المعتزلة: لا يجوز، لأنه كذب، والتكليف بالكذب قبيح، وهو غير متصور من الشارع.

وقال آخرون بالجواز: منهم الآمدي وابن الحاجب.

وأجابوا عن دليل المعتزلة، بأنه مبني على أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي، ووجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، وقد أبطلناه.

ثم قد يدعو إلى الكذب غرض صحيح، فلا يكون التكليف به نقصًا.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٩٨.

وقد ذكر الفقهاء أمورًا يجب فيها الكذب، منها إذا طالبه ظالم بوديعة، أو بمظلوم خبأه، وجب عليه إنكاره، وجاز له الحلف عليه، وإذا أكره على الكذب وجب[1].

ألا ترى أن الله أباح بنص القرآن لمن أكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهو متضمن الكذب، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[2].

القسم الثاني: نسخ مدلول الخبر وثمرته:

ذلك المدلول إما أن يكون مما لا يمكن تغييره، بألا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق؛ لأنه يفضي إلى الكذب.

وإن كان مدلول الخبر مما يصح تغييره، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه، ماضيًا كان أو مستقبلاً، أو وعدًا أو وعيدًا، أو خبرًا عن حكم شرعي، فهو موضوع الخلاف[3]، وفيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز نسخه مطلقًا، وإلى هذا ذهب أبو عبدالله، وأبو الحسين البصريان، وعبدالجبار، والإمام الرازي، والآمدي وغيرهم[4].

القول الثاني: لا يجوز نسخه مطلقًا، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والجبائي، وأبو هاشم، وابن الحاجب، وجماعة من المتكلمين[5].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان ماضيًا لم يجز نسخه، وإن كان مستقبلاً جاز نسخه، وهو المختار للقاضي البيضاوي[6].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠٥، ٢٠٦، شرح مختصر ابن الحاجب وحواشيه ٢/١٩٥، البحر المحيط ٤/٩٨، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/١١٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩، تيسير التحرير ٣/١٩٣، ١٩٥، إرشاد الفحول ص١٨٨، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية ص٩٦، ٩٧.

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦.

(٣) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٤/١٠٠: إن الخلاف مبني على تفسير النسخ، وهل هو رفع أو بيان كما صرح به القاضي، فقال: ذهب كل من قال بأن النسخ بيان وليس برفع حقيقي إلى جواز النسخ في الأخبار على هذا التأويل، قال: أما نحن إذا صرنا إلى أن رفع الثابت حقيقي، وأن المبين ليس بنسخ أصلا، فلا نقول على هذا بنسخ الأخبار؛ لأن في تجويزه حينئذ تجويز الخلف في خبر الله وهو باطل، وهذا بخلاف تجويز النسخ في الأوامر والنواهي، لأنه لايدخلها صدق ولا كذب.

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين ١/٣٨٧، وما بعدها المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤٨٧، الإحكام للآمدي ٣/٢٠٦، شرح تنقيح الفصول ص٣١٠، البحر المحيط ٤/٩٩.

(٥) انظر شرح مختصر ابن الحاجب مع حواشيه ٢/١٩٥، وانظر المحصول ١/٣/٧٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٠٦، البحر المحيط ٤/٩٩.

(٦) انظر نهاية السول ٢/١٧٩، البحر المحيط ٤/٩٩.

الأدلة: دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على الجواز بالآتي:

أن الخبر إذا كان عن أمر ماضٍ كقوله: «عَمَّرتُ نوحًا ألف سنة»، جاز أن يبين مَن بعده أنه أراد ألف سنة إلا خمسين عامًا.

وإن كان خبرًا مستقبلاً، وكان وعدًا أو وعيدًا كقوله: «لأعذبن الزاني أبدًا»، فيجوز أن يبين مَن بعده أنه أراد ألف سنة.

وإن كان خبرًا عن حكم الفعل في المستقبل، كان الخبر كالأمر في تناوله للأوقات المستقبلية، فيصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ما تناوله بموضوعه، فثبت أن حكم النسخ في الخبر كهو في الأمر[1].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على المنع بدليلين:

الأول: أن دخول النسخ في الخبر يوهم البداء.

الثاني: أنه لو جاز نسخ الخبر، لجاز أن يقول: «أهلك الله عادًا»، ثم يقول: «ما أهلكهم»، ومعلوم أنه لو قال ذلك: كان كذبًا.

وأجيب عن الأول: بأن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضًا، فإن قالوا: لا يوهم لأن النهى إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت، قلنا: وهاهنا أيضًا، لا يوهم الكذب، لأن الناسخ يدل على أن الخبر ما تناول تلك الصورة.

وأجيب عن الثاني: أن إهلاكهم غير متكرِّر؛ لأنهم لا يهلكون إلا مرة واحدة فقط، فقوله: «ما أهلكهم»، رفع لتلك المرة فيلزم الكذب، وأما إن أراد بقوله: «ما أهلكهم» أنه ما أهلك بعضهم، كان ذلك تخصيصًا بالأشخاص، لا بالأزمان فلم يكن ذلك نسخًا[2].

دليل القول الثالث:

استدل البيضاوي على تفصيله:

بأن الماضي قد تحقق مضمونه، فرفعه يوجب الكذب وهو باطل، أما المستقبل، فلا مانع أن يقول الشارع: «لأعاقبن الزاني أبدًا»، ثم يقول بعد ذلك: «أردت سنة»، ويكون القول الثانى مخصِّصًا للأول ببعض الأزمنة، ولا محال في ذلك فيكون جائزًا[3].

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤٨٧، ٤٨٨. (٢) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٣/٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٧٩.

ويلاحظ أن نسخ الخبر الذي وقع فيه النزاع ليس المراد منه رفعه بالكلية كما هو مفهوم النسخ، بل المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة، كما هو واضح من الأمثلة المتقدمة، وهو نوع من التخصيص[1].

تنبيه:

حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط قولين آخرين فقال:

«وقيل: إن كان الخبر الأول معلَّقًا بشرْط أو استثناء جاز نسخه. قال ابن مقلة في كتابه البرهان: كما وعد قوم يونس بالعذاب إن لم يتوبوا، فلما تابوا كشف عنهم».

وقال ابن دقيق العيد: المشهور في الخبر أنه لا يدخله النسخ، لصدق مطابقته للواقع، وذلك لا يرتفع، واختار جماعة من الفضلاء جوازه، لكن جوازًا مقيَّدًا، وينبغي أن يكون في صورتين: إحداهما: أن يكون بمعنى الأمر ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[2].

والثانية: أن يكون الخبر تابعًا لحكم، فيرتفع بارتفاع الحكم[3].

وقال الآمدي في الإحكام: يجوز مطلقًا إذا كان مما يتكرر، والخبر عام فيبين الناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ[4].

(١) انظر أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣/٧٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٤/٩٩.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٠٦، ٢٠٧.

المبحث الثاني عشر

الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

المبحث الثاني عشر
الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كون الإجماع منسوخًا[1].

منع الأكثرون نسخ الإجماع، وأثبته الأقلون.

دليل المانعين:

إن ما وجد من الإجماع بعد وفاة رسول الله ﷺ، وانقراض زمن الوحي لو نسخ حكمه، فإما أن يكون بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع آخر، أو قياس.

أما النص فلا يصلح أن يكون ناسخًا للإجماع، لأن الناسخ لابد أن يكون متأخرًا عن المنسوخ والنص متقدِّم على الإجماع، فلا يصلح أن يكون ناسخًا له.

وإنما كان النص متقدِّمًا على الإجماع؛ لأن جميع النصوص متلقاة من النبي ﷺ، والإجماع لا ينعقد في زمنه ﷺ، لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة، لاستقلاله بإفادة الحكم[2]، فثبت أن النص متقدِّم على الإجماع؛ وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له.

وأما الثاني: وهو الإجماع فلا يصلح أن يكون ناسخًا لإجماع آخر، لاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين

---

(١) انظر المسألة في: المحصول ٥٥٩/١، روضة الناظر ص٤٥، الإحكام للآمدي ٢٢٦/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٨/٢، المسودة ص٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص١٤، معراج المنهاج ٤٤٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٧/٢، البحر المحيط ١٢٨/٤، نهاية السول ١٨٦/٢، منهاج العقول ١٨٥/٢.

(٢) وما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين.

وفيه نظر إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة، وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ، وقد ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد بعد ذلك ما يخالف الأول فإنه جزم بأن الإجماع لا ينسخ، لأنه إنما ينعقد بعد وفاته، ثم قال: نعم، يجوز أن ينسخ الله حكما أجمعت عليه الأمة في عهده ﷺ ثم قال: فإن قيل بجواز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه، قلنا: يجوز وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه لا حكمه.

وقد استشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول هذا الحكم، ونقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه، قال: وشهادة الرسول ﷺ بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده.

انظر المعتمد لأبي الحسين البصرى ٤٠١/١، شرح تنقيح الفصول ص٣١٤، البحر المحيط ١٢٨/٤.

خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل، كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما القياس، فلا يصلح أن يكون ناسخًا للإجماع، لأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع؛ لأن من شرط القياس ألا يخالف نصًا أو إجماعًا، فعند مخالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلاً، فلا يكون حجة، فلا يصح أن يكون ناسخًا للإجماع[1].

وأما دليل المثبتين: فقد احتجوا بأن الأمة إذا اجتمعت على قولين في المسألة، فإن المكلف مخير في العمل بكل من القولين، فإذا اجتمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين، لم يجز العمل بالقول الآخر، وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخًا لما دل عليه الإجماع الأول، من جواز العمل بكل من القولين، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخًا للإجماع الأول، فصح أن يكون الإجماع منسوخًا.

وقد رد الجمهور على ذلك بأن الأمة إذا جوَّزت للمكلَّف الأخذ بأي القولين، بشرط ألا يحصل الإجماع على أحد القولين، فكان الإجماع الأول مشروطًا بهذا الشرط، فإذا وجد الإجماع، فقد زال شرط الإجماع الأول، فانتفى الإجماع الأول لانتفاء شرطه؛ لا لأن الثاني نسخه[2].

المسألة الثانية ـ كون الإجماع ناسخًا[3]:

يرى الجمهور عدم جواز كون الإجماع ناسخًا، وجوزه بعض المعتزلة، وعيسى ابن أبان.

دليل الجمهور:

أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا.

أما الأول ـ وهو النص ـ: فباطل، لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف النص لما تقدم.

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٦.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ١/٥٦٠، تيسير التحرير ٣/٢٠٧.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد للبصري ١/٤٠٠، العدة ٣/٨٢٦، المحصول للرازي ١/٣/٥٥٩، روضة الناظر ص٤٥، الإحكام للآمدي ٣/٢٢٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٩٨، المسودة ص٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص٣١٤، معراج المنهاج ١/٤٤٥، مختصر الطوفي ص٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٧٧، البحر المحيط ٤/١٢٨.

أما الثاني ــ وهو الإجماع ــ: فباطل، أيضًا؛ لامتناع انعقاد إجماع على خلاف إجماع آخر كما تقدم.

أما الثالث ــ وهو القياس ــ: فباطل أيضًا؛ لأن من شرط حجية القياس ألا يخالف الإجماع، فإذا انعقد الإجماع على خلافه، زال القياس لزوال شرطه، وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخًا[1].

دليل المجوزين:

استدل عيسى بن أبان ومن معه على جواز أن يكون الإجماع ناسخًا بأدلة نقلية، ودليل عقلي.

أما الأدلة النقلية فدليلان هما:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل على عثمان رضى الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث[2]، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، قال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس[3].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن قول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين، قد نسخ ما تفيده الآية من الحجب بالإخوة حيث إن الإخوة جمع والأخوين مثنى، وبذلك يكون الإجماع ناسخًا للآية وهو المطلوب.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن نسخ الآية ــ على قولكم ــ يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخوين، وعلى أن الأخوين ليسا بإخوة، وكل منهما لا نقره.

فإن الآية إنما تدل على أن الأم إنما تحجب بالإخوة، أما أنها لا تحجب بالأخوين فذلك مسكوت عنه، ولو سلم دلالة الآية على أن الأم تحجب بالأخوين فذلك إنما بمفهوم المخالفة، وليس متفقًا على حجته.

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٦.

(٢) أي: إن الأخوين لايحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بل ترث الثلث مع وجودهما.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٥، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وإما أن الأخوين ليس بإخوة، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فمُسَلَّم، ولكن المجاز لا منع فيه، وعلى ذلك يكون المراد من الإخوة في الآية الأخوين مجازا، وبهذا يثبت أن الآية لا نسخ فيها.

الدليل الثاني:

سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بإجماع الصحابة، عند الحنفية ومن وافقهم، في زمن أبي بكر رضى الله عنه، روى الطبري أن عمر رضى الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن قال: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾، يعني اليوم ليس مؤلفة[1]، من غير إنكار أحد من الصحابة.

ووجه الاستدلال: أن قول عمر رضي الله عنه، ظاهر في إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فنسخ ما دلت عليه الآية، من ثبوت نصيبهم من الزكاة[2].

ورد الجمهور على ذلك: بأن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، ليس من باب النسخ، بل هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المقررة، وهي الإعزاز للإسلام.

فإنه لما حصلت العزة للإسلام في زمن أبي بكر سقط سهم المؤلفة قلوبهم، وليس انتهاء الحكم لانتهاء علته نسخًا[3].

أما الدليل العقلي فهو:

أن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية، فجاز النسخ به كالقرآن والسنة المتواترة.

ورد الجمهور على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فحاصله يرجع إلى إثبات كونه ناسخًا بالقياس على النص، وهو غير مُسَلَّم الصحة في مثل هذه المسائل، وإن كان صحيحًا غير أنه مما يمتنع التمسك به، فقد وجد ما يمنع كون الإجماع ناسخًا كما تقدم في دليل الجمهور[4].

فثبت بهذا أن الإجماع لا يصلح ناسخًا، ولا منسوخًا.

---

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٦/١٦٣، ط دار الفكر بيروت ١٩٨٥.

(٢) أي آية مصارف الزكاة وهي قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ التوبة من الآية ٦٠.

(٣)انظر أدلة المجوزين النقلية، والرد عليها في تيسير التحرير ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٢٩، ٢٣٠.

المبحث الثالث عشر

القياس لا ينسخ ولا ينسخ به

المبحث الثالث عشر
القياس لا ينسخ ولا ينسخ به

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى في كونه منسوخًا[1]:

قال الإمام الرازي في المحصول: نسخ القياس إما أن يكون في زمان حياة النبي ﷺ، أو بعد وفاته.

فإن كان حال حياته، فلا يمتنع رفعه بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس.

وأما بعد وفاة الرسول ﷺ، فإنه يجوز نسخه في المعنى، وإن كان ذلك لا يسمى نسخًا في اللفظ[2].

هذه العبارة بظاهرها تفيد أن القياس في حياة الرسول ﷺ ينسخ بالإجماع، وهو غير صحيح؛ لأن الإمام قد صرّح قبل هذه العبارة بقليل بأن الإجماع لا ينعقد في حياة الرسول ﷺ[3].

كما صرح في موضع آخر بأن القياس لا ينسخ بالإجماع[4].

وإذا عُلِمَ أن من شرط القياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع، علم أنه لا ينسخ القياس بالنص كذلك؛ لأنه عند ظهور النص المخالف للقياس؛ يزول العمل بالقياس لزوال شرطه، وزوال الشيء لزوال شرطه لا يعتبر نسخًا، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

وحينئذ لم يبق من عبارة الإمام الرازي السابقة إلا القياس، ويجب تقييد القياس بالأجلى؛ لأن القياس المساوى والأخفى لا ينسخان القياس الأجلى، وهذا هو مختار الإمام البيضاوي، حيث قال: «القياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه».

---

(١) انظر المسألة في: المعتمد للبصري ٤٠٢/١، المحصول للرازي ٥٦١/٣/١، ٥٦٢، الإحكام ٢٣١/٣، معراج المنهاج ٤٤٦/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٨/٢، نهاية السول ١١٧/٢، المسودة ص٢٠٣، فتح الغفار ١٣٣/٢، شرح المحلي مع حاشية البناني ٥٥/٢، مناهج العقول ١٨٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧١/٣.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ٥٦١/١، ٥٦٢.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي ٥٥٩/١.

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي ٥٦٢/١.

وبيان ذلك أن القياس لا ينسخ بغير القياس الأجلى: كالنص، والإجماع، والقياس الأخفى، والمساوي.

أما أن القياس لا ينسخ بالنص، ولا بالإجماع: فلأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع، فإذا وجد ما يخالفه من ذلك فقد بطل العمل به.

وأما أنه لا ينسخ بالقياس المساوى: فلأن ذلك يؤدي إلى ترجيح أحد المتساويين على الآخر، بدون مرجِّح، وهو باطل.

وأما أنه لا ينسخ بالقياس الأخفى: فلأن ذلك يؤدي إلى العمل بالمرجوح، وترك الراجح، وهو باطل.

وإذا بطل أن يكون غير القياس ناسخًا للقياس: تعين أن يكون الناسخ له هو القياس الأجلى، وهو مختار الإسنوي[1].

رأى الآمـــدي:

حكى الآمدي في كون القياس منسوخًا قولين، ثم اختار غيرهما.

الأول: المنع من نسخه مطلقًا، ونسب هذا القول للحنابلة، والقاضي عبدالجبار، في بعض أقواله؛ لأن القياس إذا كان مستنبطًا من الأصل فالقياس باق لبقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله.

الثاني: التفصيل بين القياس الموجود في زمن النبي ﷺ، وبعد وفاته.

فإن كان القياس موجودًا في زمنه، فيجوز نسخه، وإن كان القياس موجودًا بعد وفاته بأن يكون اجتهد بعض المجتهدين، فأداه القياس إلى تحريم شيء، ثم اطلع بعد ذلك على دليل يحرم هذا الشيء، فإنه يلزم من ذلك رفع حكم قياسه الأول، وإن كان ذلك لا يسمى نسخًا.

أما اختياره هو: فيرى أن القياس إن كانت علته منصوصة من الشارع، فهي في معنى النص، وهذا يجوز نسخه بنص أو قياس في معناه.

وإن كانت علته مستنبطة بنظر المجتهد، فحكمها في حقه غير ثابت بالدليل الشرعي، بل ثابت بالاستنباط، وحكم القياس هنا لا يبقى معمولاً به في الفرع، لوجود المعارض، بل يلغى، ولكن لا يسمى هذا نسخًا؛ لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبط العلة ليس ثابتًا بخطاب الشارع، والنسخ هو رفع الحكم

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٧.

الشرعي الثابت بالخطاب الشرعي، هذا ملخص ما قاله الآمدي في كون القياس منسوخًا[1].

المسألة الثانية: كون القياس ناسخًا[2]:

وقد حكى الآمدي فيها ثلاثة أقوال، ثم اختار غيرها، أما الأقوال الثلاثة فهي:

١ - لا يكون القياس ناسخًا لغيره مطلقًا، سواء أكان جليًا أم خفيًا.

٢ - يكون القياس ناسخًا مطلقًا، جليًّا كان، أو خفيًّا.

٣ - إن كان القياس خفيًا، لا يكون ناسخًا، وإن كان جليًا يكون ناسخًا.

المختار للآمدي: إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة، فهي في معنى النص فيصح النسخ به.

وإن كانت العلة مستنبطة بنظر المجتهد: فإما أن يكون القياس قطعيًّا أو ظنيًّا.

فإن كان قطعيًّا: فإنه وإن كان مانعًا من إثبات حكم دليل آخر سواء كان نصًّا أو قياسًا، فلا يكون ذلك نسخًا، وإن كان في معنى النسخ؛ لكونه ليس بخطاب، والنسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطابٍ سابق.

وإن كان القياس ظنيًّا: فيمتنع أن يكون ناسخًا؛ لأن المنسوخ حكمه إما أن يكون نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا، والأول والثاني محال، إن كان النص والإجماع خاصًّا، لكون النص والإجماع مقدَّمًا على القياس بالاتفاق.

وإن كان الإجماع عامًّا فلا نسخ؛ لأن القياس ليس بخطاب شرعي، والناسخ لابد أن يكون خطابًا شرعيًّا كما تقدم.

وإن كان قياسًا فلابد وأن يكون القياس الثاني راجحًا على الأول[3].

ومثال القياس القطعي: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، ليثبت التحريم في الضرب كما ثبت في التأفيف.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٢٣١ وما بعدها.

(٢) انظر المسألة في: اللمع ص٣٣، شرح اللمع ١/١٢، أصول السرخسي ٢/٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٩١، المستصفى ١/٢٦، المحصول للرازي ١/٥٦٢، الإحكام للآمدي ٣/٢٣٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٩٩، المسودة ص٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص٣١٦، معراج المنهاج ١/٤٤٥، الإبهاج لابن السبكي ٢/٨١، نهاية السول ٢/١٨٦، البحر المحيط ٤/١٣١، شرح المحلي مع حاشية البناني ٢/٥٥، فتح الغفار ٢/١٣٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٣٣.

ومثال القياس الظني: قياس السفرجل على البر بجامع الطُّعم في كُلٍّ، لتثبت في السفرجل حرمة التفاضل فيه كما ثبتت الحرمة في البر.

ومثال نسخ القياس بالقياس: قياس السفرجل مثلاً على البر بجامع الطُّعْم في كُلٍّ، لتثبت حرمة التفاضل فيه كما ثبتت في البر، ثم ينص الشارع بعد ذلك على إباحة التفاضل في الموز لعلة التفكُّه به مثلاً، وهذه العلة توجد في السفرجل، ويكون وجودها فيه أظهر من وجودها في الموز، فيقاس السفرجل على الموز بجامع التَّفَكُّه في كُلٍّ، لتثبت إباحة التفاضل في السفرجل، كما ثبتت في الموز.

وبذلك يكون القياس الثاني مثبتًا لإباحة التفاضل في السفرجل، والقياس الأول مثبتًا لحرمته، ويكون القياس الثاني ناسخًا للقياس الأول، لكون القياس الثاني أقوى، وأظهر من القياس الأول[1].

واستدل المثبتون على كون القياس ناسخًا لغيره بالدليلين الآتيين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية يفهم منها أن الواحد لا يثبت أمام العشرة، فهذا نسخ حكم ثبات الواحد أمام العشرة، والوارد معناه في قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا ﴾[3]، وهذا نسخ حكم النص بالقياس.

٢ ـ النسخ أحد البيانين فجاز نسخه بالقياس، كالتخصيص.

ورد المانعون على ذلك:

أما بالنسبة للدليل الأول فإنما يصح أن لو كان ثبوت الواحد للاثنين الرافع ثبوت الواحد للعشرة مستفادًا من القياس، وليس كذلك، بل استفادته إنما بطريق مفهوم اللفظ.

وبالنسبة للدليل الثاني: فإنه منقوض بالإجماع، وبدليل العقل، وبخبر الواحد، فإنه يخصص بهم، ولا ينسخ بهم[4].

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٦، أصول الفقه لشيخنا د. زهير ٣/٨٩، ٩٠.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٦٦. (٣) سورة الأنفال، من الآية ٦٥. (٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/٢٣٥.

الرأي الراجح:

والذي أرجحه من هذه الأقوال رأي البيضاوي وهو الذي مال إليه الإسنوي أن القياس لا ينسخه إلا قياس أقوى منه، أما النص والإجماع فلا ينسخان القياس، ولا ينسخهما؛ لأن من شروط العمل بالقياس: ألا يوجد مايخالفه من نص، أو إجماع، فإذا وُجِدَ ما يخالفه فقد بطل العمل به.

أما كون القياس الأقوى هو الذي يكون ناسخًا دون المساوي والأدنى؛ فلأن القياس الأقوى يكون راجحًا على غيره بخلاف المساوي، أو الأدنى.

غاية ما تقدم أن الذي يكون منسوخًا هو القياس الأدنى، أو الأخفى، والذي يكون ناسخًا هو القياس الأقوى أو الأجلى، ولا يكون القياس ناسخًا ومنسوخًا خلاف ذلك.

الخـاتـمــة

خاتمة البحث

نخلص مما تقدم في البحث بالنتائج التالية:

١ ـ أن النسـخ يطلق ويراد منه رفع الحكم، ويراد منه عند آخرين انتهاء الحكم.

٢ ـ اتفق المسلمون على جريان النسخ بين الشرائع، وأن شريعة المسلمين نسخت كل شريعة قبلها، وأنه لا ينسخها شيء من إجماع للأمة، أو قياس للمجتهدين، أو حكم للمعصوم، ولو فرضناه مثل حكم عيسى عليه السلام آخر الزمان.

وقد أجمع المسلمون على أن رسالة الإسلام هى الخاتمة، فلا رسول بعد محمد ﷺ، ولا نبي، وأنه لا ينسخ بالعقل فيما لو ذهب محل الحكم[1].

٣ ـ لا وجود لما يسمى بنسخ التلاوة بقسميه، سواء مع بقاء الحكم أو انتفائه، وكل ما ورد من روايات لا يصح منه شيء بموجب الصناعة الحديثية، كما أنه مخالف لما اتفق عليه المسلمون من حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى جملةً وتفصيلاً.

وفي هذا سد لباب شر عظيم، يريد المبطلون أن يدخلوا منه إلى دين الإسلام.

٤ ـ النسخ لا يقع في الأحكام التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى، فهو صالح لكل زمان ومكان، وهو الكلمة الأخيرة من رب العالمين إلى الناس، ونحن في احتياج إلى كل ما أمر به ونهى، أو أرشد ونبه، فليس هناك نسخ لأحكامه، لا بالكتاب ولا بالسنة.

٥ ـ القرآن نسخ الشرائع السابقة، وينسخ السنة، والسنة تنسخ السنة أيضًا، إما تصريحًا، وإما ضمنًا، وقد وقع كل ذلك، والوقوع دليل الجواز.

٦ ـ يناسب ما ذهبنا إليه القول بالنساء، وهو أن يرد حكم مقيدًا بقيد،

---

(١) أفردنا لهذا بحثًا مستقلاً بعنوان: «أثر ذهاب المحل في الحكم»، طبع بدار الهداية بمصر.

أو مشروطًا بشرط فتعمل به عند حصول قيده أو شرطه، ولا تعمل به عند فقد واحد منهما، وبذلك نكون قد أنزلنا القرآن الكريم منزلته، فلا تنتهي عجائبه، ولا يخلُق من كثرة الرد، ولايزال مصدرًا للأحكام في هَدْي السنة المشرفة وبيانها، في كل زمان ومكان، وعلى كل حال.

وهو المعنى الذي نقلناه عن الزركشي والسيوطي.

٧ ـ مسألة النسخ على ما حررناه مسألة دقيقة، تحتاج إلى مزيد تأمل في الأمثلة التي يدَّعى فيها النسخ، وفي تطبيق النسخ الجاري في السنة عند التعارض والترجيح بين الأدلة، فينبغي للناظر التأمل، والنظر المتأني حتى لا يقع في المحظور، والله تعالى أعلى وأعلم.

كشف المراجع

المراجع الأصولية:

(١) الآيات البينات شرح الورقات، لابن قاسم العبادي (شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الأزهري الشافعي، ت ٩٩٤هـ)، ط بولاق، ١٢٨٩هـ.

(٢) أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد وفا، نشر المؤلف، مط دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) أصول الفقه، لشمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد الحنفي، ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر أباد الدكن بالهند، دت.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكي الدين شعبان، مط دار التأليف، ١٩٦٤م.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى شلبي، ط دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٦) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دت.

(٧) الإبهاج، لآل السبكي (تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، ت٧٥٦هـ، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي الشافعي، ت٧٧١هـ)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط الكليات الأزهرية الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (سليمان بن سعد الباجي المالكي، ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن أبى على بن محمد الشافعي، ت٦٣١هـ) بتعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مط الإمام، دت.

(١١) إرشاد الفحول، للشوكاني (محمد بن علي ت١٢٥٠هـ)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار الكتبي ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. وطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
(١٢) إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، لعلاء الدين الحصني الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، ت١٢٥٢هـ)، ط مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(١٣) البحر المحيط، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
(١٤) البرهان، لإمام الحرمين (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، ت٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، ط٢، ١٤٠٠هـ.
(١٥) بيان المختصر، للأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الشافعي، ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
(١٦) التبصرة، للشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، ت٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
(١٧) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الحنفي، ت٨٦١هـ)، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥١هـ.
(١٨) التحصيل، لسراج الدين الأرموي (محمود بن أبي بكر الشافعي، ت٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
(١٩) تسهيل الوصول، للمحلاوي (محمد عبدالرحمن عيد الحنفي)، ط مصطفى الحلبي، ١٣٤١هـ.
(٢٠) تعليل الأحكام، للدكتور مصطفى شلبي، مصر.
(٢١) تقريب الوصول، لابن جزي (أبى القاسم محمد بن أحمد المالكي،

ت٧٤١هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى[1] ، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٢٢) التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن الحاج (محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، ت٨٧٩)، ط بولاق الأولى، ١٣١٦هـ.
(٢٣) التلخيص، لإمام الحرمين (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، ت٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
(٢٤) التمهيد، لأبى الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت٥١٠)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
(٢٥) التمهيد، للإسنوى (جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، ت٧٧٢هـ)، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(٢٦) تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت٦٨٤هـ)، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر الإسلامية ببيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٢٧) التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ت٧٤٧هـ)، ومعه شرح السعد (سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي أو الحفني، ت ٧٩٢هـ) المسمى بالتلويح ط صبيح، دت.
(٢٨) تيسير التحرير، لبادشاه (محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني المكي ت٩٧٢هـ)، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ
(٢٩) جمع الجوامع، لابن السبكي (تاج الدين عبدالوهاب بن علي الشافعي، ت٧٧١هـ)، مع شرحه للمحلي (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، ت٨٦٤)، وحاشيته للبناني (عبدالرحمن جاد الله البناني، ت١١٩٨)، مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
(٣٠) حاشية على جمع الجوامع، للعطار (حسن بن محمد بن محمود العطار، ت١٢٥٠هـ)، ط التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ

(١) لم يسجل الناشر بلد النشر، ولعله أن يكون بالمغرب.

(٣١) الحاصل، لتاج الدين الأرموي (محمد بن الحسين الشافعي، ت٦٥٣هـ)، تحقيق د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤م.
(٣٢) حقيقة الإجماع وحجيته، للشيخ عبدالغني عبدالخالق، مخطوطة بمكتبة المؤلف.
(٣٣) ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، للإمام عبدالله بن الصديق الغماري (ت١٤١٢هـ)، ط دار الأنصار، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
(٣٤) الرسالة، للشافعي (أبو عبدالله محمد بن إدريس، ت٢٠٤)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، دت.
(٣٥) روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت ٦٢٠هـ)، مط السلفية، ١٣٩٢هـ.
(٣٦) شرح التنقيح، للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
(٣٧) الشرح الكبير على الورقات، لابن قاسم العبادي (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ت٩٩٤هـ)، تحقيق د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٣٨) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط أم القرى، ١٤٠٠هـ
(٣٩) شرح اللمع، للشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
(٤٠) شرح المنهاج، للأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الشافعي، ت٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٠.
(٤١) شرح جمع الجوامع، للمحلي (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، ت٨٦٤)، مع حاشية البناني، ط٢، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

(٤٢) شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد (عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي،ت٧٥٦)، مصورة الكليات الأزهرية ١٤١٣هـ/١٩٨٣م على ط الأميرية ببولاق الأولى ١٣١٦هـ، ومط الخيرية ١٣١٩هـ.

(٤٣) عدة الأصول، للطوسي (أبى جعفر محمد بن الحسن الشيعي، ت٤٦٠هـ)، طبعة قم، سنة ١٤١٧هـ

(٤٤) فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم المصري (زين الدين بن إبراهيم المصرى الحنفي، ت٩٧٠هـ)، ط مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

(٤٥) فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (محمد شاه بن حمزة الحنفي، ت٨٣٩هـ)، ط إستانبول قديماً.

(٤٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن على الشافعي، ت٤٦٣هـ)، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري تصوير مكتبة أنس بن مالك، ١٤١٤هـ.

(٤٧) فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١١٨٠هـ)، وهو شرح على مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ)، طبع بهامش المستصفى للغزالي ط١، مط الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

(٤٨) قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، ضمن مجموعة متون أصولية بتحقيق وتعليق القاسمى (محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم الحسيني، ت١٣٣٢هـ)، فرغ من تعليقها سنة ١٣٢٤هـ بدمشق، تشمل مختصر المنار للزين الحلبي الحنفي، والورقات لإمام الحرمين الشافعي، وتنقيح الفصول للقرافي المالكي، وقواعد الأصول للصفي البغدادي الحنبلي، مصورة مكتبة القاهرة عن الطبعة دمشق الأولى المطبوعة على نفقة محمد هاشم الكتبي وأخيه بدمشق، دت.

(٤٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (عبدالعزيز بن أحمد الحنفي، ت ٧٣٠هـ)، والبزدوي هو: فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي (ت٤٨٢)، ط استنابول، ١٣٠٨هـ، والطبعة

المحققة بتحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
(٥٠) لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ت٩٢٦هـ)، بهامش شرحه غاية الوصول للشيخ زكريا أيضًا، ط مصطفى الحلبي، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.
(٥١) لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات، للشيخ عبدالحميد قدس الشافعي (فرغ منه سنة ١٣٢٦هـ)، والنظم، للعمريطي (يحيى بن نور الدين بن موسى، شرف الدين الأنصاري الأزهري الشافعي، ت بعد ٩٨٩هـ)، ط مصطفى الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
(٥٢) اللمع، للشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، ت٤٧٦هـ)، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ.
(٥٣) المحصول، للرازي (فخر الدين محمد بن عمر، ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(٥٤) مختصر ابن الحاجب (أبي عمرو عثمان بن عمر النحوي المالكي، ت٦٤٦هـ)، مع شرحه للعضد (عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، ت٧٥٦)، وحاشية التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي أو الحنفي، ت٧٩٢هـ)، مصورة الكليات الأزهرية ١٤١٣هـ/١٩٨٣م، على ط الأميرية ببولاق الأولى، ١٣١٦هـ، ومط الخيرية ١٣١٩هـ.
(٥٥) مختصر روضة الناظر، للطوفي (نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبدالقوى الحنبلي ت٧١٦هـ)، مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٣هـ.
(٥٦) مذكرة الشيخ محمد أبو نور زهير المالكي (ت١٤٠٧هـ) على شرح الإسنوي على المنهاج، الكليات الأزهرية، ط١، دت.
(٥٧) المستصفى، للغزالي (أبى حامد محمد بن محمد الشافعي، ت٥٠٥)، مط الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ.

(٥٨) مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ) مع الشرح، بهامش المستصفى للغزالي، مط الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ.
(٥٩) المسودة، لآل تيمية (وهم مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحنبلي، ت٦٥٢هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام الحنبلي، ت٦٨٢هـ، وتقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبدالحليم الحنبلي، ت٧٢٨هـ)، وتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، مط المدني، ١٩٨٣م.
(٦٠) المعتمد، لأبي الحسين البصري (محمد بن على بن الطيب المعتزلي، ت٤٣٦)، بتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، دت.
(٦١) معراج المنهاج، للجزري (شمس الدين محمد بن يوسف الشافعي، ت٧١١هـ)، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، نشر المحقق، مط الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
(٦٢) مقالة غير منشورة حول الإجماع، الدكتور محمد بدر.
(٦٣) مناهج العقول في شرح مناهج الأصول، للبدخشي (محمد بن الحسن الحنفي)، ط صبيح، مع شرح الإسنوي، دت.
(٦٤) منتهى السول، للآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الشافعي، ت٦٣١هـ)، ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية، ومحمد علي صبيح، بعناية وتصحيح الشيخ عيد الوصيف محمد مدير الجمعية، دت.
(٦٥) المنخول، للغزالي (أبي حامد محمد بن محمد الشافعي، ت٥٠٥هـ)، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٢م.
(٦٦) المنهاج، للبيضاوي (ناصر الدين عبدالله بن عمر الشافعي، ت٦٨٥هـ)، بتحقيق محيي الدين عبدالحميد، مط السعادة، دت.
(٦٧) النسخ بين النفي والإثبات، للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
(٦٨) النسخ في القرآن، لعبدالمتعال الجابري، مكتبة وهبة.
(٦٩) النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، ط ٣، دار الوفاء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(٧٠) النسخ في دراسات الأصوليين، لنادية العمري، ط هجر، مصر.
(٧١) نسمات الأسحار، لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، ت١٢٥٢هـ)، مع إفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصني الحنفي، ط مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(٧٢) نظرة في الإجماع، لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، بيروت، ودار النفائس بالكويت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٧٣) نفائس الأصول، للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت٦٨٤هـ)، مكتبة الباز، مكة، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٧٤) النفحات على شرح الورقات، للشيخ أحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي الشافعي (فرغ منه ١٣٠٦هـ)، ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
(٧٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الشافعي، ت٧٧٢هـ)، ط صبيح، دت.
(٧٦) الوصول إلى الأصول، لابن بَرهان (شرف الدين أحمد بن علي البغدادي، الشافعي، ت٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

مراجع أخرى

(١) أساس البلاغة، للزمخشري (جار الله محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، ت٥٣٨هـ)، ط كتاب الشعب، ١٩٦٠هـ.
(٢) الإتقان، للسيوطي (جلال الدين عبدالرحمن بن محمد الشافعي، ت٩١١هـ)، ط مصورة دار المعرفة بيروت، ومعه إعجاز القرآن للباقلاني على الطبعة المصرية القديمة.
(٣) اختلاف الحديث، للإمام الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ)، بهامش الجزء السابع من الأم، ط دار الشعب.
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (أبو بكر محمد بن موسى الشافعي، ت٥٨٤هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

(٥) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت٧٩٤هـ)، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، عيسى الحلبي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
(٦) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، مصورة دار الكتاب العربي بيروت، على نشرة الحاج حسن إيراني، ط حجر ١٣٤٣هـ.
(٧) تحفة الأشراف، للحافظ المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن الشافعي، ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
(٨) تفسير الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير، ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
(٩) تفسير القرطبي (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، ت٦٧١هـ)، ط الريان، دت.
(١٠) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت٨٥٢هـ)، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مصورة دار المعرفة، بيروت، على طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دت.
(١١) تهذيب الكمال، للحافظ المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن الشافعي، ت٧٤٢هـ)، دار المأمون للتراث المصورة على المخطوطة، ط١، دت.
(١٢) الجامع في الخاتم، للحافظ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي، ت٤٥٨هـ)، المكتبة السلفية بالهند، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ.
(١٣) الدر المنثور، للسيوطي (جلال الدين عبدالرحمن بن محمد الشافعي، ت٩١١هـ)، مصورة محمد أمين دمج ببيروت على مط الميمنية، ١٣١٤هـ.
(١٤) روح المعاني، للألوسي (شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، ت١٢٧٠هـ)، ط بولاق الأولى، ١٣٠١هـ.
(١٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ)، ط دار الحديث، دت.

(١٦) سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، مصورة دار الفكر بيروت على الطبعة المصرية، دت.
(١٧) سنن ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشافعي، ٢٧٥هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط عيسى الحلبي، دت.
(١٨) سنن البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي، ت٤٥٨هـ)، ط حيدر آباد الدكن، ١٣٤٤هـ.
(١٩) سنن الترمذي (محمد بن عيسى الشافعي، ت٢٧٩هـ)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
(٢٠) سنن الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن الشافعي، ت٢٥٥هـ)، بتحقيق فواز أحمد، وخالد العلمي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
(٢١) السنن الصغرى، للنسائي (أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ)، بترقيم الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
(٢٢) السنن الكبرى، للنسائي (أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ)، بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
(٢٣) صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، ط المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ.
(٢٤) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
(٢٥) فضائل القرآن، لأبي عبيد (القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ)، ط وزارة الأوقاف بالمغرب، تحقيق أحمد عبدالواحد الخياطي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
(٢٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (شمس الدين محمد زين الدين عبدالرؤوف الشافعي، ت١٠٣١هـ)، مصورة دار المعرفة ببيروت ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، على طبعة المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ.
(٢٧) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشافعي، ت٨١٧هـ)، ط الأميرية.
(٢٨) كشف الخفا، للعجلوني (إسماعيل بن محمد، ت١١٦٢هـ)، ط مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

(٢٩) لسان العرب، لابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت٧١١هـ)، ط دار المعارف المرتبة بإشراف لجنة، د ت. وط بولاق الأولى، ١٣٠٧هـ.
(٣٠) مجمع الزوائد، للهيثمي (نور الدين علي الشافعي، ت٨٠٧هـ)، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت، ط٢، ١٩٦٧م، على طبعة القدسي بمصر، دت.
(٣١) المستدرك، للحاكم (محمد بن عبدالله ابن البيع الشافعي، ت٤٠٥هـ)، مصورة مكتبة النصر الحديثة بالرياض على طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٥هـ، والطبعة المرقمة، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
(٣٢) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط الميمنية، بترقيم مؤسسة قرطبة، دت.
(٣٣) المصباح المنير، للفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري الشافعي، ت٧٧٠هـ)، وزارة المعارف المصرية، مط الأميرية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
(٣٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
(٣٥) مناهل العرفان، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، دار إحياء التراث العربي (عيسى الحلبي)، دت.
(٣٦) ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي (محمد بن أحمد شمس الدين الشافعي، ت٧٤٨هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، ط دار المعرفة بيروت، دت.
(٣٧) نصب الراية، للحافظ الزيلعي (جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، ت٧٦٢هـ)، بتحقيق الإمام محمد زاهد الكوثري، مصورة دار الحديث على طبعة المجلس العلمي بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
(٣٨) النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، ت٨٥٢هـ)، طبع مع تحفة الأشراف، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
(٣٩) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الحنبلي، ت٥٩٧هـ)، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي المليبارى، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فهرس

النسخ عند الأصوليين



يعد مبحث النسخ عند الأصوليين من أخطر وأدق المباحث التى تحتاج إلى وقفة علمية متأنية، حيث تعرض الأصوليون إلى أمر خطير يتعلق بنسخ التلاوة، ونسخ الحكم فى القرآن.

- وافترق الأقدمون حول هذه المسألة، واشتد النزاع بين المحدثين.. حتى أنكر بعضهم النسخ جملة وتفصيلاً، وتمسك آخرون بالقول بما ورد عن الأقدمين.

- فى هذا البحث القيم يعرض المفكر الإسلامى الكبير الدكتور على جمعة لأقوال الأصوليين مفترضًا رأيًا جديدًا تجاه النسخ فى القرآن.

الناشر

6 221133 323611

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع